دكتور
خميس السيد اسماعيل
المحامى
بالنقض والمحكمة الادارية العليا
أستاذ القانون الادارى والادارة العامة

موسوعة

القضاء التأديبى وطرق الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا والحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الادارية والتأديبية

وتشتمل الموسوعة على ثلاثة كتب منفصله :

الكتاب الثانى

الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية «المنشورة وغير المنشورة»

ويشتمل على :

★ الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية بشأن توزيع الاختصاصات التأديبية واختصاص النيابة الادارية فى التحقيق - التمييز بين الخطأ الشخصى والمرفقى - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة - ووقف العاملين وطلب صرف
كز العامل أثناء المحاكمة - العقوبات التكميلية - تنفيذ الأحكام -
ين للخدمة - ومحو الجزاءات .

الطبعة الأولى المنقحة
١٩٩٣ - ١٩٩٤

دكتور
خميس السيد اسماعيل
المحامى
بالنقض والمحكمة الادارية العليا
أستاذ القانون الادارى والادارة العامة

موسوعة

القضاء التأديبى وطرق الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا والحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الادارية والتأديبية

وتشتمل الموسوعة على ثلاثة كتب منفصله :

الكتاب الثانى

الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية «المنشورة وغير المنشورة»

ويشتمل على :

★ الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية بشأن توزيع الاختصاصات التأديبية واختصاص النيابة الادارية فى التحقيق - التمييز بين الخطأ الشخصى والمرفقى - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة - ووقف العاملين وطلب صرف مرتباتهم - مركز العامل أثناء المحاكمة - العقوبات التكميلية - تنفيذ الأحكام - اعادة المفصولين للخدمة - ومحو الجزاءات .

الطبعة الأولى المنقحة

١٩٩٣ - ١٩٩٤

رقم الايداع ٢٥٩٧ / ٨٨

دار الطباعة الحديثة
٧ كنيسة الأرمن – أول شارع الجيش
تليفون ٩٠٨٣١٨

عنوان المؤلف

منزل : المعادى شارع ٦ فيلا ٢٩ ت ٣٥٠٥٣٢٠
مكتب : حدائق المعادى رقم ٤٠ ش ١٦٣ ت ٣٥١٩١١٧

فهرس الكتـاب الثانى

الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية «المنشورة وغير المنشورة»

الموضـوع	الصفحة

الكتاب الثانى

الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية

الباب الأول

الحديث في الفتاوى التأديبية

الباب الأول

الحديث فى الفتاوى التاديبية

« المقدمـــة »

ينقسم هذا الباب الى خمسة فصول موجزة ، ويرجع سبب الايجاز الى اننا سوف نتناول بالباب الثانى الكثير من التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه الفتاوى .

ونبوب هذه الفصول على النحو التالى :

الفصل الاول

فتاوى بشان توزيع الاختصاصات التاديبية بين الاجهزة الادارية

الفصل الثانى

فتاوى بشان الخطا الشخصى والمرفقى ، ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

الفصل الثالث

فتاوى بشان وقف العاملين ، واحكام صرف مرتباتهم

الفصل الرابع

فتاوى بشان بعض المخالفات ، والجرائم التاديبية ، والمركز القانونى للعامل اثناء المحاكمة

الفصل الخامس

فتاوى بشان العقوبات التكميلية ، وتنفيذ الاحكام ، واعادة المفصولين ومحو الجزاءات

الفصل الأول

فتاوى بشأن توزيع الاختصاصات التأديبية بين الاجهزة الادارية

القاعدة الاولى : —

مدى اختصاص رؤساء المراكز والمدن بتاديب العاملين التابعين للمحافظات فى النطاق الاقليمى للمركز او المدينة .

وتقول الفتوى :

من حيث أن قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح . كما خوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى ، أو من كان منهم بفروع الوزارات أو الجهات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، أما ما عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى ، فان المشرع فى قانون نظام الحكم المحلى عهد الى اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للادارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة ، والتى كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية ، ولقد خولت اللائحة التنفيذية الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون الاوقاف التى تقوم عليها مديرية الاوقاف بالمحافظة ، اختصاصا بنشر الدعوى الاسلامية وبتنمية أعمال البر والاشراف على المساجد وصيانتها وبالاشراف على انتظام الشعائر الدينية بها ، وبصيانة أموال الاوقاف ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الاوقاف ، ومن ثم فان ممارسة المحليات تلك الاختصاصات تتقيد بالقواعد والانظمة العامة التى تضعها وزارة الاوقاف ، وتقف عند حد الاشراف على سير المرفق ، فلا تمتد الى التدخل فى جهازه الادارى .

وتبعا لذلك ، فانه بالنسبة للحالة المعروضة يحق لرئيس مركز كفر الزيات أن يطلع على الاوراق المتعلقة بادارة تفتيش المساجد بالمراكز الادارية منها والفنية ، ليبدى بشأنها ما يعن له ، بيد أنه لا يملك اصدار قرارات نهائية فى هذا الصدد يكون من شأنها تجريد السلطة الرئاسية بمديرية الاوقاف بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للادارات التابعة لها كما لا يملك توقيع الجزاء .

واذ قضى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بمنح رئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظام

الحكم المحلى قد خول للمحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحـافظة ، واعتبره رئيسا لهم وفقا لحكم المادة ٢٧ مكرر من هذا القانون ، وكان قانـون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قصر سلطات التأديب عـلى الوزراء وشاغلي الوظائف العليا ، كل في نطاق اختصاصه فان تأديب العاملين بادارة تفتيش المساجد بمركز كفر الزيات انما يكون للمحافظ وشاغلي الوظائف العليا بمديرية الاوقاف بالمحافظة دون رئيس المركز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اختصاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المساجد ليس من شأنه حجب اختصاص مديرية الاوقاف بالمحافظة ولا يخوله تاديب العاملين التابعين للمديرية فى النطاق الاقليمى للمركز (١) .

القـاعدة الثـانية :

خروج المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصـــة التى يصـــدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية عن اشراف ورقابة وحدات الحكم المحلى .

وتقـــول الفتـــوى :

ان مفاد احكام قانون الحكم المحلي رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، أن وحـدات الحكم المحلى واشخاصه لا تملك ثمة اختصاص بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وأن حقها فى الاشراف والرقابة يقتصر على المرافق ذات الطابع المحلى ، وفيمـــا يتعلق بأملاك الدولة الخاصة منها والعامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعديات ، واذا كانت اللائحة التنفيذية قد خولتها ادارة وتنظيم استغلالهـــا فان هذا الحق يجد نطاقه فى الاملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وبما تحوزه ، وما هو مخصص لها من مجال اشراف الوحدات المحلية .

ولما كان قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد سارا على ذات المنوال وكانت هيئة سكك حديد مصر تضم من المرافق القومية فانه ليس لاى وحدة من وحدات الحكم المحلى ان تدعى اى حق على الاراضى المخصصة لها ومن ثم تخلو [illegible] [illegible] [illegible] الواقعة فى دائرة [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ١٩٨٢/١١/٢١ [illegible]

المحلية يعد تعديا على أملاك مخصصة للغير لا يكسبها حقا عليها ومن ثم يتعين الزامها برد الارض المذكورة الى الهيئة وتعويضا عن قيمـــة المنشآت التى ازيلت (٢) .

القــاعدة الثــالثة :

مدى جواز منح مديرى الفروع ومديرى الادارات من غير شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام سلطة توقيع عقوبة الخصم من الراتب بالنص على ذلك فى لائحـــة الجزاءات او بتفويض يصـــدر من رئيس مجلس الادارة وشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه .

وتقــول الفتـــوى :

حدد المشرع السلطات التاديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وخول مجلس الادارة سلطة وضع لائحـــة تتناول انواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها . وبينما كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التفويض فى وضـــع الجزاءات فانه سكت عن ذلك فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى ذات الوقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة اصلية فى توقيع الجزاءات وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحة الجزاءات على منح رؤساء الفروع والادارات من غير شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع جـــزاء الخصم من الراتب لان ذلك سيؤدى الى تخويلهم سلطة اصيلة فى توقيع الجزاء لم ينص عليها القـــانون ، ولما يترتب عليه من اضافة سلطة الى سلطات لم ينص عليها القانون ، وتوقيع جزاءات وردت فى القانون على سبيل الحصر . كما لا يسوغ اصـــدار قـــرار بجواز التفويض (٣) .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة اخرى لتوقيع الجزاءات خـــلاف المنصوص عليها فى القانون وعدم جواز التفويض فى اختصاص توقيعها (٤) .

---

(٢) جلسة ١٩٨٠/٣/٥ ــ ملف رقم ٧٢٦/٢/٣٢ .

(٣) ومن الامور المسلمة انه اذا اناط القانون بسلطة معينة اختصاصا مـــا ، فلا يجوز لها ان تنزل عنه او تفوض فيه الا اذا اجاز لها القانون ذلك .

(٤) جلسة ١٩٧٩/١١/٤ ــ ملف رقم ٢٤٣/٦/٨٦ .

القاعدة الرابعة :

مدى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها .

وتقول الفتوى :

من حيث أن المادة الاولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمة التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على أنه (مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من (٣) الى (١١) ، و (١٤) ، و (١٧) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الارباح .

ومفاد ذلك أن المشرع مد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التأديبية والاحالة الى النيابة العامة اذا اسفر التحقيق عن وجود الجريمة الجنائية المنصوص عليها بالمواد من ٣ الى ١٣ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الى طائفتين من العاملين أولاها طائفة العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هذه الصفة وفقا لاحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، ومن ثم فان ممارسة النيابة الادارية لاختصاصاتها سالفة الذكر بالنسبة للطائفة الثانية لا يشترط لها أن تكون الشركة من شركات القطاع العام ، وتبعا لذلك يكون للنيابة الادارية أن تمارس تلك الاختصاصات بالنسبة لاية شركة لا تقل مساهمة الحكومة أو الهيئات الادارية فى راس مالها عن ٢٥٪ .

وبناء على ما تقدم تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين ببنك التعمير والاسكان الذى تساهم فيه هيئة تنمية المدن الجديدة وهيئة الاوقاف المصرية بنسبة تزيد على ٢٥٪ من رأسمالها رغم أن انشاء البنك قد تم طبقا لاحكام قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته التاسعة باعتبار الشركات المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص ايا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها . ولم يستثن الشركات الخاضعة لاحكامه من

الخضـــــوع لاحكام القـــــانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشـــــار اليهمـــا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشاة وفقا لاحـكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العـــامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها (٥) .

تعليـق : ـــ

ان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق العامة الحرة أعتـرضت على ذلك بدعوى أن الفتوى المشار اليها بجلسـة ١٩٨٢/٥/٥ قد استندت الى نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وكان هذا القانون ـــ على حد تعبير الهيئـــة المذكورة ـــ قد صدر على أثر قوانين التمصير وبداية قوانين التأميم الجزئى فى فترة كانت تقف مصر فيها على أول الطريق فى الخط الاشتراكى فانه منذ مايـــو سنة ١٩٧١ صدرت مجموعة قوانين باعادة تنظيم الدولة من بينها القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الذى اكد الصفة الخاصة للشركات المنتفعة بأحكامه . وبالاضافة الى ما تقدم ذكرت الهيئة المذكورة ان تطبيق الفتوى السابقة سيؤدى الى اضرار بالغة للجهـات الحكومية تتمثل فى انها لن تجد المستثمر الذى يرحب بمشاركتها فى مشـــروع استثمارى مشترك حتى لا يكون عرضة لتدخل الحكومة فى تسيير أمور مشروعه وادارته . لذلك طلبت الهيئة المذكورة اعـــادة عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ فاستبان لها أن القانون رقم ١٧٢ لســـنة ١٩٨١ المعدل للقانون المشار اليه (رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩) والصادر فى ظل انتهـــاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، اكد على اختصـــاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فى الشركات التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهـــذه الشركات وسواء كانت منشاة وفقا لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى ، او وفقا لغيره من القوانين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢ م .

---

(٥) جلسـة ١٩٨٣/٥/٥ ـــ ملف رقم ١٧٣/٢/٧٦ .

القـاعدة الخامسـة :

عدم ولاية النيابة الادارية فى التحقيق مع العاملين بالمؤسسات الصحفية القوميـة .

وتقـول الفتـوى :

من حيث المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على انه « فضلا عن الاختصاصـات المقررة للمجلس الأعلى للصحافة فى هذا القانون ..... ومع عدم الإخلال بحق لقامـة الدعـوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشـرف الصحفى ، أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحـد الصحفيين والعضوين القانونيين وتـكون رئاسة اللجنة لاقدم العضـوين القانونيين . ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة ، أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق . وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية لرئيس تلك اللجنة ، وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر . وتنص المادة ٥٢ على أن « الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صـحفية أو احدى وسائل الاعلام غير الصحفية ..... عليهم أن يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحـكام القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيـات والهيئات الخاصة ينص فى المادة الاولى منه على أن : « يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ النصان الآتيان : مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليـه علـى :

١ ــ العاملين بالهيئات العامة .

٢ ــ العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قــــرار من رئيس الجمهــورية .

٣ ــ العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تشارك فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضــمن لهــا حداً أدنى من الارباح .

٤ ــ . . . .

٥ ــ . . . .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة لاحكام قانون النيابة الادارية المشار اليها ، واذ نص المشرع على خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقـــد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية فى هذا الشأن ، فضلاً عن تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى التحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التاديبية ضدهم وفقاً لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر مما يعنى عــدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهــم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية (٦) .

القــاعدة السادســة :

مدى قانونية الاجراء الذى اتخذته ادارة قضايا الحكومة برفض الطعن المقدم من النيابة الادارية فى حكم صادر من المحكمة التاديبية ، وانتهاء الفتوى الى التزام « هيئة قضايا الدولة » بناء على طلب مدير النيابة بالطعن .

---

(٦) جلسة ١٩٨٢/١٢/١ ــ ملف رقم ١٧٩/٢/٨٦ .

وتقــول الفتــوى :

من حيث أن المادة (٦) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيـم ادارة قضايا الحكومة تنص على أن « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم عـلى اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » ... « وتنص المادة (٧) من ذات القانون على أنه « اذا أبدت ادارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صـاحبة الشأن مخالفة الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص » . كما أن المادة (٣٢) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبيـة تنص على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا أمـام المحكمة الادارية العليا .... ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم » وكان القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية يعتبـر النيابة الادارية احدى هذه الهيئات القضائية ، وان مديرها عضو بالمجلس الاعلى لهذه الهيئات كما أن المادة (٢٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن .. أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن ، الوزيـــر المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ، وتنص المادة (٤٤) على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريـخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع عليه من محام من المقبولين أمامها .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ـ بالنسبة للواقعة المعروضة ـ أن النيـابة الادارية ليست جهة ادارية حتى تحاج بالمادة (٧) من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة سالفة الذكر ، بل هى هيئة قضائية وفقا للقانون رقم (٨٢) لســنة ١٩٦٩ المشار اليه ، ومن ثم فانه بحسبانها كذلك ، وباعتبار مديرها من ذوى الشأن وفقا لكل من المادة (٣٢) من قانون النيابة الادارية ، والمادة (٢٢) مـن قانون مجلس الدولة ، فمن ثم تلتزم ادارة قضايا الحكومة ، بناء على طلب مدير النيابة الادارية ، بالطعن وجوبا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة دون أن يتوقف هذا الطلب على قـــرار مسبب من الوزير المختص (وزير العدل) .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، الى التزام ادارة قضايا الحكومة بناء على طلب مدير النيابة الادارية بالطعن وجـوبا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية بمجلس الدولة ، امام المحـكمة الادارية العليـا (٧) .

القـاعدة السـابعة :

تحديد الجهة المختصة بتاديب العامل المنقـول :

وتقـول الفتـوى :

لما كانت المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة والمادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيـابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد قررت اختصاص المحكمة التأديبية الخاصـة بالجهة التى وقعت فيها المخالفة بتأديب العامل ، كما أن المادة ٦٣ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعدها المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد خولت الجهة المعار أو المنتدب اليها العامل أو المكلف بها سلطة تأديبية عـن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الاعارة أو الندب او التكليف ، فان مفاد ذلك أن المناط فى تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل هو بمحل وقوع المخالفـة التاديبية وليس بتبعيته وقت اتخاذ اجراءات التأديب ضده ، ولما كان هذا المبدأ قد استقر فى التشريع وتواتر النص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ والقوانين التالية له ، وكان مقررا لقاعدة يقتضيها المنطق وطبائع الاشـياء والمصلحة العامة باعتبار أن الجهة التى وقعت فيها المخـالفة هى المتصـلة بموضوعها والاقدر على اصدار قرار مناسب فى شأنها ، وكما وأنها اقدر مـن غيرها على الالمام بعناصر المخالفة واعداد بياناتها وتقديم المستندات الدالة عليها عند الاحالة الى المحكمة التأديبية وبالتالى يكون من غير المقبول اسناد الاختصاص باتخاذ اجراءات التاديب الى جهة أخرى غير تلك التى وقعت فيها المخالفة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اختصاص الجهة التى وقعت فيهـا المخالفة باتخاذ اجراءات تاديب العامل (٨) .

---

(٧) جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ ـــ ملف رقم ١٧٦/٢/٨٦ .

* ويلاحظ أن المسمى الجديد لقضايا الحكومة هو : « هيئة قضـايا الدولة » .

(٨) جلسة ١٩٨٢/٦/٢ ـــ ملف رقم ١٧٤/٢/٨٦ .

القاعدة الثامنة :

اختلاف نظام التأديب فى الجهة المنقول اليها الموظف عنها فى الجهة المنقول منها ــ الجهة المختصة بتوقيع الجزاء هى التى يتبعها العامل وقت توقيعه وذلك طبقا لنظام التأديب الذى تخاطب به هذه الجهة .

وتقول الفتوى :

العامل المنقول تنتهى علاقته الوظيفية فى الجهة المنقول منها وتنقطع بذلك تبعيته لها وتنتقل تبعيته الى الجهة المنقول اليها ويتولد له فيها مركز قانونى جديد .

ولما كان قرار المجازاة هو قرار منشىء ، لذا يخضع للاحكام السارية وقت اصداره ، فتختص به الجهة التابع لها العامل وقت توقيع هذا الجزاء طبقا لنظام التأديب الذى تخاطب به هذه الجهة الجديدة ، لان العقوبات التأديبية انما تصيب العامل فى مركزه الوظيفى الجديد فلا ينعقد الاختصاص بتوقيعها الا للجهة صاحبة السلطان على هذا المركز الجديد وهى التى تقدر أيضا الاعتبارات الكثيرة التى تراعى فى توقيع الجزاء .

وهذا الذى سبق بيانه ، بادئ الوضوح فى حالة اختلاف نظام التأديب فى كل من الجهتين ، اذ أن النظام التأديبى الذى يخضع له العاملون بأحكام القانون رقم ١٩٦٤/٤٦ متميز ومغاير للنظام التأديبى الوارد فى لائحة العاملين بالقطاع العام فبينما على سبيل المثال يختص بتوقيع جزاء الفصل على السيد المذكور « رئيس مجلس الادارة » وفقا للائحة ، لا يمكن فصله طبقا للمادة ٦٣ من قانون العاملين المدنيين الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ومن ثم فانه ليس بسائغ ولا مقبول أن فصل عامل خاضع لاحكام هذا القانون طبقا للائحة العاملين بالقطاع العام الذى لم يعد مخاطبا بها بعد نقله من المؤسسة الى الوزارة .

وعلى هذا وعن طريق القياس يمكن استصحاب ما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستى ١٧ من مايو و ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٧ من انه اذا اختلف نظام التأديب فى الجهة المنقول اليها العامل عن الجهة التى كان يعمل بها قبل نقله فانه قد تولد له فيها مركز قانونى جديد مغاير لمركزه السابق تماما وينعقد الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية للجهة صاحبة السلطان على هذا المركز الجديد طبقا للنظام التأديبى السارى على هذه الجهة الجديدة .

ويدعم هذا الاتجاه أن أحكام المحكمة الادارية العليا التى تخالف هذا الاتجاه كانت مقصورة على حالة نقل العامل من جهة الى أخرى ، اتحد نظام

التأديب فى كلتيهما حيث كانتا مخاطبتين بأحكام قانون الوظائف العامة . وبهـذا أيضا يمكن قصر تطبيق حكم المادة ٢٤ من قانون النيابة الادارية آنفة البيان على حالة اتحاد نظام التأديب فى كلتا الجهتين .

وبالاضافة الى ما تقدم وتأييدا له فان العامل الماثلة حالته وان كان قد نقل من المؤسسة الى الوزارة ، فانه يعتبر وان لم تنته خدمته بمعنى انتهاء الخدمة طبقا للمادة ٧٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين ، انه قد ترك العمل بالمؤسسة وقد خلت لائحة العاملين بالقطاع العام من حكم تلاحق بمقتضاه من ترك الخدمة لديها بالتحقيق والمجازاة كما هو الحال فى المادة ٦٧ من قانون العاملين المدنيين . ومن ثم فانه أيضا — وقياسا — **يمكن استصحاب فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٥ وفتوى رقم ١٨٥ ملف رقم ١٠٠/٢/٨٦ .. من أن توقيع الجهة جزاء تأديبيا على المخالف بعد تركه العمل بها فعلا يجعل قرارها معدوما غير أنه لا يمنع الجهة الاخرى من اصدار قرار بالمجازاة .**

ولا مقنع بالمادة ٦٣ من قانون العاملين الخاصة ببيان الحكم عند اعارة العامل أو ندبه ، لان تطبيقها قاصر على فترة الاعارة أو مدة الندب فقط بدليل ما جاء فى عجزها من النص على اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها لان ذلك لا يتأتى الا بالاعارة أو الانتداب ، فضلا عن أنه حكم خاص بهما لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه فى مسألة كالتأديب .

واستصحابا لما سلف انتهى رأى اللجنة الاولى الى أن السلطة التأديبية المختصة فى الحالة المعروضة هى تلك التى تختص بمحاكمة العاملين فى الجهة المنقول اليها وذلك اخذا بما ارتأته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٧ .

لذلك نرى أن وزارة الرى هى المختصة وحدها بتوقيع الجزاء على العامل المذكور ان رأت وجها لذلك طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م (٩) .

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون — من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٨ — قاعدة ١٦٧ — جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ — فتوى رقم ٢١٧٥ — ملف رقم ٢٢٦/٤/٩ .

الفصل الثاني

فتاوى بشأن الخطأ الشخصي والمرفقي ، ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وامتناع الرجوع على العامل بالتعويض عن عمله غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم بادانته جنائيا

القـاعدة الاولى :

معيار المسئولية فى الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى : —

انتفاء الخطأ الشخصى : — اعتبار الخطأ فى هذه الحالة خطأ مصلحى يمكن ان يقع من أى عامل معرض للخطأ والصواب فلا يجوز الرجوع على الموظف بقيمة الخسارة التى لحقت الجهة التى يتبعها من جراء المخالفة متى لم تصل الى حد الخطأ العمدى .

وتقـول الفتـوى :

تبين من الاطلاع على مذكرة النيابة الادارية فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ (ثقافة) أن النيابة الادارية انتهت فى مذكرتها الى قيد الواقعة مخالفة مالية وادارية بالمواد ٢٦ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٢/٥ من القانون رقم « ٢١٠ » لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له وبالمادتين ٦١ ، ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ ضد المذكور لانه فى يوم ١٩٦٤/٦/٣ خـرج على مقتضى الواجب فى أداء أعمال وظيفته ولم يؤد العمل المنوط به بدقة ، بأن لم يقم بعمل « المونتاج » اللازم لفيلم البرنامج الاعلانى الخاص بشركة المقاولين العرب وبعرضه فى الموعد المحدد على شاشة التليفزيون من القناة رقم (٥) الامر الذى ترتب عليه تحلل الشركة من تعاقدها مع هيئة الاذاعة فى شأن هذا الاعـلان وضياع مبلغ ١١٠٠ جنيه على التليفزيون علاوة على ثمن الفيلم الخام ومصاريف البعثة التى نفذت الاعلان صوتا وصورة بموقع السد العالى وعدم صرف عمولة السيدين .... ، ......

كما ثبت من ذات التحقيق أنه كان قد تحددت الساعة ٢٠ر٥٦ من مسـاء يوم ١٩٦٤/٦/٣ لعرض الفيلم الاعلانى المذكور على شاشة التليفزيون وأخطرت الشركة بهذا الموعد — كما كلف السيد .... بعمل « المونتاج » اللازم له وبعرضه فى الموعد السالف ولكنه لم يعرضه فى ذلك الموعد وقد أقر السـيد المذكور بعلمه بورود الفيلم لمكتبه فى الموعد المحدد لعرضه فيه وعلل عـدم عرضه فى ذلك الموعد بالسهو . كما جـاء بمذكرة النيابة الادارية السـابق الاشارة اليها .

وأنه لتلافى ما حدث اتخذت مراقبة الإعلانات الاجراءات لتحديد موعـد آخر لعرض الفيلم وتحدد لذلك يوم ١٩٦٤/٦/١١ ثم اخطرت الشركة بهـذا الموعد غير انها أرسلت برقية فى ١٩٦٤/٦/٦ طلبت بها أيقاف عرض النـدوة بالتليفزيون لاخلال الهيئة بشروط التعاقد بعدم عرضه فى الموعد الاول .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قضت فى حكمها الصادر ٤٦ لسنة ١٩٦٤ « بأن لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد فرقت فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩٢٨ لسنة ٤ القضائية بجلسة ١٩٥٩/٥/٦ بين الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف وبين الخطأ المصلحى الذى تسأل عنه الادارة .

وقد جاء فى هذا الحكم :

« ان القاعدة التقليدية فى مجال قيام مسئولية الادارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصى الذى ينسب الى الموظف .

ففى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصيا فيسأل عن خطئه الشخصى وينفذ الحكم فى أمواله الخاصة ، ويعتبر الخطأ شخصيا اذا كان الفعل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا .... »

ومن حيث أن الثابت من مذكرة النيابة الادارية أن السيد / .... قد أقر بأن عدم عرض الفيلم الاعلانى فى موعده المحدد له يوم ١٩٦٦/٦/٣ انما يرجع الى السهو .

ومن حيث أنه لم يتضح من التحقيق الذى أجرى مع السيد المذكور ، والاوراق الاخرى ما يفيد أن المخالفة التى ارتكبها قد وقعت منه بقصد النكاية أو الاضرار أو ابتغاء المصلحة الذاتية مما يكشف عن نزواته وضعفه وعدم تبصره .

كما أنها لم تصل الى حد يرقى الى مستوى الخطأ العمدى ، ومن ثم ينتفى من جانبه الخطأ الشخصى الذى يعتبر ركنا من أركان المسئولية المدنية ويعتبر ما ارتكبه مجرد خطأ مصلحى ويمكن أن يقع من أى عامل معرض للخطأ والصواب .

لذلك فقد انتهى رأى اللجنة الى عدم جواز الرجوع على السيد /...... بقيمة الخسارة التى لحقت هيئة التليفزيون فى الموضوع المعروض (١) .

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون — من أول أكتوبر ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر ١٩٦٨ — قاعدة ١٧٩ — جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٨ — فتوى رقم ٢٤٣١ — .

القاعدة الثانية :

مبادىء فى مسئولية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى :

١ ـــ فيصل التفرقة بينهما يكون بالبحث وراء نية العامل واستهدافه الصالح العام .

٢ ـــ ثبوت خطأ العامل بمقتضى حكم جنائى لا يستتبع بالضرورة مساءلته مدنيا عن هذا الخطأ أمام الجهة التى يعمل بها ـــ وجوب النظر فى طبيعة الخطأ ومدى توافر وصف الخطأ الشخصى له .

٣ ـــ المساءلة الجنائية لا تتوقف على جسامة الخطأ أو يسره وبيان جسامة الخطأ فى الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى ما لم تكن هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائى .

٤ ـــ الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية .

ولاهمية هذه الفتوى فى الادعاء المدنى بالتعويض نشير اليها كاملة .

وتقول الفتوى :

ان المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون . وتنص المادة (١٠٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على ان « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ـــ ويبين من هذه النصوص أن القاعدة هى أن الحكم الجنائى يقيد القاضى المدنى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، على أن هذه الحجية مقصورة على ما فصل فيه الحكم وكان فصله فيه ضروريا .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، واذ تقوم المسئولية المدنية للعاملين بالدولة على اساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وتقتصر مسئولية العامل مدنيا ـــ فى العلاقة بينه وبين الجهة التى يعمل بها ـــ على الخطأ الشخصى دون الخطأ المرفقى ، وهذا ما أخذ به المشرع فى قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ اذ نص فى المادة (٥٧) على أنه « لا يسأل الضابط مدنيا الا عن الخطأ الشخصى ونصت المادة (١١٢) على سريان هذا الحكم على ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى ومن ثم فان ثبوت خطأ العامل بمقتضى حكم جنائى لا يستتبع بالضرورة مساءلته مدنيا عن هذا الخطأ أمام الجهة التى يعمل بها ، وانما يتعين النظر فى طبيعة هذا الخطأ ومدى توافر وصف الخطأ الشخصى له ، ولا يخل ذلك بحجية الحكم الجنائى ما دام الامر لا يتعلق بقيام الخطأ الذى فصل فيه الحكم بالضرورة .

ومن حيث انه من المسلم أن خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره ، أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ الشخصى والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقيا ، وفيصل التفرقة بين الخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية العامل ، فاذا كان يستهدف المصلحة العامة ، أو كان قد تصرف ليحقق أحد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفته الادارية ، فان خطأه يندمج فى أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، أما اذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الاضرار أو لتحقيق منفعة ذاتية ، أو كان خطؤه جسيما فأنه يعتبر خطأ شخصيا ، يسأل عنه فى ماله الخاص .

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم ، واذ يبين من وقائع الحالة المعروضة أن الحكم الجنائى الصادر من محكمة عابدين قد أدان العريف سائق ..... وأقامت المحكمة قضاءها على أن « التهمة ثابتة قبل المتهم وثابت ذلك مما جاء بالمعاينة ومن شهادة ... الذى شهد بأن المتهم كان مسرعا وصعد افريز الطريق وصدم المجنى عليها وما ظهر من المعاينة من أن المتهم صعد افريز الطريق وصدم المجنى عليها التى كانت واقفة على الافريز والتى شهدت أن المتهم كان مسرعا كما يؤيد ثبوت الخطأ قبل المتهم أنه ثابت من تقرير المهندس أن المتهم كان مسرعا كما يؤيد ثبوت الخطأ قبل المتهم أنه ثابت من تقرير المهندس أن المتهم كان يعرف أن فرامله كانت تالفة فأولا : فرملة اليد تالفة ، كما أن فرملة القدم كذلك ، ولما كان ذلك وكان قد توافر ركن الخطأ قبل المتهم اذ انه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة وأوقفها ، ومن ثم يتوافر ركن الخطأ » .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الخطأ المنسوب للسائق المذكور لا يتوافر له وصف الخطأ الشخصى بالمفهوم الذى تقدم بيانه . (أولا) لانه لم يرتكب هذا الخطأ مدفوعا بدافع شخصى أو بقصد الاضرار بالمجنى عليها والا لثبت ذلك فى الحكم الجنائى لان وصف الخطأ الجنائى بانه عمد أو

غير عمد يؤثر فى وصف الجريمة (ثانيا) لانه ليس خطأ جسيما فالثابت من الحكم أن الخطأ المنسوب للسائق هو انه قاد السيارة مسرعا والقيادة المسرعة لا تعتبر خطأ جسيما الا اذا كانت مجاوزة السرعة التى تفوق الحدود المألوفة بما يكشف من طيش السائق ونزقه وعدم تبصره ، وهذا ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة ذلك انه ولئن كان الحكم لم يبين مقدار تجاوز السرعة ، الا أن ظروف الحادث وآثاره تكشف عن انه لم يجاوز الحدود المألوفة ، فالتلفيات المحدودة بالسيارة ، وعدم اصابة سائقها أو مستقليها ، وعدم احداثها تلفيات بالعامود الذى اصطدمت به ، كل ذلك يكشف عن انها لم تكن تسير بسرعة غير مألوفة والا لاحدثت صدمة عنيفة ولكانت آثار الحادث أكثر شدة ، هذا فضلا عن أن القيادة المسرعة فى حد ذاتها لم تكن منتجة فى احداث الاضرار التى وقعت ، لانه أيا كانت السرعة التى تسير بها السيارة فأنه كان يتعذر ايقافها بغير استعمال الاداة المعدة لذلك ، وهى الفرامل .

أما فيما يتعلق بما ورد فى الحكم من أن السائق كان يعلم أن فرامله تالفة فالواضح أن الحكم قد أشار اليه على سبيل الاستطراد تأكيدا لثبوت الخطأ قبل السائق الذى يتمثل فى قيادته بسرعة ، فبعد أن بين أن خطأ السائق هو أنه قاد السيارة مسرعا أضاف أنه : « كما يؤيد ثبوت خطأ المتهم أنه ثابت من تقرير المهندس أن المتهم كان يعرف أن فرامله تالفة فأولا : فرملة اليد تالفة ، كما ان فرملة القدم كذلك ... » « ولما كان ذلك . وكان قد توافر ركن الخطأ قبل المتهم اذ أنه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة وأوقفها ... » .

ومن ثم فان المحكمة لم تقطع بثبوت علم السائق بتلف فرامل القدم ، وتعرضها له من قبيل التزيد الذى لا يجوز حجية أمام القضاء المدنى ، هذا فضلا عن أن القول بعلم السائق بتلف فرامل القدم يتنافى مع ما جاء فى التقرير الفنى من أن « فرملة القدم تالفة بسبب قطع خرطوم الباكم للعجلة اليمنى الامامية فجأة ، أما فرملة اليد فتالفة من الاصل ... » وهو ما يتفق مع تصوير الحادث ، لانه ليس متصورا أن تقطع السيارة المسافة من كلية الشرطة حتى شارع الساحة بفرامل تالفة دون أن تقع حادثة ، وانما المتصور أن الفرامل تلفت فجأة قرب مكان الحادث .

ومن حيث انه يخلص من ذلك أن الخطأ المنسوب للسائق المذكور ليس خطأ جسيما ، ولا يغير من ذلك انه ادين عنه جنائيا ، ذلك أن المساءلة الجنائية لا تتوقف على جسامة الخطأ أو يسره ، بل أن المستقر فقها وقضاء

ان بيان جسامة الخطا فى الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى ما لم تكن هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائى فاذا وصف الحكم الجنائى الخطأ بأنه جسيم او يسير ، فأن هذا ليس من شأنه ان يؤثر فى الحكم الجنائى ، وان اثر فى تقدير العقوبة ، فلا يتقيد به القاضى المدنى ، لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية ..

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان السائق / ... لا يتحمل بالتعويض المحكوم به للسيدة / ..... (٢) .

القاعدة الثالثة :

المسئولية المدنية عن الخطأ الشخصى : معياره ـ هو الخطأ الذى يرتكب بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير او الخطأ الذى يبلغ حدا جسيما كما لو وصل الى حد ارتكاب جريمة جنائية عمدية وهذا المعيار ليس جامعا مانعا ، فينبغى الرجوع الى كل حالة على حدة ، وان صدور امر جنائى بتغريم الموظف لا يؤدى الى اعتبار الخطأ شخصيا اذ يجب ان يصل الى حد ارتكاب جريمة عمدية ، واثر ذلك هو عدم مسئوليته عن التعويض المدنى .

وتقول الفتوى :

« ... وبالرجوع الى طبيعة الخطأ الذى ارتكبه قائد سيارة الرئاسة فى الحالة المعروضة يبين انه خطأ مشترك بينه وبين قائد سيارة الاجرة كما أنه ليس من الجسامة بالقدر الذى يصل به الى حد الخطأ الشخصى ، ولا يطعن فى ذلك بصدور الامر الجنائى ضد السائق ، مما يستشف منه أن الخطأ بلغ من الجسامة الى حد ارتكاب جريمة جنائية . ذلك انه من المقرر أن معيار الجريمة الجنائية لا ينطبق الا بالنسبة للجرائم العمدية ، فهى وحدها التى تشكل خطأ شخصيا . والمخالفة المنسوبة للسائق لا تشكل جريمة عمدية ولا ترقى بالتالى الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يستوجب المسئولية المدنية لمرتكبه .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ السنة السادسة والعشرون ـ من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ ـ القاعدة رقم ١٢٧ ـ جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٢ ـ فتوى رقم ٥٦١ ـ ملف رقم ٣٢/٢/٣٠٩ .

وبالنسبة لمسئولية سائق الاجرة فأنه نظرا لقيام الخطأ المشترك بينه وبين سائق سيارة الرئاسة فأنه من المتعين قبل النظر فى مطالبته ، مقابلة قيمة التلفيات فى كل من السيارتين فى ضوء الخطأ المشترك الذى وقع من كل السائقين .

وانتهت اللجنة الى عدم مساءلة سائق سيارة الرئاسة عن تعويض لاضرار التى لحقته بتلك السيارة ، اما عن مطالبة المسئول مدنيا عن سيارة الاجرة بقيمة التلفيات المشار اليها فانه من المتعين قبل النظر فى مطالبته مقابلة قيمة التلفيات فى كل من السيارتين على النحو السابق الاشارة اليه (٣) .

القاعدة الرابعة :

مسئولية العامل مدنيا عن الخطأ الشخصى وهو الخطأ الذى يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات يعتبر خطأ شخصيا وأن صدور حكم جنائى بادانة العامل فى جريمة قيادة السيارة بسرعة يعتبر حجة فيما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، وتقيد القضاء المدنى بمعناه الواسع بالحكم الجنائى يقتضى الرجوع على السائق بقيمة التعويض الذى تدفعه جهة الادارة الى المضرور .

وتقول الفتوى :

بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدمت السيارة رقم ١١٢٥ شرطة التابعة لوزارة الداخلية السيدة / .... فأحدثت بها بعض الاصابات فقدمت النيابة العامة سائق السيارة العريف .... للمحاكمة الجنائية . كما أدعت المجنى عليها مدنيا قبل السائق ووزارة الداخلية بالتعويض عما أصابها من أضرار .

وبجلستها المنعقدة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ حكمت محكمة عابدين بتغريم المتهم عشرين جنيها مع الزامه والمسئول عن الحقوق المدنية (السيد وزير الداخلية بصفته) بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة وجنيهين أتعاب محاماة . وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من اول اكتوبر ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٨ — قاعدة ١٧٨ — جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ — فتوى رقم ٤٤ — ملف رقم ٢٧/١/٣٤ .

وقد رأت اللجنة الاولى لقسم الفتوى أن تتحمل جهة الادارة — دون السائق المذكور — بقيمة التعويض المحكوم به ، ومن ثم طلبت وزارة الداخلية من وزارة الخزانة حساب مبلغ ٣٠٣١ جنيها (قيمة التعويض والمصروفات) على جانب الحكومة فطلب السيد سكرتير عام اللجنة المالية ابداء الرأى فى هذا الموضوع .

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ينص فى المادة ٥٧ منه على أنه « لا يسأل الضابط مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » كما ينص فى المادة ١١٢ على أن يسرى هذا الحكم على ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى ومن بينهم العريف المذكور . ومن ثم فان من يتحمل نهائيا بقيمة التعويض المحكوم به للسيدة ...... يرتبط بتحديد وصف الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث ، وما اذا كان خطأ شخصيا ينسب الى السائق المذكور ، أم أنه خطأ مرفقى يسند الى وزارة الداخلية فى مجموعها .

ومن حيث أن خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا بصفة عامة اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقيا . فاذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما بحيث وصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فان الخطأ فى هذه الحالات يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه العامل الذى وقع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص .

ومن حيث أن حكم محكمة عابدين سالف الذكر — والمؤيد استئنافيا لاسبابه — أقام قضاءه بادانة السائق المذكور وبالتعويض ، بناء على ما أثبتته المحكمة من أنه كان مسرعا وصعد الى افريز الطريق وصدم المجنى عليها ، وان فرامل السيارة كانت تالفة ، وانه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة وأوقفها . . ولما كان قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠٢ منه على أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » . وكان حكم محكمة عابدين المشار اليه قد حسم فى الوقائع التى تشكل خطأ السائق المتهم وكان فصله فى ذلك ضروريا ، اذ هو أساس الحكم بالادانة والتعويض . فمن ثم يكون هذا الحكم النهائى الحائز قوة الامر المقضى حجة بما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . وبالتالى فأنه يقيد القضاء المدنى بمعناه الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن السائق المذكور ارتكب أخطاء جسيمة بلغت حد الجريمة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات وأدين عن هذه الاخطاء جنائيا ، فأنه يتعين القول بأن ما وقع منه يعتبر خطأ شخصيا يتحمل هو وحده نتائجه ، ويسأل مدنيا عن تعويض الاضرار التى نشأت عنه ، مما يثبت الحق لوزارة الداخلية فى أن ترجع عليه بما دفعته تنفيذا للحكم سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السائق هو الذى يتحمل مبلغ التعويض المحكوم به للسيدة / .... ولوزارة الداخلية أن ترجع عليه بما دفعته الى السيدة المذكورة . (٤)

القاعدة الخامسة :

مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة تنتفى بانتفاء مسئولية التابع .

وتقول الفتوى :

من حيث أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يترتب مباشرة على خطأ تابعه أن وقع منه هذا الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن المتبوع يلتزم بتعويض من التابع بل يتعين أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج فى احداث الضرر فان تعددت الاسباب التى أدت الى الضرر وجب طرح خط التابع جانبا أن لم يكن هو السبب المباشر فى وقوع الضرر لانعدام علاقة السببية فى هذه الحالة بين خطئه والضرر الذى لحق بالغير . ولما كان اهمال الحارسين الذى ثبت فى الحالة الماثلة من التحقيق الادارى الذى أجرى معهما ليس هو السبب المباشر فى فقد جزء من شحنة الدخان وفى ما أصاب هيئة السكك الحديدية من ضرر . ومن ثم فأنه يعد سببا عارضا غير مباشر فى تلك الحالة لا يجوز أن يترتب عليه التزام وزارة الداخلية التى يتبعانها بالتعويض ، ذلك لان السبب المباشر والذى يرتبط بالضرر الواقع فى هذه الحالة بعلاقة السببية انما هو فعل السارق أو فعل من تولى تحميل الشحنة بالعربات أو من يتولى اغلاقها .

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشاري للفتوى والتشريع — السنة السادسة والعشرون — من أول أكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — قاعدة ٤ جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ — فتوى رقم ٩٨٩ — ملف رقم ٣٠٩/٢/٣٢ .

ولما كانت مسئولية الحارسين تجد حدها عند الحراسة الخارجية للقطار فان البضائع المحملة لا تعد عهدة لهما وبالتالى لا يجوز افتراض مسئوليتهما فى حالة الفقد ، كما لا يجوز النظر الى الخطأ غير المباشر الذى وقع منهما والمتمثل فى الاهمال فى الحراسة على أنه خطأ شخصى الا اذا ثبت تواطئهما او اشتراكهما فى سرقة الشحنة أو الافادة من فقدها على وجه من الوجوه وهو ما لم يثبته التحقيق الذى أجرى معهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة الهيئة القومية للسكك الحديدية الزام وزارة الداخلية بأن تؤدى مبلغ ٥٤٫٥٠٠ جنيها . (٥)

القاعدة السادسة :

مسئولية المتبوع المدنية عن أعمال تابعه الضارة .

وتقول الفتوى :

من حيث أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى أقامت مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ، واوضحت ان قيام علاقة التبعية مناطه ان يكون للمتبوع سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه التابع ، وانه يلزم لقيام مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن يقع خطأ التابع اثناء وبسبب تأدية اعماله وانه يلزم أن يقيم المضرور الدليل على خطأ التابع فيما عدا الحالات التى تتحقق فيها مسئولية التابع تأسيسا على الخطأ المفترض . ومن بين هذه الحالات حالة مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب عناية خاصة ففى هذه الحالة تتحقق مسئولية التابع عن أساس الخطأ المفترض بحيث لا تنتفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى أو القوة القاهرة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من الاوراق أن قائد السيارة قد تسبب بخطئه الثابت بالامر الجنائى الصادر ضده فى وقوع الحادث باهماله وعدم اتباعه تعليمات المرور الذى نتج عنه احداث

---

(٥) موسوعة افتاء الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ص ٥٨١ — ٥٨٢ (للاستاذ سعيد أحمد والاستاذة فاطمة محمد عبد الله) .

التلفيات بسيارة الشرطة ، وكان هذا الخطأ هو السبب المباشر فى احداث هذا الضرر وبذلك تكون أركان المسئولية التقصيرية قد تكاملت وثبتت فى جانب قائد السيارة .

ولما كان الجندى قائد السيارة المذكورة قد ارتكب هذا الخطأ اثناء وبسبب تأدية واجبات وظيفته ، فمن ثم تكون القوات المسلحة مسئولة مسئولية المتبوع عن افعال التابع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام القوات المسلحة بأن تدفع لوزارة الداخلية قيمة التلفيات التى اصابت سيارة الشرطة ... فى حادث التصادم المحرر عنه المحضر رقم ..... الاسكندرية . (٦)

القاعدة السابعة :

مسئولية حارس الاشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى :

حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ، والحراسة لا تنتقل منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء .

وتقول الفتوى :

بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ حدث اثناء مرور الجرار رقم ٧ التابع للجيش برصيف ٤٦ الجمارك عند مزلقان الفحم التابع للهيئة العامة للسكك الحديدية قاطرا خلفه عربتين ان اصطدمت العربة الاخيرة بشادوف المزلقان من الجهة الغربية وأحدثت به تلفيات بلغت تكاليف اصلاحها ١٨٫٨٥٠ ، وقد تم تحقيق الواقعة بمعرفة شرطة ميناء الاسكندرية وقيدت برقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٥ ادارى الميناء ، وصدر قرار النيابة العامة بحفظها اداريا فى ١٩٦٥/١٢/١٨ وتبين من اقوال السائق مجند .... بالوحدة رقم ٤٣٢٠ ج٧ والعريف متطوع .... أنهما اعترفا بأنه اثناء مرورهما بالجرار المذكور والعربتين المقطورتين به على مزلقان الفحم احتكت العربة الاخيرة التى

---

(٦) جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ — ملف رقم ٦٣٢/٢/٣٢ .
مشار الى هذه الفتوى بالموسوعة السابقة ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

يقطرها الجرار بشادوف المزلقان فنجم عن ذلك شرخه ، كما ثبت من معاينة الشرطة أن شادوف مزلقان الفحم من الجهة الغربية عبارة عن « عرق خشب » طوله حوالى خمسة أمتار ومثبت من أحد الاطراف فى « بكرة » وله قاعدة فى نهاية الطرف الثانى ووجد به شرخ دائرى عمقه حوالى ١١ سم تقريبا ، وقد طالبت هيئة السكة الحديد القوات المسلحة وديا بسداد قيمة اصلاح هذا التلف فلم تستجب لها ، ولما طلبت الهيئة المذكورة من ادارة الفتوى لوزارة النقل عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية أعدت الادارة المشار اليها فتوى فى الموضوع انتهت فيها الى مسئولية القوات المسلحة عن تعويض الهيئة عن الاضرار التى أصابتها ، وبابلاغ هذا الرأى الى القوات المسلحة رفضت أداء التعويض وأفادت بأنها عرضت الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة الحربية والقوات المسلحة التى أنتهت الى عدم مسئولية القوات المسلحة عن تعويض هذه الاضرار .

ومن حيث ان الثابت من محضر الشرطة ومعاينتها ومن أقوال سائقى الجرار عسكرى مجند .... بالوحدة رقم ٤٣٢٠ ج ٧ وزميله العريف سائق متطوع .... أنهما اعترفا فى هذا المحضر أنه أثناء مرور الجرار رقم ٧ على مزلقان الفحم قاطرا عربتين حدث ان اصطدمت عربة منهما بشادوف المزلقان مما أدى الى شرخه .

ومن حيث أن الجرار والعربتين الملحقتين من الالات الميكانيكية وتنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

ومن حيث أن حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستغلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره فيتلقى تعليماته منه فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان القوات المسلحة باعتبارها حارسة على الجرار والعربتين المقطورتين به التى احتكت احداهما بشادوف البوابة وأحدثت به التلفيات المشار اليها تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى أصاب الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، ولا يغير من ذلك أن القوات المسلحة لا تقر مسئوليتها عن هذا الحادث لان ثبوت المسئولية أو نفيها لا يتوقف على اقرارها أو عدم اقرارها طالما أن الثابت من الاوراق أن سبب الضرر الذى أصاب الهيئة هو الجرار التابع للقوات المسلحة والعربتين الملحقتين به وهى جميعا من الالات الميكانيكية التى يكون الحارس عليهم مسئولا مسئولية شخصية مفترضة عما تحدثه للغير من ضرر ، كما لا يرفع هذه المسئولية أن تكون النيابة العامة قد حفظت التحقيق اداريا ذلك ان قرار الحفظ لا يحول دون بحث المسئولية المدنية المترتبة على الحادث .

هذا مع ملاحظة أن التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى فى هذه الحالة حيث استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم سريان التقادم بين الجهات الحكومية والهيئات العامة التى لا تكون المطالبة بينها عن طريق الدعاوى أمام الجهات القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام القوات المسلحة بتعويض الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن الاضرار التى اصابتها نتيجة تصادم الجرار رقم ٧ جيش بشادوف بوابة مزلقان الفحم فى ١٩٦٥/٤/١٧ (٧) .

القاعدة الثامنة :

امتناع الرجوع على العامل بالتعويض عن عمله غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم بادانته جنائيا .

وتقول الفتوى :

استبان للجنة أنه قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الجنائى بادانة السائق المذكور حيث أن الحكم قد صدر من محكمة بور سعيد فى

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنة السادسة والعشرون — من أول أكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ — قاعدة رقم ٩٠ — جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ — فتوى رقم ٣٤٧ — ملف رقم ٣٢٨/٢/٣٢ .

١٩٦٤/١٠/١٨ بما يجعل دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع الذى ارتكبه والمحكوم فيها ضده قد سقطت بالتقادم وذلك . وفقا لنص المادة ١٧٢ مدنى والتى تنص على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » .

وانتهى رأى اللجنة الى أنه طالما أن الجهة الادارية لم تتخذ أى اجراء يقطع مدة التقادم فانه لا محل للمطالبة بالتعويض بعد اذ تبين أن دعوى التعويض عن الحادث المنكور قد سقطت بانقضاء ثلاث سنوات وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٧٢ مدنى » (٨) .

---

(٨) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـــ السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون ـــ من أول أكتوبر ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ـــ القاعدة ٢١١ ـــ جلسة ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٨ ـــ فتوى رقم ٤٦٩ ـــ ملف رقم ١٢٨/٤٨/٣ .

الفصل الثالث

فتاوى بشأن وقف العاملين ، وأحكام صرف مرتباتهم

القــاعدة الاولى :

صرف نصف المرتب وترخص المحكمة التاديبية فى الحكم بصرف أو عــدم صرف النصف الثانى طبقا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ صدور حكم من المحكمة التاديبية بوقف صرف المرتب كله ــ فيه تحريف لقصــد الشارع ــ اســتمرار صــرف النصف الذى قصــده المشــرع حيث لا ولاية للمحكمة بالنسبة اليه .

وتقــول الفتــوى :

فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٤ أصدرت المحكمة التأديبية المختصة قرارا بعدم صرف شىء من مرتب السيد / .... عن مدة وقفه عن العمل بصفة مؤقتة .

واذ تقدم العامل المذكور بطلب يلتمس فيه صرف مرتبه المستحق له اعمالا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتــــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٥ . فانتهت الى أن حكم المحكمة التأديبية المذكور ينفذ بما يتفق وحكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أى بالنسبة الى نصف المرتب فقط ، واستندت فى ذلك الى أنه انزالا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أصبح لا يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليــوم الذى أوقف فيه ، ذلك أن القانون قد أوجب احالة العامل الى المحكمة التأديبية المختصة كشرط لوقف صرف نصف مرتبه فحسب ، كما أوجب عرض أمر وقف نصف المرتب عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ، فاذا لم يتم ذلك صرف المرتب بالكامل للعامل الى أن تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتبه . وأوضح من ذلك أن القانون أجاز للمحكمة التأديبية أن تقرر صرف نصف مرتب العــامل الموقوف كله أو بعضه بصفة مؤقتة وبذلك تتلاقى سلطة المحكمة فى هـــذا الخصوص مع تحريم الشارع على جهة الادارة وقف مرتب العــامل بالــكامل للحكمة التشريعية التى تغياها من هذا التحريم ، ومن عرض أمر الوقف على المحكمة وهى حفظ حق أولاد الموظف ومن يعولهم بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه ــ والقول بغير ذلك أى بأن المحكمة التأديبية لها أن تصدر قرارا بوقــف صرف المرتب كله ــ فيه تحريف لقصد الشارع على وجه ينتكس بنظام وقــف صرف مرتب العامل كما رسمه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٦٤ منه .

وعلى هذا فانه ما دام مقتضى هذه المادة هو وقف صرف نصف مرتب العامل الموقوف فقط ابتداء من يوم احالته للمحكمة التأديبية فانه من ثم يظل يصرف النصف الاخر وجوبا بحكم القانون ولا يكون معروضا على المحكمة — والحالة هذه — الا أمر النصف الموقوف صرفه كى تقرر استمرار وقف صرفه من عدمه . ونتيجة لذلك فانها اذا ما قررت استمرار عدم الصرف انصرف قرارها فى هذا الخصوص بطبيعة الامور وبحكم الحدود التى تجرى فيها ولايتها الى النصف الموقوف صرفه دون النصف الاخر الذى ما زال العامل يصرفه . وأمره لم يكن معروضا عليها (١) .

*** تعليق : —**

لوحظ لنا ان المشرع اشار الى هذا الموضوع بالمادة « ٨٣ » بالقانون رقم «٤٧» لسنة ١٩٧٨ وقد استبدل النص الوارد بصدر المادة ٦٤ من القانون رقم « ٤٦ » لسنة ١٩٦٤ والذى كان يقول « للوزير او وكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف العامل ... » بالنص الوارد بصدر المادة « ٨٣ » بالقانون « ٤٧ » حيث اصبحت صياغتها تقول : « للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله ... » .

ولاهمية النص الجديد فى حالات وقف العامل عن عمله احتياطيا نشير اليه كاملا فيما يلى : (مادة « ٨٣ ») .

« للسلطة المختصة أن توقف العامل من عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف اجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف ، أو عدم صرف الباقى من اجره ، فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه ، وعلى المحكمة التاديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها ، فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان التاسعة عشرة والعشرون — من أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ — اللجنة الاولى — فتوى رقم ١٠٤٤ — جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٥ م .

كاملا ، فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام . صرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجره ، فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من اجر » .

*** وجدير بالاحاطة أن القانون « ٤٧ » اكثر شفقة على الموظف حيث نص على « ان عقاب الموظف بالخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ... » بينما نصت المادة « ٦٤ » من القانون « ٤٦ » لسنة ١٩٦٤ على أن صرف ما يكون قد اوقف صرفه من المرتب لا يكون الا اذا برىء العامل أو حفظ التحقيق او عوقب بعقوبة الانذار فلم ينص على صرف المرتب فى حالة جزاء الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام .**

القاعدة الثانية :

وقف عن العمل ــ اعتبار مدة خدمة العامل منتهية من تاريخ وقفه عن العمل فى حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ــ اعتبار تاريخ وقفه عن العمل (تاريخ وقف صرف نصف مرتبه) ــ عدم جواز استرداد ما سبق صرفه من مرتب عن مدة الوقف فى حالة الحكم بالفصل .

وتقول الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن فى المادة (٦٥) الحكم بأن كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الاولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .

كما تضمنت المادة ٧٧ من القانون المذكور أن خدمة العامل تنتهى بأحد الأسباب الآتية : ــ

١ ــ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . .

٤ ــ . . . .

٥ ــ . . . .

٦ ــ . . . .

٧ ــ الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

كما تضمن قانون العقوبات العزل كعقوبة تبعية لكل حكم بعقوبة جنائية فى الفقرة الاولى من المادة « ٢٥ » منه وكعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية يتعين لتنفيذها أن ينص عليها فى الحكم وذلك فى حالة الحكم بالحبس فى بعض الجنايات والجنح المحددة بالقانون .

وحيث أن المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ « الملغى » تنص على أنه : « اذا حكم على عامل بالفصل أو الاحالة الى المعاش انتهت مدة خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله ، فتعتبر مدة خدمته منتهية من تاريخ وقفه . . . . » .

ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل مرتبه ، الى يوم ابلاغه الحكم اذا لم يكن موقوفا عن العمل ــ كما تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣ المشار اليها على أنه :

« ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب اذا حكم عليه بالفصل أو بالاحالة الى المعاش » .

لذلك انتهى رأى اللجنة الاولى الى ان خدمة السيد / . . . . تعتبر منتهية من تاريخ وقفه عن العمل . « القبض عليه » وذلك طبقا للمادة ٨٣ من قانون العاملين « رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » ويكون هذا هو تاريخ وقف صرف نصف مرتبه أيضا مع مراعاة ما أشارت اليه الفقرة الاخيرة من هذه المادة من عدم استرداد ما سبق أن صرف له من مرتب اذا حكم عليه بالفصل اى انه لا يجوز استرداد ما صرف له من تاريخ وقفه (١) .

تعليق : ــ

يلاحظ لنا ان المادة « ١٠٠ » من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ جاءت بنفس النص الوارد بالمادة « ٨٣ » من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، اللهم

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنة الحادية والعشرون والثانية والعشرون ــ من أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ــ جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ــ ملف رقم ٢٠٦/٤/٩ .

الا فيما يتعلق باستبدال كلمة « مرتب » الواردة بالقانون « ٤٦ » بكلمة « الاجر » الواردة بالقانون « ٤٧ » .

ولذلك نرى ان حكم هذه الفتوى ما زال قائما ، ويعمل بها فى ظل القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

القاعدة الثالثة :

وقف العامل عن العمل ــ عدم استحقاقه للمرتب عن مدة الوقف لانه لم يقم بعمل خلال هذه المدة . وكان حبسه وبالتالى ايقافه خلال تلك الفترة بناء على حكم جنائى صادر ضده ــ عدم استحقاقه أيضا للمرتب عن مدة ابعاده عن عمله بعد الافراج عنه نتيجة تنفيذ جهة الادارة لفتوى صادرة لها من جهة الافتاء المختصة .

وتقول الفتوى :

ان العامل أوقف عن العمل فى الفترة من ١٩٥٩/٦/٢٤ الى ١٩٥٩/٧/١٤ وذلك تنفيذا لحكم جنائى صادر ضده ومن ثم فهو لا يستحق أجره عن هذه الفترة لانه لم يكن يقوم خلالها بالعمل وأن حبسه وبالتالى ايقافه خلال تلك الفترة انما تم بناء على حكم جنائى صادر ضده . كما أن استمرار ابعاد العامل عن عمله بعد الافراج عنه كان نتيجة تنفيذ جهة الادارة لفتوى صادرة لها من الجهة المختصة بالافتاء .

لذلك ــ فقد انتهى رأى اللجنة الى عدم أحقية السيد .... لاجره عن مدة وقفه عن العمل كاملة (٣) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون ــ من أول أكتوبر ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ــ القاعدة ١٦ ــ فتوى رقم ١٠٢٣٦ ــ ملف رقم ١٣٢٨/١/٦ .

القاعدة الرابعة :

نصت المادة ١٧ من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من المرتب او الاجر المستحق عنها من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش — عدم حسابها ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش — دخول مدد الانقطاع عن العمل بدون أجر ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

وتقول الفتوى :

تنص المادة ١٧ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على أن « مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى المدة التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١ بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من المرتب أو الاجر المستحق عنها ... وتدخل ضمن مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أنه يقصر الاستبعاد من المدة المحسوبة فى المعاش على مدد الوقف عن العمل مع الحرمان من المرتب ، ومن ثم فلا يجوز أن يتعداه الى نوع آخر والا كان معنى ذلك أن المدد التى نص المشرع على استبعادها جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما ليس من عمل المشرع ... »

لذلك انتهى الرأى الى أن مدد الانقطاع عن العمل بغير أجر ، لا تستبعد من المدة المحسوبة فى المعاش (٤) .

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون — من أول اكتوبر ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ — قاعدة ١٢٠ — جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ — فتوى رقم ٢١٦٤ — ملف رقم ٥٨/٦/١٧١ .

الفصل الرابع

فتاوى بشأن بعض المخالفات ، والجرائم التاديبية ، والمركز القانونى للعامل فى الترقية اثناء المحاكمة

القـــاعدة الاولى :

سلطة جهة الادارة فى انهاء خدمة العامل لالتحاقه بخدمة جهة اجنبية ، ومدى سلطتها فى منحه اجازة بدون مرتب فى هذه الحالة .

وتقــول الفتــوى :

من حيث أن الالتحاق بخدمة اى جهة أجنبية يتعين أن يكون مسبوقا بترخيص من حــكومة جمهورية مصـــر العربية ، الا انه طبقا للقاعدة الاصولية المقررة من أن الاجـــازة اللاحقة كالاذن السابق ، فانه اذا ما رات جهة العمل الموافقة للعامل على عمله بالجهة الاجنبية الذى التحق بها فان هذه الموافقـــة اللاحقـــة تأخذ حكم الاذن السابق .

وبالتطبيق على الحالة المعروضة ، فان انهاء خدمة العامل لا تتم بقـــوة القانون وانما تترخص جهة الادارة فى ذلك ، فلها ان تنهى خدمته بقـــرار منها اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل ولها أن تجيز هذا التعاقد وتوافق عـــلى منحه اجازة خاصة بدون مرتب لما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن انهاء خدمة العامل لالتحاقه بخدمة الجهات الاجنبية دون ترخيص سابق من جهة الادارة لا يتم بقوة القانون وللادارة سلطة تقديرية فى منحه اجازة خاصة بدون مرتب ، ولها انهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة (١) .

القـــاعدة الثانية :

عدم عودة الموظف الى عمله بعد قضائه لاجازة دراسية بالخارج وحصوله على اجازة اعتيادية وتقديمه لاستقالته يشكل مخالفة تأديبية فى حقه وخاصـــة انه ملتزم بالعمل بالجهة الموفدة فى حدود احكام لائحة البعثات والاجـــازات الدراسية ــ اعتبار انقطاعه على الوجه المتقدم مخالفة ادارية لا يجوز اقامـــة الدعوى التأديبية فى شأنها طالما ان التحقيق لم يبدأ فيها قبل ترك الخدمة .

وتقــول الفتــوى :

ان المادة ٥٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى وقع الانقطاع فى ظل احكامه تنص على أنه :

---

(١) جلسة ١٩٧٨/١٠/٤ ــ ملف رقم ١٦٩/٢/٨٦ .

« لا يجوز لاى موظف أن ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » ، وتنص المادة ٦٢ من ذات القانون على أنه :

« كل موظف لا يعود الى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة أجازته مباشرة يحرم من مرتبه من مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الاجازة مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية . . . . » .

وتقضى المادة ١١٠ من القانون المشار اليه بأنه :

« للموظف أن يستقيل من الوظيفة .... ولا تنتهى خدمة الموظف الا بالقرار الصادر بقبول استقالته ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا أعتبرت الاستقالة مقبولة ، ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف .... » .

كما تنص المادة ١١١ على أنه :

« يجب على الموظف أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول استقالته أو الى ان ينقضى الميعاد المبين فى الفقرة الاولى من المادة السابقة » .

(وهذه الاحكام رددها الشارع فى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) .

ويخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز لاى موظف أن ينقطع عمله الا فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات . وأن عدم عودة الموظف بعد انتهاء أجازته مباشرة بغير مبرر تعتبر مخالفة تجيز محاكمة الموظف تأديبيا . وأن تقديم الموظف لاستقالته لا يبرر انقطاعه عن العمل وانما يتعين عليه أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

وانه وبتطبيق ذلك على حالة .... فقد منح السيد المذكور أجازة اعتيادية خارج البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٢٠ ومن ثم فقد كان يتعين عليه العودة الى عمله فى اليوم التالى لانتهاء اجازته ، أى فى ١٩٦٣/٨/٢١ . ولا يغير من ذلك أنه تقدم باستقالته فى هذا التاريخ لانه كان يلتزم بالاستمرار فى الخدمة حتى يبلغ بقرار قبول استقالته أو تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، ومن ثم فان انقطاع سيادته عن العمل اعتبارا من التاريخ المشار اليه يشكل فى حد ذاته مخالفة لاحكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالفة الذكر .

ومن حيث أنه يلاحظ — من ناحية أخرى — أن السيد المذكور كان قد منح

أجازة دراسية بمرتب لمدة أربع سنوات اعتبارا من ١٩٥٨/٣/٣ ، أى فى ظل أحكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها التى أضيفت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ على أنه :

« يلزم الموفد فى أجازة دراسية بخدمة الجهة الموفد منها لمدة تحتسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى الاجازة الدراسية وبحد أقصى فترة خمس سنوات الا اذا تضمنت شروط الاجازة مدة أطول ، فان خالف ذلك يلزم برد ما يعادل مرتباته عن مدة الاجازة الدراسية التى منحت له .... » كذلك فان المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البعثات والاجازات الدراسية الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ ، أى خلال مدة الدراسة التى منحت للسيد المذكور — تنص على أنه :

« يلزم الموفد فى أجازة دراسية بخدمة الجهة الموفد منها ، أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى .... » وتضمنت المادة ٣٣ من القانون المذكور أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة ، اذا خالف أحكام المادة ٣١ السالفة الذكر ، كذلك نصت المادة ٣٥ من القانون على أن :

يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار اليها فى المادة ٣٣ .... وما من ريب فى أن هذه النصوص تنطبق بأثر مباشر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه على الاجازة الدراسية التى منحت للسيد المذكور .

وانه تطبيقا للنصوص المتقدمة فانه يترتب فى جانب السيد المذكور — كأثر قانونى من آثار منحة اجازة دراسية بمرتب — التزام أصلى وهو التزام بعمل محله خدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاجازة الدراسية فى ١٩٦٢/٢/٣ ..... » ولما كان سيادته قد انقطع عن العمل أعتبارا من ١٩٦٢/٨/٢١ ، فانه يكون قد أخل بالتزامه الاصلى ، ويترتب فى ذمته —

بالتضامن مع كفيله اذا وجد ، والتزام آخر محله رد المرتبات التى حصل عليها خلال الاجازة الدراسية بنسبة تعادل الفترة الباقية من مدة خمس سنوات التى كان يلتزم بخدمة الوزارة خلالها — ويكون للجنة التنفيذية للبعثات أن تطالبه بالتضامن مع كفيله برد هذه المرتبات .

وانه يتضح مما تقدم ان انقطاع السيد المذكور عن العمل قد تضمن مخالفة لنوعين من الاحكام الاولى : — احكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تحتم على السيد المذكور العودة الى عمله اعتبارا من اليوم الثانى لانتهاء الاجازة الاعتيادية والاستمرار فيه الى أن يبلغ بقرار قبول استقالته او تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه — والثانى : — هو حكم المادة ٣١ من قانون البعثات التى تلزمه بخدمة الجهة التى أوفدته فى الاجازة الدراسية لمدة خمس سنوات .

وان المخالفات التاديبية التى تنسب الى العاملين المدنيين بالدولة تنقسم قسمين : مخالفات ادارية وأخرى مالية ، وقد تناولت المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى وقع فى ظله انقطاع السيد المذكور عن العمل) تحديد المخالفات المالية فى البنود من اولا الى سابعا منها .

وانه يتعين التفرقة بين انقطاع السيد المذكور عن العمل بالمخالفة لاحكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبين عدم الوفاء بالتزامه بخدمة الوزارة مدة خمس سنوات .

وانه بالنسبة الى مخالفة أحكام المواد المشار اليها ، فما من شك فى أن هذه المخالفة تعتبر فى حد ذاتها مخالفة ادارية اذ أنها لا تندرج تحت حكم اى بند من بنود المادة ٨٢ مكرر من القانون المذكور . اما بالنسبة الى ما تضمنه انقطاعه عن العمل من عدم الوفاء بالالتزام بخدمة الوزارة المدة المحدودة ، فان ما يترتب على ذلك هو التزامه برد المرتبات التى صرفت اليه بنسبة المدة التى تخلفها ، اذا ما قررت اللجنة التنفيذية للبعثات ذلك ، فاذا ما تمكنت الوزارة من اقتضاء تلك المرتبات انقضى التزام السيد المذكور ولا تكون ثمة مخالفة ، أما اذا استحال عليها اقتضاؤها ، فان ذلك يكون بمثابة استحالة تحصيل حق مدنى للوزارة لا يشكل فى حد ذاته مخالفة لمقتضيات الوظيفة أو واجباتها .

وانه بناء على ذلك ، فان المخالفة التى يمكن نسبتها الى السيد المذكور تتحصل فى المخالفة الادارية لاحكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يجوز اقامة الدعوى التاديبية عن هذه المخالفة نظرا لانه لم يبدأ التحقيق فيها قبل ترك السيد المذكور للخدمة وذلك بالتطبيق للمادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م .

لذلك انتهت اللجنة الى أن عدم عودة السيد المذكور الى العمل عقب انتهاء الاجازة الاعتيادية وعدم استمراره فيه حتى يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها يعتبر مخالفة ادارية لا يجوز اقامة الدعوى التاديبية فى شأنها طالما ان التحقيق لم يبدأ فيها قبل ترك الخدمة . (٢)

تعليق :

نرى أن هذه الفتوى وان كانت صادرة فى ظل أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الا أن المبادىء التى أتت بها صالحة للتطبيق فى ظل قوانين العاملين اللاحقة ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٨٠) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « يجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة ... » ونصت المادة (٨١) من ذات القانون على أن : « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالتين الآتيتين : (١) اذا انقطع بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ، ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها .... (٢) .... » .

وكذلك الوضع فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فعلى سبيل المثال نصت المادة (٩٧) من هذا القانون على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة — ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .... » .

وجاء بعجز هذه المادة أنه « يجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » .

وتجدر الاحاطة بأن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه « يجوز خلال هذه المدة أرجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك ، على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة » .

أما ما جاء بالفتوى بشأن عدم اقامة الدعوى التأديبية طالما ان التحقيق لم يبدأ قبل ترك الخدمة ، فان ذلك يتفق تماما مع ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٩٧) سالفة الذكر حيث تقول :

« فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع السنتان التاسعة عشرة والعشرون — اللجنة الثانية — ملف رقم ٣٨/٣٣/١٨ جلسة ١٢ من يولية سنة ١٩٦٥م .

القاعدة الثالثة :

جريمة الغياب والهروب من تحت التحفظ القانونى لا يعتبران من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة .

وتقول الفتـــوى :

« ان جريمة الغياب والهروب من تحت التحفظ القانونى لا يعتبران من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة ... ذلك أن المشرع لا ينظـــر الى مرتكـــب اى من هاتين الجريمتين بعين الازدراء والاحتقار ولا يعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع ساقط المرؤة كما هو الشـــأن بالنسبة لنظـــرة المجتمع الى مرتكـــب جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وهى جريمة أعتبرت مخلة بالشرف . ويؤيد ذلك ويؤكده أن المشرع بينما نص فى قانون الاحكام العســكرية رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٦ على عقوبة الاعـــدام كحد أقصى لارتكـــاب جريمة الهروب من الخدمة العســـكرية فقد نص فى هذا القانون على الحبس كحد أقصى لارتكاب جريمـــة الغياب ولجريمة الهروب من تحت التحفظ القانونى » . (٣)

القاعدة الرابعة :

رأت اللجنة الثالثة بقسم الفتـــوى بمجلس الدولة أن خدمة العامل لا تنتهى بقـــوة القانون لمجرد الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف بل يجب صـــدور قـــرار ادارى بذلك .

وتقول الفتوى :

« ان خدمة العامل لا تنتهى بقوة القانون بمجرد الحكم عليـــه فى جريمة مخلة بالشرف بل يجب أن تتدخل جهـــة الادارة وتصـــدر قرارا بذلك اذ أن المركز القانونى لمثل هذا العامل لا يتغير تلقائيـــا بمجرد صدور حـــكم من هذا القبيل وانما لابد من تدخل الادارة بقـــرار ادارى بمعناه الصريح بقصـــد انشـــاء مركز قانونى جديد وفق ما تراه فى شـــأن تكييف طبيعة الجريمـــة الصادر فيها الحكم ومدى العقوبة المقضى بها واثرها » . (٤)

---

(٣) اللجنة الثانية بقســم الفتوى بمجلس الدولة برأيها بفتواهـــا رقم ٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/١ ــ بجلسة ١٩٧٢/١٢/٤ .

(٤) اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة برأيها بفتواها رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢ .

القاعدة الخامسة :

أثر انتهــاء الخدمة للادانة فى أحدى الجرائــم المخلة بالشرف .

وتقول الفتوى :

أنه يتبين من تقصى مراحل التطــورات التشريعية لقوانين المعاشات مدنية وعســكرية أن الاصل فيها أن من يحكم عليه فى بعض جرائــم منصوص عليها ومحددة على ســبيل الحصر ، يسقط حقــه فى المعاش أو المكافأة ، ومن يحكم عليه فى جرائم أخرى غير هذه الجرائم يوقف معاشــه مــدة ســجنه تنفيذا للعقوبة فاذا وجــد أثنائها من يستحق معاشا فى حالة وفاتــه يمنح ما كان يستحق له فيما لو توفى عائله .

وعلى ذلك فان الاصل العام أن من يحكم عليه فى الجرائــم المخله بالشرف يسقط حقــه فى معاشــه أو مكافأته ولكن المشرع خرج على هذا الاصل العام باستثناء مقتضاه صرف ثلاثة أرباع المعاش أو المكافأة الى المستحقين عن المحكوم عليه وقــد أبــرز المشرع الحكمة من هذا الاستثناء وهى رعايــة أسر المحكوم عليهم ولما كان هذا الاستثناء قــد ورد على خلاف الاصل العام الذى يقضى بســقوط الحق فى المعاش أو المكافأة فوجب أن يقتصر على موضــع النص فيه ولا يتوســع فى تفسيره وانما يكون مجال اعماله فى نطــاق الحكمة التى تغياها المشرع من ايراده .

واذ تقضى المادة ٩٧ (من القاون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن المعاشــات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة) بســقوط حق من تنتهى خدمته فى احدى الجرائم المخلة بالشرف فى ربع معاشه أو مكافآته ويوزع باقى المعاش أو المكافأة على المستحقين عنه فان مفاد هذا أن توزيــع الثلاثة الاربــاع الباقيــة من المعاش أو المكافأة منوط بوجــود مســتحقين عنه فاذا لم يوجــد مســتحقين فلا يوزع شىء ولا يستحق هو شيئا .

ويؤيد هذا النظر ما يأتى :

أولا : أن نص المــادة ٩٧ قد ورد بعبارة صريحــة فى ســقوط الحــق فى ربع المعاش أو المكافأة وأن يوزع الباقى على المســتحقين أى أنه علــق الباقى على وجــود مستحقين وأن مفهوم المخالفــة لعبارة « ... ويوزع باقى المعاش او المكافأة على المســتحقين طبقــا للجدول رقم (١) المرافق وبشرط ألا تزيد انصبتهم على النســب الواردة بالجدول المذكــور ... » تؤدى الى انه اذا لم يوجــد مســـتحقين فلا يوزع شىء وهــذا التفســير للنص يؤكده

ما جاء بالمذكرة الايضاحية من أن المقصود بـــه رعاية أسر العاملين بالقوات المسلحة فى هذه الحالة وعدم الاضرار بهم .

ثانيا : أن المشرع لو أراد اســـتحقاق من تنتهى خدمته لادانته فى احدى الجرائـــم المخلة بالشرف لثلاثة أرباع المعاش أو المكافأة لقصر النص على ســـقوط الحق فى الربع فقط ولما ذكر عبـــارة ويوزع باقى المعاش أو المكافـــأة على المستحقين عنه وعندئذ كان تطبيق مفهوم المخـــالفة للنص يؤدى الى قيام حقه فى الثلاثة أرباع الباقيـــة أما وقد ذكر النص بعـــد ســـقوط الحق فى ربع المعاش أو المكافأة ــ عبارة ويوزع الباقى على المســـــتحقين عنه فان ذلك يفيد قصر توزيع الثلاثة أرباع على المستحقين فقط دون غيرهم .

ثالثا : أنه فى النصوص المتعلقـــة بمسائل ماليـــة ينبغى عـــدم التوسع فى تفسيرها وقوفـــا عند ظاهر النصوص حتى لا يتســـع الامر للقيـــاس والتخريج فتضـــطرب الاحـــكام (فى هذا الصـــدد حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٤ القضائية) .

رابعا : اذا كانت المذكرة الايضاحية لنص المـــادة ٩٧ سالفة الذكر قـــد أشـــارت الى عبارات تفيد ســـقوط الحق فى ربع المعاش أو المكافأة فقط دون الباقى فانها لم تذكره أو تشر الى استحقاق الشخص فى الثلاثة أرباع البـــاقية كما أنها علقت توزيع الثلاثة أراع الباقيـــة على وجـــود مستحقين عندمـــا أبرزت الحكمة من ذلك حيث تقول « ... وحتى لا يضـــار العاملين بالقـــوات المسلحة فى حالة ادانـــة أحـــد الافراد فى احـــدى الجرائم المخلة بالشرف » واذا كانت هذه المذكـــرة قـــد تضمنت عبارة أسوة بما أتبع فى قواعـــد المعاشات المدنية ، فان ذلك لا يعنى ضرورة وبحكم اللزوم تطبيق هـــذه القواعـــد دون نص يقضى بذلك والا فتعين القول بوجوب صدور حـــكم تأديبى لامكان حرمان المنتفـــع من ربع المعاش وهو ما لا يمكن اعماله فى مجال المعاشـــات العسكرية دون نص ، وحتى على فرض أن المذكـــرة الايضاحيـــة تهدف الى اســـتحقاق المحكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف لثلاثة أرباع معاشه أو مكافأته فان النص قـــد جـــاء قاصرا عن بلوغ هذا الهدف ، ومن المعلوم أنـــه فى حالة وقـــوع اختلاف بين المذكرة الايضاحية والنص اعمال هذا دون تلك .

لذلك انتهت اللجنة الى أن من تنتهى خدمته لادانته فى احدى الجـــرائم المخلة بالشرف المشـــار اليها بالمـــادة ٩٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يسقط حقه فى ربـــع المعاش أو المكافاة ويوزع الباقى على المســـتحقين حـــال

حياته فاذا لم يوجد مستحقون عنه فلا يستحق شيئا من المعاش أو المكافأة . (٥)

القاعدة السادسة :

أسست الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان صدور حكم جنائى مع وقف التنفيذ يؤدى الى حرمان العامل من الترقية خلال مدة الاحالة الى المحاكمة الجنائية .

وتقول الفتوى :

ان صدور حكم جنائى مع وقف التنفيذ ضد العامل يؤدى الى حرمانه من الترقية خلال فترة الاحالة الى المحاكمة الجنائية ... ذلك أن المشرع منع ترقية العامل خلال فترة احالته الى المحاكمة الجنائية أو التأديبية وخلال فترة وقفه عن العمل ، ورعاية منه للعامل قضى بحجز الدرجة التى يستحق الترقية اليها بعد احالته او وقفه لمدة سنة واحدة وعلق المشرع استحقاقه للترقية على النتيجة التى تسفر عنها محاكمته بحيث اذا ثبتت براءته جنائيا او تأديبيا او وقع عليه جزاء تأديبى بسيط بانذاره أو الخصم من مرتبه او وقف عن العمل لمدة خمسة ايام فاقل استحق الترقية والآثار المالية المترتبة عليها بأثر رجعى يرتد الى التاريخ الذى كانت تتم فيه لولا احالته الى المحاكمة فى حين أن صدور الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها لا يعنى براءة ساحة العامل بل يعنى انه قد ادين وثبتت عليه التهمة المنسوبة اليه وحكم عليه الا أن المحكمة رأت وقف تنفيذ هذا الحكم فقط ومن ثم فانه لا يستحق الترقية خلال فترة الاحالة . (٦)

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون — من أول أكتوبر ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر ١٩٦٨ — القاعدة ٦٣ — جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٦٧ — فتوى رقم ٤٩٧ — ملف رقم ١٥٨/١٩/٣ .

(٦) الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١١/٢٦ .

القاعدة السابعة :

انقطاع العامل عن العمل رغم عدم قبـول الاستقالة المقدمة منـه ـ تقديمه الى المحاكمة التأديبية ومجازاته عن ذلك ولكن اذا طلب عودته الى العمل فلا يسـوغ لجهة الادارة الامتناع عن اجابته الى طلبـه بمقولة انه كان يعمل فى احدى الشركات .

وتقـول الفتـوى :

ان الثابت أن السيد الجيولوجى .... قـدم استقالته من الخدمة بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٧ فلم تقبـل استقالته ، وقدم الى المحكمة التأديبية فأدانتـه بجلستها المنعقـدة فى ١٩٦٣/١٢/٨ بمجازاته بالخصـم من مرتبه لـمدة شهر ، فتقـدم بطلب مؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ يلتمس فيه عـودته للعمل اى بعد خمسة عشر يوما من صدور حكم المحكمة التأديبيـة . وكان على الوزارة والمصلحـة أن تصرح له بالعودة فـورا الى العمل واقامتـه به بدون اتخـاذ أيـة اجراءات فى هذا الصـدد مادام قـد تقـدم بطلب تسليمه العمل ، اذ انـه مازال موظفا بها ، ولم تنقطـع صلته الوظيفيـة بها ، وآيـة ذلك أنها لـم تكن لتستطيع تقديمه الى المحاكمة ما لم يكن موظفـا ، وهو لم يحاكم تأديبيـا الا بهذه الصفـة ، وقد كان وقت صدور الحكم موظفـا بمصلحة المناجـم والوقود ، فلم تكن هناك ضرورة لاستلزام اتخـاذ أيـة اجـراءات لاعادتـه للعمل ، ومن ثم فأنه يتعين اعادته الى عمله وتمكينه من القيام بأعبائه .

وانه عن المدة التى اشتغل فيها المهندس المذكـور فى « شركة كيما » بعـد انقطاعه عن عمله فى المصلحة ، فأنه عن الفتـرة اللاحقـة لتقديمه الاسـتقاله حتى صدور الحكم التأديبى فأنه قـد جوزى عنها الجزاء المناسـب الذى قدرته المحكمة التأديبيـة أما عن الفتـرة التالية فأنه تقـدم بطلبه المؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ لتمكينه من العودة الى العمل ولكن جهـة الادارة هى التى وقفت فى سبيله ولم تمكنه من ذلك ومن ثم فان عـدم تسلمه العمل فى هذه الحالـة يعتبر خارجـا عن ارادته ، وكان عليها أن تقبله فـور تقدمه بالطلب للرجوع الى العمل ، ومادام أن الامـر كذلك فأنه لا يعتبر منقطعـا عن العمـل بارادته ، فان هذه المدة تعتبر ضمن مدة وظيفته رغم أنه كان بوظيفـة فى « شركة كيما » ، انما كل ما هنالك انه لا يتقاضى مرتبا عن هـذه الفتـرة لان الاجر مقابل العمل ، ولا تجـوز المحاجـة فى هذا الصـدد بأنه كان يعمل فى الشركة المذكـورة فكيف يمكن احتساب مدة خدمته فيها ، هذا القول مردود بأن تعيينه فى هذه الشركـة كان فى وقت لم تقبل استقالته فيه وتسـقط المدة

التى قضاهـا بهذه الصـورة ولا تجـوز أيضا معاقبته عن هذا الفعـل مـرة أخرى حيث أنه حوكم ضمن من حوكم من أجله ـ عن واقعـة جمعه بين وظيفتين ، وفى هذه الحالة تعتبر الفترة التى انقطعها كلها عن العمل أجـازة بدون مرتـب .

لذلك انتهى الراى الى اعادة المهندس المذكور فورا واعتبار المـدة التى انقطـع فيها عن العمل اجـازة بدون مرتب وتضم له هذه المـدة فى خدمتـه ويعتبر كأنه لم ينقطـع عن العمل اطلاقا من حيث مدة خدمته الوظيفية . (٧)

القاعـدة الثامنـة :

كيفية تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الخصـم من المرتب ضـد العـامل الذى أحيل الى المعاش اثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده .

وتقول الفتوى :

من حيث ان المشرع فرق فى نطاق الجزاءات التأديبيـة بين الجـزاءات التى يجـوز توقيعها على العاملين اثناء وجودهم فى الخدمة ، والجزاءات التى يجـوز توقيعها عليهم بعد تركهم لها وانقطـاع علاقاتهم الوظيفيـة بالدولة فحـدد جـزاءات معينة على سـبيل الحصر يجـوز توقيعها على العاملين اثناء خدمتهم ، كما أورد جزاءات تأديبية أخرى معينة على سـبيل الحصر أيضا توقع على العاملين بعد تركهم الخدمة وذلك جـزاء لهم على ما يرتكبونه من مخالفـات تأديبية اثنـاء خدمتهم ، ومن ثم لا يجـوز توقيـع أى من تلك الجزاءات فى غير النطاق المحدد لهـا والا استحال تنفيذها .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قـد أحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٥/٤/٤ اثناء نظر الدعوى التأديبيـة المقامة ضـده وانقطعت تبعـا لذلك ـ اعتبارا من هذا التاريخ علاقتـه الوظيفيـة بالدولة ، الامـر الذى كان يتعين معه ـ عند الحكم عليه ـ مجازاته بأحـد الجزاءات التى حددهـا المشرع للعاملين

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسـم الاستشارى لفتوى والتشريع ـ السنتان التاسعة عشرة والعشرون ـ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ حتى آخـر سبتمبر ١٩٦٦ ـ فتوى رقم ١٧٠ ـ جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٥م .

بعد تركهم الخدمة ، لا بأحد الجزاءات التى اجـاز توقيعها عليهم اثنـاء الخدمة ، واذا اصدرت المحكمة التاديبيـة حكمها فى ١٩٧٦/٢/٥ بمجازاته بخصم شـهر من راتبه بعد ان اصبح غير مسـتحق لمرتب يمكن الخصـم منه تنفيذ للحكم فانه يستحيل ماديا اجراء التنفيذ .

لذلك انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى استحالة تنفيذ الحكم الصـادر بخصم شهر من مرتب المعروضـة حالتـه الذى احيـل الى المعاش اثنـاء نظـر الدعوى التاديبية المقامة ضده . (٨)

---

(٨) جلسة ١٩٨١/٣/٤ ــ ملف رقم ١٧٢/٦/٨٦ .

الفصل الخامس

فتاوى بشأن العقوبات التكميلية ، وتنفيذ الاحكام ، واعـــادة المفصولين ومحو الجزاءات ومدة سقوط الدعوى التأديبية

القاعدة الاولى :

انتهاء الخدمة ــ قانون العقوبات نظم العزل المؤقت من الوظيفة كعقوبة تكميلية توقع على من يحكم عليه بالحبس فى بعض الجرائم ــ قوانين العاملين بالدولة تعتبر الحكم على عامل بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة سببا من أسباب انتهاء الخدمة لا يعود العامل بعدها الى الخدمة الا اذا توافرت فيه شروط التعيين ومنها رد الاعتبار لكل من هذين التنظيمين مجاله المنفصل عن الآخر ــ مثال : الحكم على العامل فى جريمة اختلاس وتزوير بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين ــ اعتباره مفصولا من الخدمة من تاريخ الحكم عليه وعدم جواز اعادته اليها الا اذا توافرت فيه شروط التعيين ومنها أن يكون قد رد اليه اعتباره .

تقول الفتوى :

بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٨ أصدرت محكمة جنايات طنطا حكمها فى الجناية رقم ٥٤/٤٤٩ ك لسنة ١٩٦٧ قسم أول طنطا « اختلاس وتزوير » متضمنا معاقبة السيد / .... العامل من الدرجة السادسة الكتابية بادارة قضايا الحكومة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين وجاء فى حيثيات هذا الحكم أن المحكمة ترى معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات كما يتعين تطبيق « المادة ٢٧ عقوبات » فى شأن عزله ، وفى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس ادارة قضايا الحكومة بانهاء خدمة العامل المذكور اعتبارا من ١٦ من مارس سنة ١٩٨٦ تاريخ الحكم عليه وفى ٢ من يونيو سنة ١٩٧١ تقدم العامل المذكور بطلب الى ادارة قضايا الحكومة يلتمس فيه اعادته الى العمل بعد أن أنهى مدة العقوبة المحكوم عليه بها ، فاستطلعت الادارة رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى هذا الموضوع فرأت أن العامل المعروضة حالته تنتهى خدمته بقوة القانون من وقت صدور الحكم عليه بالحبس مع العزل لمدة سنتين ، وانه يشترط لعودته الى الخدمة أن يكون قد رد اليه اعتباره ، وأن تتوافر فيه الشروط التى يستلزمها القانون لاجراء هذا التعيين .

وتبدى ادارة قضايا الحكومة أن الحكم الصادر ضد السيد / ...... قد وقت العزل من الوظيفة بمدة سنتين ، ومؤدى ذلك أن يعود العامل الى وظيفته بعد انتهاء مدة العزل ، والا كان فى ذلك اهدار لحجية الحكم وفقا لما قررته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٥ ، من أنه لا محل للفصل بين المجالين الجنائى والادارى .

ومن حيث أن المـــادة (٢٧) من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف ارتكب جنايـــة مما نص عليه فى الباب الثالث والرابـــع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفـــة فحكم عليـــه بالحبس ، يحكم عليـــه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم عليـــه بهـــا » وتنص المـــادة (٧٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـــــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـــ وهو القانـــون الذى كان معمولا بـــه وقـــت فصـــل العامل المعروضة حالتـــه ـــ على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحـــد الاسباب الآتيـــة : ...... (٧) الحـــكم عليه بعقـــوبة جنـــاية أو فى جريمة مخـــلة بالشرف أو الامانـــة ويكون الفصـــل جوازيـــا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » ـــ وتنص المادة (٧) من ذات القانون على أنـــه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : ..... (٣) ألا يكـــون قـــد ســـبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكـــن قـــد رد اليـــه اعتباره فى الحالتين ... » كما تنص المـــادة (١٢) منه على أن « يجـــوز اعادة تعيين العاملين فى الوظائف السابقة التى كانـــوا يشغلونها اذا توافـــــرت فيهم الشروط المطلوبة فى شـــاغل الوظيفة الشاغرة » ـــ وقـــد ردد قانـــــون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أحكاما متشابهة ، فقضت المادة (٧) بأنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : ... (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى احدى الجرائم المنصـــوص عليهـــا فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائـــم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـــة ما لم يكن قـــد رد اليـــه اعتباره فى الحالتين ... » كما نصت المـــادة (٩) من هذا القانون على أنه « استثناء من حكم المـــادة (٥) يجـــوز اعـــادة تعيين العامل فى وظيفتـــه السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفـــة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو وحدة اخرى وبذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه اذا توافـــرت فيـــه الشروط المطلوبة لشـــغل الوظيفـــة » .

ومن حيث انـــه يبين من هذه النصوص ان قانون العقوبات نظم العـــزل المؤقت من الوظيفـــة كعقوبة تكميلية توقـــع على من يحكم عليه بالحبس فى بعض الجرائم ، بينما تعتبر قوانين العاملين بالدولة الحكم على عامل بعقوبـــة مقيدة للحريـــة فى جريمة مخلة بالشرف او الامانـــة سببا من اســـباب انتهاء الخدمة لا يعـــود العامل بعدهـــا الى الخدمة الا اذا توافـــرت فيه شروط التعيين ، منها رد الاعتبار . ولكل من التنظيمين مجاله المنفصل عن الآخـــر ، فمقتضى الحكم الذى يصـــدر بالتطبيق للمادة (٢٧) من قانون العقوبات هـــو حرمان العامل من تولى الوظائف العامة خلال مـــدة العزل المحكوم بهـــا .

بينما مقتضى أحكـــام قوانين العاملين انهـــاء الرابطـــة الوظيفيـــة بين العامل وبين الجهة التى يعمل بهـــا ، ومن ثم فلا يعـــود الى عمله الا اذا توافرت فيـــه شروط التعيين ومن بينها أن يكون قـــد رد اليـــه اعتباره ، وليس فى استلزام هذه الشروط تعارض مع أحكـــام قانون العقوبات ، أو اهـــدار لحجيـــة الحكم الصادر بالعزل المؤقت ، لان حجيـــة هذا الحكم تقف عند حـــد منـــع العامل من تولى الوظائف العامة خلال المدة المحكوم بها دون أن تمتد الى وجـــوب عودتـــه الى الخدمة بعد انقضائهـــا ، فاذا انقضت هذه المـــدة ارتفـــع المانـــع — من ناحية قانون العقوبات من عودته الى الخدمة ، فتجـــوز اعادته اليهـــا ما لم تكن ثمة موانـــع أخرى تحول دون ذلك .

ومن حيث أنـــه تطبيقا لذلك ، ولما كان السيد / ... قـــد حكم عليـــه بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف والامانة وقضى بعزلـــه مـــدة ســـنتين ، فان انقضاء هذه المدة لا يرتب له حقا فى العودة للخدمة بعد أن فصل منهـــا وفقـــا لقانون العاملين بالدولة ، وانما يتعين أن تتوافـــر فيه الشروط التى استلزمها هذا القانون للعودة الى الخدمة ومن بينها أن يكون قـــد رد اليـــه اعتباره .

ومن حيث أنـــه لا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بحكم المحكمـــة الادارية العليـــا التى سبقت الاشـــارة اليـــه ، ذلك أن هـــذا الحـــكم صـــدر فى حالة تختلف عن الحالة المعروضـــة ، ففى الحالة الاولى كانت العقوبـــة بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف والامانة وقضى بعزلـــه مـــدة سنتين محكوما بوقف تنفيذهـــا وقفا شـــاملا لجميـــع الآثار المترتبة على الحـــكم ، فاتجه قضـــاء المحكمة الاداريـــة العليـــا الى أن وقف جميع آثار الحـــكم تشـــمل وقف انتهـــاء الخدمة باعتباره أثرا من هذه الآثار ، وهو ما لا يتوافـــر فى الحالة المعروضـــة .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى أن الســـيد / .... يعتبر مفصولا من الخدمة من تاريخ الحكم عليه ، ولا يجـــوز اعـــادته الى الخدمـــة الا اذا توافرت فيه شروط التعيين ومنها أن يكون قـــد رد اليـــه اعتباره . (1)

تعليـــق :

بمطالعة الفتوى السابقة يتضح أن المبادىء الاساسية الواردة بها يمكن

---

(1) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القســـم الاستشـــارى للفتوى والتشريع — السنة السادسة والعشرون — من أول اكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — القاعدة رقم ٨٩ — جلسة — ٢٢ من مارس ١٩٧٢ — فتوى رقم ٣٢٩ — ملف رقم ١٤٧/٣/٨٦ .

تطبيقهـا فى ظل أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع تعديـلات طفيفـة نتولى ايضاحهـا على النحو التالى :

نصت المـادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة ، الاسـبق على أن : « تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفـة دائمة ، لاحـد الاسباب الآتية : .... (٨) الحكم عليه فى جنايـة أو فى جريمة مخلة بالشرف » ونصت المـادة ١٣٠ من هذا القانـون ـ قبل الغائهـا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ على أن : « تنتهى خدمة المسـتخدم الخارج عن الهيئـة ، لاحـد الاسباب الآتيـة : .... (٧) صدور حكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

ونصت المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ والذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ سالف الذكر ـ على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحـد الاسباب الآتية : ...... (٧) الحكم عليه بعقوبة جنايه ، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـه ويكـون الفصل جوازيـا للوزير المختص ، اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبه » . ثم صدور القانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ بالنظام السابق لهؤلاء العاملين ـ والذى حل محل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ونص فى مادتـه السـبعين على ان : « تنتهى خدمة العامل لاحـد الاسباب الاتيه : .... (٧) الحـكم عليـه بعقوبـة جنايـة فى احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى قانـون العقوبـات أو ما يماثلهـا من جرائـم منصوص عليها فى القوانين الخاصـة ، أو بعقوبـة مقيـدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

ويكون الفصل جـوازيا للوزير المختص ، اذا كان الحـكم مـع وقـف تنفيذ العقوبـة » .

الوضع فى ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٨) :

صدر النظام الحالى للعاملين المدنيين بالدولة . الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ـ والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ ونص فى المادة ٩٤ على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الآتية : ..... (٧) الحكم عليه بعقوبة جنايـة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانـون العقوبـات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليهـا فى القوانين الخاصـة ، أو بعقوبـة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـة ، ما لم يكن الحـكم مع وقف التنفيذ . ومع ذلك ، فاذا كان الحكم قـد صدر عليه لاول مـرة ، فلا يؤدى الى انهـاء الخدمة الا اذا قـدرت لجنة شـئون العاملين بقـرار مسـبب من واقـع أسباب الحكم وظـروف الواقعـة أن بقـاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفـة أو طبيعـة العمل » .

القـــاعدة الثانية :

كيفية تنفيذ الحكم الصادر بتوقيع جــزاء الخفض الى وظيفـــة فى الدرجة الادنى مباشرة ، وذلك فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وتقـــول الفتـــوى :

من حيث أن المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « عند توقيـــع جـــزاء الخفض الى وظيفـــة أدنى . وشـــغل العامل الوظيفـــة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العـــلاوات الدوريـــة المســـتقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط اســـتحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفـــة الادنى بمراعاة أقدميته الســـابقة فيها بالاضافـــة الى المدة التى قضاهـــا فى الوظيفـــة الاعلى مع الاحتفاظ لـــه بأجـــره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيـــع الجزاء ولا يجـــوز النظـــر فى ترقيتـــه الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء . . . » .

ومفاد ذلك أن العبرة فى تنفيذ جـــزاء خفض الوظيفـــة انما تكون بحالة العامل عند احالته الى المحاكمة التأديبيـــة . ولما كان العاملان فى الحالة الماثلة يشـــغلان عند الاحالة الى المحـــاكمة التأديبية الفئـــة الخامسة طبقـــا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان تنفيذ الحكم الصادر ضد كل منهمـــا بخفض الوظيفـــة يتم على أساس اعتبارهما شاغلين الفئـــة السادســـة وفقـــا للجدول ســـالف الذكـــر ، ومن ثم ينتقـــلان الى الدرجة الثالثة المعادلة لتلك الفئـــة بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحـــكم المـــادة ١٠٢ منه ، مع استحقاقهما العلاوة المقـــررة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ، والتى تحدد على أساس الراتب الذى يتقاضاه كل منهما والذى لا يتأثر بالحكمين الصادرين ضدهما طالما انهما لم يتضمنا خفض الراتب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع الى ان تنفيـــذ الحكمين الماثلين يتم بالخفض الى الفئة السابقة على تلك التى كان العامـــلان المذكـــوران يشغلانها عند الاحالة الى المحاكمة التاديبيـــة مع مراعـــاة التعادل المنصوص عليه بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانـــون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ سالف الذكر . (٢)

---

(٢) جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ـــ ملف رقم ٥٥٦/٣/٨٦ .

تعليـــق :

جدير بالاحاطة أن المـــادة (١٠٢) من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ تنص على :

« ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانـــون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلـــة والمكملة الى الدرجـــات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحـــــو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق مع احتفاظهم بصفـــة شخصية بالاجـــور التى كانوا يتقاضونهـــا ولو تجـــاوزت نهاية الاجـــر المقـــرر لدرجات الوظائف المنقولين اليهـــا .

وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفيـــة بصفة شخصية تسرى فى شأنهم الاوضـــاع المقررة بالموازنة العامة للدولة وفقـــا للتأشير الوارد بشأن فئاتهم ، ويستحقون علاواتهم الدوريـــة بالفئـــات المقـــررة للدرجـــة الشخصية التى أصبحـــوا يشغلونها .

ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحـــدة بحسب أوضاعهم الســـابقة » .

القاعدة الثالثة :

تحديد تاريخ فصل فرد الشرطة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف بعد وقفه عن العمل .

وتقول الفتوى :

من حيث ان المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (المواد ٧١ ، ٧٧ ، ٧٤) قـــد اوجب انهاء خدمة فرد الشرطة فى حالة الحكم عليـــه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـــة ، وأنه قصد الى اعمـــال اثر الفصل المترتب على الحـــكم الجنائى من تاريخ صدوره ، فى حين انه عندما تناول آثار الحكم التاديبى الصادر بالفصـــل او الاحالة الى المعاش قضى بانهـــاء خدمة العامل من تاريخ الحـــكم الا اذا كان موقوفـــا عن العمل فتنتهى خدمته من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التاديب غير ذلك ، وهو ما مفـــاده انه ولئن كان المشرع قـــد اجـــاز بالنسبة للحكم التاديبى بانهاء الخدمة ، الارتداد بتاريخ الفصـــل الى تاريخ سابق على تاريخ الحكم فى حالة الوقف عن العمل ، فان ذلك يعـــد حكما خاصـــا يرتد فيه تاريخ الفصـــــل **بالنص الصريح ، ولا وجه لاعماله فيما يتعلق باثر الفصـــل المترتب عليه الحكم**

الجنائى طالما أن المشرع لم يقض بـــه صراحـــة ، اذ لا مجال لاعمـــال القياس فى هذا الصدد لان تلك الوسيلة من وســائل التفســير لا يجــوز اللجـــوء اليها فى نطاق الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية . وعليه لا يجوز اعمـــال اثر الفصل المترتب على الحكم اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صـــدوره الا بنص ، ذلك أن الحكم لا يكـــون قائما الا من هذا التاريـــخ الاخير وحـــده ، ومن ثم لا يصح الارتداد بآثاره بغير نص فى القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى أن المعروضـــة حالته يعتبر مفصولا من تاريخ الحكم الجنائى الصادر بادانتـــه وليس من تاريخ وقفه عن العمل . (٣)

القاعدة الرابعة :

صدور حكم من المحكمة التأديبية فى ظل قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتخفيض ثلاثة جنيهات من مرتب الموظف المحكوم عليه — اســـتمرار تنفيذ الحكم حتى بعد صدور القانـــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — مادام الموظـــف باقيـــا فى الدرجـــة المعادلة للدرجـــة التى كان عليهـــا عند صدور الحـــكم التأديبى .

وتقول الفتوى :

اذا كان السيد ... قد قدم للمحاكمة التأديبية على اعتبار أنـــه فى الدرجة الثامنة بالكادر الكتابى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأنـــه قـــد صدر ضده حكم تأديبى بتخفيض مرتبه ثلاثة جنيهـــات فى وقت كان قـــد وضع فيه على الدرجة السادســـة بالكادر الفنى العالى بما ثار معه التســـاؤل عما اذا كان من الجائز تنفيذ الحكم التأديبى بعد أن تغيرت الحالة الوظيفيـــة للصادر ضده الحكم .

ولما كان الحكم التأديبى المشـــار اليـــه قـــد أصبح واجب النفـــاذ متعينا انزاله على الموظف الصادر ضـــده هذا الحكم بالحالة الوظيفيـــة التى هو عليها وقت صدوره حتى لا يتعطل الحكم أو يفلت الموظف من العقـــاب ، فمن ثم يتعين تنفيذ الحكم بتخفيض راتب الموظف المذكـــور فى الدرجـــة السادسة التى كان عليها وقت صدور الحكم . على أن يستمر هذا التنفيذ طـــول بقائـــه

---

(٣) جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ١٧١/٢/٨٦ .

فى تلك الدرجة والدرجة المعادلة لها التى نقل اليهـا من درجـات قانـون العاملين الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ويؤيد وجهة النظر هذه أن القانون يسمح باقامة الدعوى التأديبيـة ضد الموظف الذى ترك الخدمة لاى سبب كان طبقـا للمادة ١٠٢ مكررا ثانيـا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صدر الحكم التأديبى المشـار اليـه فى ظله على أن توقع عليه احدى العقوبات المبينة فى المـادة المذكـورة ، فمن باب أولى تجوز اقامة الدعوى ضـد الموظف الذى استمر فى الخدمة وتغيرت حالتـه الوظيفية ، خصوصـا وأن المـادة ١٠٢ مكررا من ذات القانون تنص على أن « لا تسـقط الدعوى التأديبيـة بالنسبة الى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة »

وبقاء حق اقامة الدعوى طوال تواجـد الموظف فى الخدمة أمـر يحتمـل معه أن تكون حالة الموظف قـد تغيرت عن تلك التى كان عليها وقـت ارتكـاب المخالفـات التى أقيمت الدعوى من اجلها .

لذلك انتهى الرأى الى أن يستمر خصم الثلاثة جنيهـات من مرتب المذكور طول وجـوده فى الدرجة السادسـة من درجات قانون التوظف التى كان عليها وقت صـدور الحـكم والدرجـة السابعة المعادلـة لها من درجات قانـون العاملين . (٤)

تعليـق :

نرى أن المبدا القانونى الوارد بهذه الفتوى يمكن تطبيقـه فى ظـل القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ لنفس العلة والاسباب التى انتهت اليهـا الفتوى المذكـورة .

القاعدة الخامسة :

كيفية تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعـادة المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم .

ونقول الفتوى :

نظم المشرع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ اعـادة العاملين الخاضعين

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجـان القسـم الاستشارى للفتوى والتشريع ـــ السنتان التاسعة عشرة والعشرون ـــ اللجنة الاولى ـــ فتوى رقم ٦١٧٢ ـــ جلسة ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٥ م .

للكادر العام الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من الخدمة واشترط لذلك عدم بلوغ سن التقاعد وعدم صحة قرار انهاء الخدمة ، فان تحقق هذان الشرطان ، أعيد العامل الى الخدمة فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة معادلة لها فان لم توجد أعتبر شاغلا لها بصفة شخصية حتى تخلو مع حساب مدة الفصل فى الاقدمية واستحقاق العلاوات والترقيات التى تتم بالاقدمية ، وحسابها كذلك فى المعاش بدون مقابل . فاذا كان العامل قد أقام دعوى قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ولم يصدر فيها حكم نهائى سرت هذه الاحكام عليه . (٥)

القاعدة السادسة :

يتعين أن يكون سلوك الضابط مرضيا حتى يمكن محو العقوبات التاديبية الموقعة عليه والاعتداد فى ذلك بتقاريره السرية ـ يكفى ان يحصل الضابط على تقرير متوسط لاعتبار سلوكه مرضيا .

وتقول الفتوى :

انه للحكم على سلوك أو عمل العامل واعتباره مرضيا يجب الاعتداد فى ذلك بالتقارير السرية السنوية باعتبار أن هذه التقارير تتضمن عناصر معينة ثابتة مستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمته ومتعلقة بعمل الموظف خلال السنة التى يقدم عنها التقرير . وأن الرئيس المباشر المنوط به وضع هذه التقارير بحكم اتصاله المباشر بمرؤوسيه واشرافه عليهم ورقابته لهم أقدر من غيره على الحكم على مبلغ كفاية عملهم وتحرى سلوكهم ومن خلال هذه التقارير يمكن الحكم على تقدير سلوك وعمل العامل . وحصول العامل فى تقريره السرى على درجة متوسط يكفى للحكم عليه بأن سلوكه وعمله مرضيا استنادا الى أن مثل هذا التقرير لم يرتب عليه القانون أثرا ما ، الامر الذى يعتبر معه هذا التقرير كافيا للقول بأن عمل العامل وسلوك العامل مرضيا فى نطاق أحكام محو العقوبات التأديبية وفقا لما جاء بالمادة ٦٦ من قانون هيئة الشرطة .

وانتهى الرأى الى أن حصول الضابط فى تقريره السرى على درجة

---

(٥) جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ ـ ملف رقم ٨٠٣/٤/٨٦ .

متوسط يكفى لاعتبار أن سلوكه وعمله مرضيا عند النظر فى محو العقوبات التأديبية الموقعة عليه . (٦)

تعليق :

جدير بالاحاطة أنه جاء بالفقرة الاخيرة فى المادة ٦٦ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ما يلى :

يتم المحو بقرار من المجلس الاعلى للشرطة اذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

القاعدة السابعة :

مدة سقوط الدعوى التأديبية :

وتقول الفتوى :

من حيث أن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية .

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ السنتان التاسعة عشرة والعشرون ـ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ ـ اللجنة الاولى ـ فتوى رقم ٢١٧٨ جلسة ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ .

ولما كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ عليا بأنه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبية بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة فأنها لا تسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة وذلك على أساس أن الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيده ، أما اذا خرج الامر عن سلطاته باحالة المخالفة الى التحقيق ، أو الاتهام ، أو المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ، والعلة فى ذلك تكمن فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ، أما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وخرج الامر عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات .

ولما كان الامر كذلك وكان زمام قبول الدعوى التأديبية منوطا بالمبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا ، فان المبدأ الذى أخذت به يكون أولى بالاتباع .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة التقادم فى الحالة الماثلة وفقا للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الادارية العليا . (٧)

---

(٧) جدير بالذكر أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن انتهت بجلستها فى ١٩٨١/١/٢١ الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من آخر اجراء قاطع لها ، الا أنها عدلت عن هذا الاتجاه وفقا للمبدا الذى أخذت به المحكمة الادارية العليا المشار اليها .
(جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقم ٧٤٩/٢/٣٢) .

الباب الثانى
الحديث فى الأحكام التأديبية

الباب الثانى

الحديث فى الاحكام التأديبية

المقدمــــة

ينقسم هذا الباب الى خمسة عشر فصــلا ونبين فى هذه الفصــول اهم الاحكام التأديبية ذات الفائدة العملية فى اغلب المنازعــات التأديبيــة مــع التعليق على بعضها وهى :

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بعدم صلاحيــة تعيين العامل المفتقد لشرط حسن السمعة الا بعد رد الاعتبار القضائى او القانونى .

الفصل الثانى

الجرائم المخلة بالشرف ـــ والمخلة بواجبات الوظيفة

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة ببطلان اسباب القرارات الادارية ، وبانعدامها

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة باختصاص النيابة الادارية بالتحقيق وتفتيش المنازل
وحـــالات الاكتفاء بالتحقيق الجنائى والسلطة التعقيبية
للجهاز المركزى للمحاسبات فى قضايا المخالفات المالية

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بحالات الغلو فى تقدير الجزاء « حالات التشديد والتخفيف

الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية الصريحة ، والمقنعة
« وطلبات محو الجزاءات »

الفصل السابع

الاحكام المتعلقة بالفصل من الخدمة وانهائها

الفصل الثامن

الاحكام المتعلقة بالطلب المستعجل المتعلق باستمرار صرف الراتب

الفصل التاسع

الاحكام المتعلقة ببعض النواحى الاجرائية امام المحاكم التأديبية

الفصل العاشر

الاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية والدعاوى التعقيبية على الجزاءات التأديبية

الفصل الحادى عشر

احكام متعلقة ببعض الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا

الفصل الثانى عشر

الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بشأن بعض المبادىء بعدم شرعية بعض القرارات التأديبية

الفصل الثالث عشر

حجية احكام القضاء الادارى وأثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية ، وفى المنازعات التأديبية

الفصل الرابع عشر

دعوى رد القضاة ، وتطبيقها فى نطاق المحاكمات التأديبية

الفصل الخامس عشر

الاحكام المتعلقة باعتراض الخارج عن الخصومة ، والمتعلقة بالتماس اعـــادة النظـــر

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بعدم صلاحية تعيين العامل المفتقـد لشرط حسن السمعة الا بعد رد الاعتبار القضائى أو القانونى

القاعدة الاولى :

المعايير التى أرستها أحكام المحكمة الادارية العليا اعمالا لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن السمعة .

وفى ذلك استقرت الاحام على ما يلى :

« أولا : بأن الاصل فى تقدير سـوء السـلوك ــ وان كان مبدأ عاما متعارفا على تحديده أو مفهومه أو تعريفه الا أن تقدير قيامه متروك لجهـة الادارة بشرط أن يستمد من وقائـع ثابتة بالاوراق لها دلالتهـا فى تقديـر سـوء سـلوك الموظف واقتناعها بعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة . (١)

ثانيا : ان الموظف مطالب على الدوام بالحرص على اعتبار الوظيفـة التى ينتمى اليها حتى ولو كان بعيدا عن نطاق أعمالها . وأنه لا يجـوز أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضـا للثقة الواجبة فيه والاحتـرام المطلوب له والذى هو عدته فى التمكين لسلطة الادارة وبث هيبتهـا فى النفوس . (٢)

ثالثا : أن بعض الوظائف تحتـاج فى شروط شاغليها أو فى سـلوكهم الوظيفى بحكم حساسية عملهم ــ التشـدد فى تطبيق « معيار حسن السلوك وسـوئه » وفى هذه الحالة يجب عليهم أن ينأوا بأنفسـهم أو بسلوكهم على الدنايا التى تحوم حولها الشبهات أو تلوكها الالسن عنـد رصـد بعض التصرفـات .

وتطبيقا لذلك ادانت المحكمة الادارية العليا احـدى المرضات ــ التى تعمل فى خدمة جمهور رواد المستشفى لانها يجب أن تتحلى بالبعد عن الشبهات التى تلوكها الالسن . (٣)

---

(١) المحكمة الادارية العليا : السنة الثالثة ــ قاعدة ٨٨ .
(٢) المحكمة الادارية العليا : السنة السادسة ــ قاعدة ١٤٧ .
(٣) المحكمة الادارية العليا : السنة السابعة ــ قاعدة ١٤٧ .

القاعدة الثانية :

شرط الصلاحية اللازمة للتعيين :

المبدأ الاول : النص على انه يشترط فيمن يعين عاملا بشركة قطاع عام الا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أيا ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها ، يترتب بطريق اللزوم اعتبار المحكوم سيء السيرة والسمعة ، فاقد شرط الصلاحية للتعيين .

المبدأ الثانى : لا يجوز تعيين هذا العامل باحدى شركات القطاع العام الا بعد رد اعتباره اليه .

المبدأ الثالث : ان رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا لا يزيل حكم الادانة الا بالنسبة الى المستقبل ، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار فى مركز ما لم تسبق ادانته .

المبدأ الرابع : مؤدى ان المحكوم عليه بعقوبة الجناية — وقد افتقد شرط الصلاحية اللازمة قانونا للتعيين — يكون قرار تعيينه باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه أجازة لان شروط التعيين مقررة للمصلحة العامة ، وهى قواعد آمرة ملزمة للعامل والشركة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

وتقول المحكمة :

وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وبيانا لذلك نقول أن المطعون ضده أدخل الغش عليها عند صدور قرار تعيينه لديها اذ قدم اليها صحيفة الحالة الجنائية خالية من السوابق وشهادتى خبرة بعمله السابق لاثبات صلاحيته ، الا أنه تبين لها تزوير هاتين الشهادتين اذ سبق الحكم عليه فى الجناية « رقم ٤٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ السويس » بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه عن جريمة رشوة ولم يكن قد حكم برد اعتباره اليه حين صدور قرار تعيينه لديها فأصدرت قرارا بسحب القرار السابق بالتعيين لمخالفته للقانون ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض تأسيسا على أن الحكم برد اعتبار المطعون ضده وان كان لاحقا على قرار التعيين يصحح ما لحق هذا القرار من بطلان مما يجعل انهاء العقد فى تاريخ لا حق بغير سبب مشروع يوجب التعويض . حال أن الطاعنة سحبت قرار التعيين لما تبينت بطلانه لمخالفته أحكام اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ولان رد الاعتبار ينصرف أثره الى المستقبل ، ويكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك لانه لما كانت المادة الرابعة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الذى يحكم واقعة الدعوى — تنص على أن « يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى : (أ) .... (ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ... » مما مفاده أنه يشترط فيمن يعين عاملا ألا يكون سبق عليه الحكم بعقوبة جناية أيا ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها اذ يترتب عليه بطريق اللزوم اعتبار المحكوم عليه سىء السيرة والسمعة فاقد شرط الصلاحية للتعيين **ولا يجوز تعيينه باحدى شركات القطاع** العام الا بعد رد اعتباره اليه ، لان رد الاعتبار سواء أكان قضائيا أو **قانونيا لا يزيل حكم الادانة بالنسبة الى المستقبل فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره فى مركز من لم تسبق ادانته ، ولازم ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة جناية وقد أفتقد شروط الصلاحية اللازمة قانونا للتعيين يكون قرار تعيينه باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه اجازة لان شروط التعيين التى أفصحت عنها المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها مقررة للمصلحة العامة وهى قواعد آمره** ملزمة للعامل والشركة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ولما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه وكشفت عنه الصورة الرسمية للمستندات المقدمة من الطاعنة الى هذه المحكمة أنه حكم على المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٨ بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عن جريمة رشوة فى « الجناية رقم ٤٣٧٥ سنة ١٩٥٩ جنايات السويس » المقيدة برقم ١٤ سنة ١٩٦٠ « أمن دولة عليا » وأنه تقدم بطلب الى الطاعنة للتعيين لديها أرفق به صحيفة حالته الجنائية ثابت بها خلوها من السوابق ، وشهادتى خبرة ، فأصدرت قرارا بتعيينه لديها فى ١٩٦٦/١٢/٣١ باعتباره مستوفيا شروط التعيين ، ولما تبينت أنه سبق الحكم عليه بعقوبة الجناية المذكورة ، وأنه لم يحكم برد اعتباره فيها الا بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ من محكمة جنايات الجيزة ، **وأن مسوغات التعيين المقدمة منه اليها مزورة ، ومن بينها صحيفة الحالة الجنائية وشهادتى الخبرة عن عمله المدعى به فى شركة أخرى ، وأنهما عن ذات مدة قضائه عقوبة السجن ، أصدرت الطاعنة فى ١٩٧٣/١/٣١ قرارا بسحب تعيينه لديها ، فيكون هذا القرار الاخير بمنأى عن التعسف ، ولا يرتب تعويضا للمطعون ضده سيما ان الغش يفسد التصرفات اذا لم تكن الطاعنة لتبرم عقد العمل مع المطعون ضده لو لم يدخل عليها الغش**

بتقديم تلك المستندات غير الصحيحة ليثبت بها استيفائه شروط التعيين على خلاف الحقيقة ، ولا يغير من ذلك قرار رئيس مجلس ادارة الطاعنة الصادر فى ١٩٧١/٨/٨ بحفظ الموضوع مادام أن قرار تعيين المطعون ضده باطل بطلانا مطلقا غير قابل للتصحيح لصدوره بالمخالفة لاحكام المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض تأسيسا على أن « الثابت من مذكرة النيابة الادارية لوزارة التموين المؤرخة ١٩٧١/٧/٣ بشأن التحقيقات التى أجرتها فى القضية ٨٠ سنة ١٩٧١ تموين أن التحقيق تناول واقعتين ... الثانية ما تكشف عنه التحقيق من أن المستأنف — المطعون ضده — سبق الحكم عليه بالسجن ثم صدر حكم برد اعتباره ومدى سلامة القرار الصادر بتعيينه بالشركة » وبعرض هذه المذكرة على رئيس مجلس ادارة الشركة المستأنف عليها — الطاعنة — أصدر قراره على ذات المذكرة فى ١٩٧١/٨/٨ ... بحفظ الموضوع الخاص بصدور حكم جنائى ضد المستأنف — المطعون ضده — نظرا لحصوله على حكم برد اعتباره ، وذلك لاعتبارات انسانية (السلوك الطيب فترة عمله) ، ومفاد هذا القرار أن رئيس مجلس الادارة قد اجاز ما قد يكون شاب عقد العمل من غش بسبب اخفاء المستأنف — المطعون ضده — لهذه الواقعة وتقديمه صحيفة جنائية خالية للواقع ، والقول بأن قواعد التعيين الواردة فى المادة ٤ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ هى قواعد آمره ، لا يملك رئيس مجلس الادارة الاتفاق على مخالفتها ولا يناقض هذا النص ذلك بأن المادة المذكورة قد اشترطت فيمن يعين عاملا .. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره والثابت أن المستأنف المطعون ضده — وقد صدر قرار رئيس مجلس الادارة المشار اليه فى ١٩٧١/٨/٨ كان قد سبق الحكم برد اعتباره فى ١٩٧٠/١١/٢٤ ومن المقرر أن الحكم برد الاعتبار طبقا للمادة « ٥٢٢ » اجراءات جنائية يترتب عليه ازالة الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق ومن ثم فان قرار رئيس مجلس الادارة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٨ ان لم يكن قد تضمن اجازة عقد العمل من وقت نشوئه فان على الاقل قد أجازه من تاريخ الحكم برد اعتبار المستأنف — المطعون ضده — وهو فى هذا يكون قد صدر ممن يملك اصداره وليس فى ذلك مخالفة لاحكام اللائحة المشار اليها .. والثابت أن المستأنف المطعون ضده — كان فى عمله حتى اصدر رئيس مجلس الادارة قراره الاخير بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ والذى تضمن سحب قرار تعيين المستأنف — المطعون ضده — رقم ٢١ سنة ١٩٦٦ مستندا فى ذلك الى ذات السبب وهو الحكم على المستأنف — المطعون ضده — بعقوبة جناية .... ومتذرعا بالمادة الرابعة من اللائحة

٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ ، فان هذا القــرار يكون فى حقيقته انهــاء لعلاقـــــة العمل على غير مقتض ودون سبب مشروع من جانب رب العمل ، ذلك لان رب العمل وقد قبل بتاريخ ١٩٧١/٨/٨ استمرار المستأنف ــ المطعون ضده ــ فى عمله وعلى النحو السالف بيانــه فان تذرعه بذات السبب لانهاء العلاقـــة يكون فسخا للعقــد بغير سند ومشوبا بالتعسف ···· وهو ما مؤداه أن الحكم المطعون فيه اعتبر حصــول المطعون ضده على حكم برد اعتباره اليــه فى تاريخ لاحق على القرار الصادر بتعيينه بالمخالفــة للشروط المبينة بالمــادة الرابعة من نظــام العاملين الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ السالفة البيان يصحح ما شــاب ذلك القــرار من بطلان وغش أدخله المطعون ضده على الطاعنة ، كما اعتبر أن قرار مجلس ادارة الطاعنة الصادر فى ١٩٧١/٨/٨ بحفظ ما تبين من صدور حكم بعقوبة جنائيــة على المطعــون ضده تغل يدهــا على سحب قرار تعيين المطعون ضده لمــا شــابه من بطلان مطلق ، واعتبر هذا القــرار الاخير فسخا بغير سند مشــوبا بالتعســـف يوجب التعويض ، ومن ثم يكون الحكم اخطــأ فى تطبيق القانون وتأويله ، بما يوجب نقضه بغير ما حاجه لبحث باقى وجوه الطعن . (٤)

تعليـــق :

أن صدور الحكم فى هذه القضية صدر فى الطعن أمام محكمة النقض لان المنازعـــة متعلقـــة بعامل بشركات القطاع العام فى منازعـــة يختص بهـــا القضـــاء العادى ، الا أننا قد أوردنا هذا الحكم لمـــا يشتمل عليه من مبـــادىء قانونية هامة ، يمكن الاهتداء بها أمام القضـــاء الادارى اذا ما تعلقت المنازعة بعامل من عمال الحكومة ، أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، أو أجهـــزة الادارة المحليـــة ، وهى تلك المنازعات التى يختص مجلس الدولة بنظرهـــا بهيئة قضـــاء ادارى ، أو بهيئة قضـــاء تأديبى ، وذلك مع ضرورة اجـــــراء الملاءمات اللازمة بين الاجـــراءات المتبعة أمام كل من القضـــاء العـــــادى والقضـــاء الادارى ، مع الاحاطـــة بأن المنازعـــات التأديبيـــة المتعلقـــــة بالعاملين بشركـــات القطاع العام تنظـــر أمام المحاكم التأديبيـــــة بمجلس الدولة حسبما سبق بيانـــه .

القاعدة الثالثة :

الحكم الغيابى لا يصلح للاستدلال على ســـوء السمعة ــ سقوط الحكم الغيابى بمضى المــدة عليه ، دون أن يصدر من المحكوم عليه ما يشـــــينه أو

---

(٤) الطعن بالنقض رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٨ .

يؤخـذ عليه ــ أثـره ــ عدم امكان القـول بتخلف شرط حسن السمعة اللازم للصلاحيـة اللازمة لتولى الوظيفـة .

وتقول المحكمة :

نجتزىء ما قالته المحكمة الادارية العليا فى الموضوع حيث تقول :

. . . .

. . . .

ومن حيث أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة القضـاء الادارى طالبـا الحكم بالغـاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايـو سنة ١٩٥٩ بسحب قـرار تعيينـه وبالزام الوزارة بأن تدفـع لـه تعويضـا مؤقتـا قـدره قرش صاغ واحد .

ومن حيث أنه عن طلب الالغاء فان الوزارة قد أصدرت قرار السحب المنوه عنه استنادا الى أن قرار تعيين الطاعن الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ صدر معيبا لفقدان الطاعـن شرط حسن السمعة بسبب الحكم عليه غيابيـا فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٤ بحبسه ستة أشهر مع الشـغل فى جريمة من جرائم هتك العرض .

وليس من العدل فى شىء أن يحتج علي انسـان بحكم صدر بنـاء على أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من ابداء أوجه دفاعـه . ذلك فضـلا عن أن الحكم الصادر فى الغيبة يتميز عن الحكم الحضورى بأنه جائـز الطعن فيه بالمعارضـة أمام القاضى الذى أصدره ، ومعلوم أنـه حـكم قابل للطعـن ، حكم غير بات ، ويتوقف مصيره على الفصـل فى المعارضـة المقدمة بشأنه . فالحكم الغيابى ، والحالة هذه ، لا يصلح البتة للاستدلال على سـوء السمعة أو على حسنها . وفى وقائـع هذا الطعن فان الحكم الغيابى المشـار اليه قـد سقط بمضى المدة عليه ، ولم يصدر من الطاعن بعد ذلك ما يشينه أو يؤخذ عليه .

ومن حيث أنه على فرض أن قرار تعيين الطاعن قد صدر معيبا لتخلف شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين وهو شرط من شروط الصحة فان أقصى ما يترتب على فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب أو الالغـاء خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره بحيث يمتنع على جهة الادارة سحبه بعد فوات هذا الميعاد وصيرورته حصينا من الرجوع فيه .

ومن حيث أن قرار السحب المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من مايو سـنة ١٩٥٩ بعد مضى أكثر من أربع سنوات على قرار التعيين أى فى وقت كان فيه

هذا القرار الاخير قد أصبح حصينا من الرجوع فيه وبذلك يكون قرار السحب قد صدر مخالفا للقانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بمصروفات هذا الطلب وغنى عن البيان انه يتعين على الموظف أن يلتزم السلوك الحميد سواء فى حياته السابقة لتوظفه أو اللاحقة عليه فاذا ما تبين للجهة الادارية أن الطاعن لم يلتزم السلوك الحميد فى اى وقت كان لها أن تصدر قرارا بفصله لتخلف شرط حسن السمعة بالنسبة اليه .

ومن حيث أنه عن التعويض الذى يطلب الطاعن الحكم له به فانه وقد أجابته المحكمة الى طلب الالغاء فلا محل للحكم بتعويض اذ فى الحكم له بالالغاء ما يجبر كل ضرر ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الطلب مع الزام الطاعن بمصروفاته .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدفع بعدم قبول طلب الالغاء ، وبقبوله وبالغاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار تعيين الطاعن والزام الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدفع بعدم قبول طلب الالغاء ، وبقبوله ، وبالغاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار التعيين ، وألزمته الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات (٥) .

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ــ السنة الحادية عشرة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ الى آخر يونيه سنة ١٩٦٦ ــ فى القضية رقم ١٣٠١ لسنة ٧ القضائية ــ جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٦ ــ ص ٤٩٦ ــ ٥٠٤ .

الفصـــــل الثـــــانى

الاحكام المتعلقة بالجرائم المخلة بالشرف
والمخلة بواجبات الوظيفة

(أولا) الجرائم المخلة بالشرف

القـــاعدة الاولى :

تعريف الجرائم المخلة بالشرف :

***** وفى ذلك قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥ اق عليا بجلسة ١٩٧٢/١/٢٢ بان :**

« الجرائم المخلة بالشرف لم تحدد فى قانون العقوبات او فى اى قانـــون سواه تحديدا جامعا مانعا كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن ، الا أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق والانحراف فى الطبع مع الاخذ فى الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمـــل الذى يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحـــد الذى ينعكس اليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات .

ومن حيث أن جنحة تبديد منقولات الزوجية تكون دائما نتيجة المصادمات والمنازعات التى تقع بين الزوجين وهى تقع دائما فى محيط الاسرة وجوها العائلى ومن ثم فانها وان وصفها القانون بأنها جريمة تبديد الا ان ذلك لا يعتبر كافيـــا بذاته لاعتبارها جريمة مخلة بالشرف واهمها ان تكون ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذة العامل عليه تأديبيا ولو ان المجال الذى ارتكب فيه هذا الذنب خارج نطاق عمله الوظيفى لان هذا العمل يكون فى حد ذاته سلوكا معيبا ينعكس اثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان الى استقامة القائم باعبائها ويتنافى مع ما يتحلى به من طيب الخصال » .

القاعدة الثانية :

لا يوجد تحديد قانونى للجرائم المخلة بالشرف :

ان القـــانون لم يحـــدد ما يعتبر من الجرائم مخـــلا بالشرف والامـــانة

قاصدا من ذلك أن يكون هناك مجال للتقدير وان تكون النظرة اليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع وتقول المحكمة .

« ان الجريمة المخلة بالشرف أو الاهانة هى تلك التى ينظر اليها المجتمع على انها كذلك وينظر لفاعلها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنىء النفس ساقط المروءة فالشرف والامانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادىء السامية والمثل العليا التى تواضع الناس على اجلالها واعزازها فى ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادىء الاخلاق والقانون السائدة فى المجتمع ، فهذه القواعد والمبادىء تتداخل جميعا وتتآلف كلها لينشأ من مجموعها المفهوم العام لمعنى الشرف والامانة فى المجتمع ويتكون على أساس ميزان اجتماعى يزن الحسن والقبيح ويميز بين الخير والشر ويفرق بين الفضيلة والرذيلة وهذا المفهوم لا يخضع لمعيار ذاتى يرجع فيه الى كل شخص على حدة وتتغير بتقديره الذاتى بل هو مفهوم اجتماعى لما تواضع عليه الناس فى مجتمع معين وهو لذلك يتبع المجتمع فى تطوره ويختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان وتبعا لاختلاف العادات والتقاليد والمعتقدات والمبادىء المستمدة من قواعد الدين والقانون ، فما قد يعتبر ماسا بالشرف والامانة فى مجتمع معين قد لا يعتبر كذلك فى مجتمع آخر أو فى زمان مختلف ، كل ذلك تبعا لتطور الافكار الاجتماعية ومدى التزام السلوك الاجتماعى بقواعد الدين والاخلاق السائدة فى العصر وكلما اقترب الدين من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلقى وارتقى السلوك فى المجتمع ، وعلى كل فانه ينبغى ملاحظة مدى التقارب أو التباعد بين الدين والقانون فى هذا المجال وبمراعاة ان القانون هو المصدر الاساسى والملزم لقواعد السلوك فى المجتمع الامر الذى يتعين معه أن تكون مبادئه وقواعده محل اعتبار كبير عند تحديد المفهوم الاجتماعى لامر من الامور فالخمر والميسر والربا كلها أمور تحرمها أحكام الدين وتحظرها قواعد الشرع الحنيف بينما قد تكون فى القانون جائزة بقيود وشروط محظورة عند الاخلال بهذه القيود والشروط حظرا يبلغ القمع الجنائى فى بعض الاحوال فقد أجاز القانون الاتجار فى الخمر وتعاطيها بشروط وأباح تقاضى الفوائد على القروض فى حدود معينة واجاز الرهان والسباق وأوراق النصيب بشروط مع أن هذه الامور تشترك مع الميسر فى الطبيعة ان لم تكن بعض مظاهره وأنواعه ، **ومن ثم فانه وان كان لعب القمار يعتبر من كبائر الاثم التى نهت الشريعة عن اقترافها ويشكل ايضا جريمة وضعية فرض فيها الشارع عقوبة جنائية ، الا انها مع ذلك لا تعتبر فى نظر الشارع الوضعى بصفة عامة ومطلقة من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة بالمعنى المقصود فى قانون التوظف وآية ذلك أن هذا القانون قد حظر على العامل لعب القمار فى الاندية او المحال العامة واعتبر هذا المحظور**

ذنبا تاديبيا يسوغ مؤاخذة العامل من الناحية الادارية ، فلو ان هذا الفعل يشكل جريمة ماسة بالشرف والامانة وهى التى يترتب على اقترافها وادانة فاعلها فصله من الخدمة بقوة القانون اعمالا لنص الفقرة ٧ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى تقابل المادة « ٧٠ » من قانون نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — لو كان الامر كذلك لما كان بالمشرع حاجة الى النص على لعب القمار ضمن الذنوب التأديبية التى حظر على العامل اقترافها واكتفى بالحكم العام المقرر فى شأن الجريمة المخلة بالشرف والامانة شأنها فى ذلك شأن باقى الجرائم الاخرى الماسة بالشرف والامانة كالسرقة والنصب وخيانة الامانة والجرائم الخلقية .... والتى لم ينص عليها قانون نظام العاملين اكتفاء بالاثر المترتب على ادانة فاعلها بحكم جنائى والذى يؤدى الى انهاء خدمة العامل بقوة القانون (١) .

تعليق :

جدير بالاحاطة أن القاعدة الواردة بالحكم سالف الذكر ما زالت صالحة للتطبيق فى ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع اجراء الملاءمات التى يتطلبها هذا القانون فعلى سبيل المثال جاء بالفقرة السابعة بالمادة (٧٧) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الواردة بالفصل الحادى عشر المتعلقة بانتهاء الخدمة أن انتهاء الخدمة يكون بسبب « الحكم على العامل بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » .

ويتضح من النص السابق أن القانون لم يضع معيارا محددا للجرائم المخلة بالشرف وجعل الفصل جوازيا للوزير .

كما أن هذا القانون لم يرتب عقوبة الفصل الوجوبى على لعب القمار فى الاندية أو المحال العامة فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (٥٧) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى وردت بالفصل الثامن المتعلق بواجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم ما يلى :

« أن يلعب القمار فى الاندية والمحال العامة » ومن هنا يتضح أن المشرع لم يرتب عقوبة الفصل الوجوبى على لعب القمار والا لما ادخل هذا الذنب

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة الثالثة — من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ — الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢ القضائية — جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قاعدة ٢٣ — ص ١٨٠ — ١٨٢ .

ضمن الاعمال المحظورة دون الاعمال التى توجب الفصل والتى جـــاءت بنص صريح بالفصل الحادى عشر .

وبالرجوع الى القانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يلاحظ أن الفقــــرة السابعة من المادة (٩٤) الواردة بالفصل الثانى عشر والمتعلق بانتهاء الخـدمة لم تنص صراحة على تحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة وانما اشترط المشرع ثبوت هذه الجرائم بالحكم على مقترفها بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية حيث نصت هذه الفقرة على ما يلى :

« الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ »

كذلك نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧٧) من الفصل العاشر فى واجبات العاملين بالدولة والاعمال المحظورة عليهم بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يحظر على العامل « أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار فى الاندية او المحـــال العـــامة » .

ومن هنا يتضح أن نية المشرع فى القانون الجديد لم تتجه ايضا الى فصل العامل فصلا وجوبيا فى هذه الجرائم والا لما أوردها فى الاعمال المحظورة وليس ضمن الجرائم التى ترتب انهاء الخدمة غير أنه اذا ترتب على هذه الجرائم المخلة بالشرف الحكم على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يـكن الحكم مع وقف التنفيذ فانه يترتب على ذلك انتهاء خدمة العامل .

القـــاعدة الثالثة :

نصت المادة ٧/٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على انهاء خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ـــ يشترط لذلك ان يكون الحكم نهائيا ـــ الحـــكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية لا يعدو ان يـــــكون حكما تهديديا مؤقتا ـــ لا يصح الاستناد الى هذا الحكم فى تطبيق حكم المـــادة ٧/٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٢) .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٤١٤ لسنة ٢ قضائية ـــ جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ ـــ ص ٨٩ ـــ بند ٧١ .

القـــاعدة الرابعة :

جريمة التبديد التى تقع من الحارس على امواله المحجوز عليها ــ جريمة مخلة بالشرف ــ اثر ذلك ــ انتهاء العامل بالحكم عليه فى هذه الجريمة .

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٣) .

القـــاعدة الخامسة :

جريمة احراز المخدرات بغير قصد الاتجار وبغير قصـــــد التعاطى او الاستعمال تعتبر جريمة مخلة بالشرف اذا كانت الظروف التى ارتكبت فيها تؤدى الى اعتبارها كذلك .

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٤) .

(ثانيا) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

القـــاعدة السادسة :

التطاول على الرؤساء بما لا يليق او تحديهم او التشهير بهم يشكل مخالفة تأديبية قوامها الاخلال بواجبات الوظيفة .

وتقول المحـــكمة :

« ومن حيث أنه يستفاد من هذا السرد المفصل لعناصر الشكوى ولمـــــا أسفر عنه تحقيقها أن الشاكى انما استهدف من شكواه التشهير برئيس مجلس ادارة الشركة وبغيره من المسئولين فيها والتطاول عليهم واتهامهم بما يشينهم ويهدر سمعتهم وكرامتهم ، وقد لجأ فى سبيل ذلك تارة الى اختلاق وقائـــــع لا أساس لها من الاصل ، وتارة أخرى بالباس واقعة لا مأخـــــذ عليها ثوب المخالفة ، وتارة ثالثة باتخاذ ما قد يكون مخالفة من أحد العاملين أو بعضـــــهم ذريعة لاتهام رئيس مجلس الادارة بأمور لا يد له فيها ولا تجوز مساءلته عنها . وقد افصـــح الشـــاكى فى صـــدر شكواه وفى عريضة دعواه رقم ١٢٠ لســـنة « ٦ » القضائية عن أن باعثه على تقديم الشكوى هو الرد على قرار رئيس مجلس

---

(٣) نفس المرجع السابق ــ الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ قضائية ــ جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ــ ص ١٣٠ بند ١٧

(٤) نفس المرجع السابق ــ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢ قضائية ــ جلســـة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٢ ــ ص ٥٥٨ بند ٦٧ .

الادارة لوقفه احتياطيا عن العمل فى فبراير سنة ١٩٧٢ للمخالفات التى نسبت اليه آنذاك وأحيل بسببها للتحقيق أمام النيابة الادارية ، وفى ذلك ما يؤكد أن الغاية من الشكوى هى مجرد الكيد والتشهير وليس ابتغاء المصلحة العامة ، ولا سيما وأنه لم يتعرض فيها لدفع اية مخالفة من المخالفات التى أوقف بسببها ، ولم يشر الى اى دليل او قرينة على صحة ما ورد بها ، ولم يبد اى دفاع عن نفسه فى التحقيق متذرعا بالامتناع بدون وجه حق عن ابداء اقواله فيه ، مع انه سبق أن ابداها باعترافه امام جهات اخرى ، ولم يقدم أثناء مراحل نظر دعوى الغاء قرار الجزاء ما ينفى به اتهامه بتقديم شكوى كيدية .

ومن حيث انه من المبادىء المقررة انه وان كان حق الشكوى مكفولا دستوريا وأن للعامل ان يبلغ عن المخالفات التى تصل الى علمه توخيا للمصلحة العامة ، الا انه يتعين عليه عند قيامه بهذا الابلاغ الا يخرج عما تقتضيه الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وان يكون قصده من هذا الابلاغ الكشف عن المخالفات توصلا الى ضبطها لا ان يلجا اليه مدفوعا بشهوة الاضرار بالرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير اساس من الواقع كما لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه بما لا يليق ، او تحديهم والتشهير بهم ، وعلى ذلك فاذا ما خرج العامل فى شكواه على هذه الحدود فانه يكون قد اخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التاديبى .

ومن حيث ان الثابت فيما تقدم ان المطعون ضده قد ارتكب المخالفة التى بنى عليها قرار الجزاء المطعون فيه الذى قضى بخفض وظيفته ومرتبه وأن صدور هذه المخالفة ممن فى مثل وظيفة المدعى وثقافته القانونية امر من شانه ان يسبغ عليها طابع الجسامة ومن ثم يقتضى تشديد العقاب وعلى ذلك يكون القرار المذكور قد صدر مستوفيا اركانه القانونية ومتفقا مع حكم القانون فيما قام عليه من سبب وما انتهى اليه من جزاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من الغاء هذا القرار وبرفض الدعوى بالنسبة له » (٥) .

القاعدة السابعة :

صدور عبارات شائنة من الموظف بقصد النيل من رؤسائه يعد مخالفة تاديبية ولا محل للقول بان هذه العبارات صدرت فى اجتماع سياسى بالشركة ولم يكن خلاله قائما باعمال وظيفته .

---

(٥) المحكمة الادارية العليا — (١٩٦٥ — ١٩٨٠) جـ/٢ — ص ١٦٨٨ — ١٦٨٩ .

وتقول المحكمة :

« ان العبارات التى صدرت من المطعون ضده شائنة بذاتها وتحمل معنى الاهانة ، بحيث لا تترك مجالا لافتراض حسن النية بل تقطع بأنه قصد بها النيل من اثنين من رؤسائه والتشهير بهما والحط من قدرهما اثناء مناقشة موضوعات تدخل فى صميم اختصاصهما باعتبارهما من مديرى الشركة وذلك فى اجتماع ضم كثيرا من العاملين فيها — وهى عبارات لم يكن المقام يقتضيها ولا يبررها قول المطعون ضده أنها كانت وليدة لحظة انفعال بعد مهاجمة السيد / .... لقسم الصيانة اذ أن ما أدلى به هذا الاخير اثناء الاجتماع قد خلا من أى استفزاز أو تعد — ومسلك المطعون ضده على الوجه السابق بيانه ينطوى على خروج عما تقتضيه وظيفته من احترام لرؤسائه وتوقيرهم .

ولا حجة فى قوله ان الاجتماع كان سياسيا وانه لم يكن خلاله قائما بأعمال وظيفته بل كان يباشر حقوقه السياسية متحررا من السلطة الرئاسية وعلاقة العمل — ولا حجة فى ذلك اذ فضلا عن أن واجب كل من يشترك فى اجتماع أن يتجنب الالفاظ الجارحة وأن يصون لسانه عما فيه تشهير بغيره واهانة له دون مقتض — فان الاجتماع سالف الذكر قد انعقد بدعوة من رئيس مجلس الادارة والتقى فيه أعضاء مجلس الادارة وكثير من مديرى الشركة بأعضاء لجان الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى واللجنة النقابية للعاملين بالشركة وكان الغرض من انعقاده مناقشة ما انجزته الشركة وهو منوط بها فى الخطة المقبلة — وبذلك كان الموضوع المطروح للبحث هو عمل الشركة وانتاجها وما قد يقتضيه ذلك من التعرض لمسئولية واختصاصات القائمين على ادارتها والمنفذين لأوجه نشاطها — وانه ولئن كان لكل من المشتركين فى هذا الاجتماع أن يبدى رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك من اعمال الشركة أيا كان المسئول عنه — وأن يقترح ما يراه كفيلا بعلاج ما فيها من عيوب ، الا انه ليس له أن يجاوز ذلك الى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء والرؤساء والا اصبح مثل هذا الاجتماع مجالا للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من كرامتهم الامر الذى لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرؤوسين — بل ومن شأنه أن يفوت الغرض الذى من اجله عقد الاجتماع .

لذلك فان وقوع المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده اثناء الاجتماع سالف الذكر ، وهو حسبما سبق البيان اجتماع وثيق الصلة باعمال الشركة

وباختصاصات العاملين فيها ومسؤلياتهم ليس من شأن اعفاؤه من المســئولية عما بدر منه من عبارات غير لائقة تنطوى على خروج على مقتضيات وظيفته على وجه يستوجب مؤاخذته تأديبيا » (٦) .

القــاعدة الثامنة :

وجوب تنفيذ العامل لاوامر الادارة ايا كان رايه فيها طالما وصلت اليه من القنوات التنظيمية للجهاز الادارى .

وتقول المحــكمة :

« ان المبادىء المستقرة فى علم الادارة العامة أن الموظف أو العــامل بالمعنى الحديث يخدم الدولة ويخضع للحكومة القائمة وينفذ تعليماتها حتى لو تعارضت مع المذهب السياسى الذى يدين به ان كان مغايرا للمــذهب السياسى للحكومة القائمة .

وانطلاقا من هذا المفهوم يجب على العامل أن ينفذ أوامر الادارة طالما وصلت اليه من القنوات الشرعية الصحيحة دون الاعتراض بعجزه عن الاداء أو عدم ملاءمة المكان والظروف والملابسات فان ذلك متروك للتنظيم الادارى القــائم والذى يعمل فى نطاقه .

فالعامل يتلقى الاوامر من القنوات الشرعية للتنظيم ويقوم بما يطلب منــه والا لاختل النظام الوظيفى وتعرضت المصلحة العامة للخطر » (٧) .

*** يفهم من هذا الحكم ان امتناع العامل عن تنفيذ الاوامر يعرضــه للمساءلة والعقاب .**

تعليق :

أن المبدأ الذى يشير اليه الحكم هو احد المبادىء التى اشار اليها عــالم الادارة الفرنسى « هنرى فايول » والمعروف « بالاب الفعلى » للادارة العلميــة (١٨٤١ ــ ١٩٢٥) وذلك فى عرض نظريته المعروفة باسم « نظرية هنــرى

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليــا فى خمسة عشر عاما ــ ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ ج/٢ ــ ص ١٦٨٤ ــ ١٦٨٥ .

(٧) المحكمة الادارية العليا فى ١١ مايو ١٩٦٣ ــ المجموعة ــ ص ٢٨٠ .

فايول » والتى عرضها فى كتابه الشهير والمعروف باسم « الادارة الصـــناعية والعـــــامة » « Administration Industerielle et Générale »

ـــ وقد عرض « فايول » المبدا المشار اليه فى الحكم بعنوان « الامتثال للنظام » « Discipline » ويرى « فايول » ان نجاح الامتثال للنظام واطاعة الاوامر يستلزم بالضرورة ان تكون الاوامر الصادرة للعاملين معقولة وملائمة ، ويرى أن الامتثال للنظام لا ينبغى أن يكون مقصورا فقط على المستويات الدنيـــا فى التنظيم الادارى ، بل يجب ان يسود ايضا بين كبار الاداريين (١) .

---

(١) للتوسـع فى هذا الموضوع يرجع لمؤلفنا « القيادة الادارية » القـــاهرة سنة ١٩٧١ ص ١٩ وما بعدها .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة ببطلان اسباب القرارات الادارية ، وانعدامها

القاعدة الاولى :

انه ولئن كان للادارة تقدير الجزاء التاديبى فى حدود النصاب القانونى الا ان مناط ذلك ان يكون التقدير على اساس قيام سببه بجميع اشطاره ، اما اذا كان القرار لا يقوم على كامل سببه فانه يكون جدير بالالغاء لاعادة التقدير .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ تقدم المدعى الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة بشكوى تضمنت أنه نقل نقلا تعسفيا من فرع الدقى بسبب اعتراضه على عدد من التصرفات الماسة التى صدرت عن بعض المسئولين بذلك الفرع وعد بالكشف عنها فى تحقيق واحيلت هذه الشكوى الى السيد رئيس قطاع التشغيل الذى أمر فى ١٩٦٨/٤/١ باجراء تحقيق فيها فاجرى تحقيق بمعرفة الادارة المركزية للشئون القانونية أخذت فيه أقوال المدعى الذى أوما فى تلك التحقيقات الى عدد من المآخذ الفنية والادارية التى شابت العمل بالفرع المذكور وقدم أوراقا ومستندات يدعم بها أقواله عن بعض تلك المآخذ .

وانتهت الادارة فى موضوع هذه الشكوى الى ما يأتى :

أولا : حفظ شكوى السيد .... (المدعى) رئيس قسم الرسم والمساحة بمراقبة وسط القاهرة لعدم الصحة .

ثانيا : مساءلة السيد / .... رئيس قسم الرسم والمساحة بمراقبة القاهرة من الفئة الخامسة لتقديم شكوى ثبت عدم صحتها فى مواضيع كثيرة كما ثبت كيديتها فى مواضع أخرى .

ثالثا : مساءلة السيد المهندس / .... مندوب الشبكة بشمال القاهرة من الفئة السادسة لتعديه اختصاصاته باصدار أمر مكتبى من اختصاص الجهات الرئاسية .

رابعا : توصى المسئولين بمراقبة الدقى الى :

١ — أن يقوم مكتب الرسم بمراقبة الدقى بتوقيع الرسومات بدفاتر الشبكة فى حينها .

٢ — أن تكون كشوف العمل اليومية المبلغة الى مكتب الرسم متضمنة بيانا تفصيليا بنوع العمل .

توصي المسئولين بالادارة العامة لشبكة القاهرة الكبرى الى : —

١ — عدم وضع كوفريه (دخول — خروج) على حائط عقار لم يتقدم مالكه بطلب مقايسة أو اشتراك خشية اذ ذلك يهيء سرقة التيار واتخاذ اجراءات بالنسبة لما سبق وضعه من (دخول — خروج) حفظا لاموال المؤسسة من الضياع وأنه بعرض الامر على السيد المهندس رئيس قطاع التشغيل ، اشر سيادته بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ بالآتى . (أن الشكوى المقدمة من السيد /..... ثبتت عدم صحتها كما ثبتت كيديتها الامر الذي يتضح معه أن سلوكه وخلقه غير قويم لذلك : أوافق على خصم عشرة ايام من أجره نظير هذا السلوك المشين .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ومن التحقيقات التى أجريت أن المآخذ الفنية والادارية التى كشف عنها المدعى قد ثبت صحة بعضها واتخذته المؤسسة أساسا لتنبيه المسئولين بمراقبة الدقى وبالادارة العامة الى العمل على تلافى حدوثها وان البعض الآخر لم تكن الادلة عليه كافية لثبوتها أو كانت كافية لكن أقوال بعض من أخذت اقوالهم من العاملين بالمؤسسة اتجهت الى التقليل من شأنها هذا ، ومع ذلك فقد جاء بمذكرة الادارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ ذاتها فى شأن تحقيق تلك الوقائع ... أن شكوى المدعى قد تضمنت (١٧) سبعة عشرة بندا تبين من التحقيق عدم صحة بعض ما ورد بها وصحة جزئيات مما ورد ببعض البنود الاخرى .

ومن حيث انه ثابت كذلك من كتاب السيد الامين العام لشئون العاملين بالمؤسسة رقم ١٨٣٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٤ أن مجازاة المدعي قد قامت على أساس أن المدعى قد تقدم بشكوى ثبتت عدم صحتها . وكيديتها ، وهذا يعنى أن قرار الجهة الادارية بمجازاة المدعى قد قام على سبعة عشرة سببا : هى عدد المآخذ التى عددها المدعى فى التحقيقات التى أجريت معه ، وارتأت الجهة الادارية أن بعض هذه المآخذ كيدى وبعيد عن الصحة ويشكل سلوكا من المدعى وصفته بأنه مشين .

ومن حيث ان من الواضح ان بعض هذه المآخذ التى كشف عنها المدعى فى التحقيقات قد ثبتت صحتها وخير دليل على ذلك ما جاء بكتاب السيد الامين العام رقم ١٨٣٧٤ آنف الذكر من التوصية باتباع بعض الاجراءات الادارية التى أشار المدعى لان فى اتباعها تحقيق للصالح العام .

ومن حيث انه يستفاد من ذلك ان البنود السبعة عشر التى عددها المدعى

فى التحقيقات لم تكن جميعها كيدية وبعيدة عن الصحة حتى يسوغ القول بقيام الجزاء على كامل سببه .

ومن حيث انه ولئن كان للادارة تقدير الجزاء التاديبى فى حدود النصاب القانونى الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع اشطاره فاذا تبين انه قدر على أساس تهمتين أو عدة تهم لم تقم فى حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر فان الجزاء والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه ، ويتعين الغاؤه لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم فى حق الموظف وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ما قام فى حقه ولو كانت جميع الافعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة اذ ليس من شك فى انه اذا تبين أن بعض هذه الافعال لا تقوم فى حق الموظف وكان ذلك ملحوظا عند تقدير الجزاء لكان للادارة رأى آخر فى هذا التقدير فلا يجوز أن يكون الموظف ضحية الخطأ فى تطبيق القانون (١) .

القاعدة الثانية :

القرار الادارى بتوقيع الجزاء التاديبى ــ وجوب قيامه كاصل عام على كامل سببه ــ يستثنى من ذلك أن يكون الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى اهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

وتقول المحكمة :

أن مناط الفصل فى النزاع هو فيما اذا كان القرار الادارى بتوقيع جزاء عن أكثر من تهمة وبان للمحكمة بعد ذلك ان رأت أن احدى هذه التهم غير مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق يتعين عليها فى هذه الحالة ان تلغى القرار لعدم قيامه على كامل سببه بعد انهيار شطر منه تاركة للجهة الادارية الحق فى اصدار الجزاء بالنسبة للاشطار الاخرى الثابتة .

ولا شك فى أن القرار الادارى بتوقيع الجزاء يجب أن يقوم كأصل عام على كامل سببه حتى يكون الجزاء متلائما مع التهم المسندة الى المتهم ، والا اختلت الموازين واهدرت العدالة ، على أن ذلك الاصل يجب الا يطبق فى كل الحالات حتى لا تهدم جميع القرارات ويعاد النظر فيها من جديد فى ضوء ظروف أخرى

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى ــ من أول أكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ ــ فى القضية رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ق ــ جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ ــ قاعدة ٦٢ .

قد تؤثر على هذه القرارات الامر الذى قد يضطرب معه الجهاز الادارى وانمـــا يتعين الا تطلق هذه القاعدة فلا يطبق فى حالة ما اذا كان الشطر من القـــرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى أهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية (٢) ٠

القـــاعدة الثالثة :

تحديد نطاق رقابة القضاء الادارى على صحة الوقائع التى يستند اليهـــا القرار والتمييز بين قيام الدليل وبين اقتناع المحكمة به اذ ان رقابة القضاء الادارى تنصب على قيمة الدليل ذاته ولا تنصب على مدى امكانية الاقتناع به ، مـــع التركيز على اهمية السبب فى القرار التأديبى ٠

تلخيص المبادىء القانونية والتعليق عليها :

نكتفى بتلخيص موضوع القضية والتعليق على المبادىء التى جاءت بهـــا فى ضوء احكام المحكمة الادارية العليا فنقول :

« ان مسار هذا الطعن اساسا يتعلق بحدود سلطة القاضى فى رقابة صحة الوقائع التى يستند اليها القرار الصادر من الادارة ، وما اذا كانت المحـــكمة الادارية فى حكمها المطعون فيه قد جاوزت حدود الرقابة القانونية واحلت نفسها محل السلطة التأديبية فيما هو متروك لفهمها ووزنها وتقديرها ، ام انهـــا التزمت حدود هذه الرقابة فى مراقبة صحة قيام الوقائع ، وصـــحة تكييفهـــا القانونى دون ان تتعدى ذلك استئنافا للقرار المطعون فيـــه للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من دلائل وبيانات وقرائن فى اثبات الوقائع التى قام عليها القرار ٠

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد اطرد فى احكام عديدة على بيان سلطة المحكمة فى رقابة صحة الوقائع وصحة تكييفها ، ورسم حدود الرقابة على صحة قيام الوقائع ٠ وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا « ان القـــرار التأديبى شأنه شأن اى قرار آخر ــ يجب ان يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغـــاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل ولا يكون ثمة سبب للقرار ، الا اذا

---

(٢) المحكمة الادارية العليا ــ القضية رقم ١٤٨٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ ــ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحـــكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشرة من أول أكتوبر ١٩٦٥ الى آخر يونيـــو سنة ١٩٦٦ ٠

قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل وللقضاء فى حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، وهـــذه الرقابة القـــانونية لا تعنى أن يحـــل القضاء الادارى نفسه محل السلطات التأديبيـــة المختصة ، فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية المختصة من دلائل وبيانات وقرائن احوال ، اثباتا أو نفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب ، بل أن هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل وقرائن الاحوال تتخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ، وانمـــا الرقابة التى للقضاء الادارى فى ذلك ، تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة ، أو اثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجـــود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا ركن من أركانه هو ركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون ، أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجهـــا ماديا أو قانونا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

(يراجع على سبيل المثال أحكام المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعون أرقام ١٦٥٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٦ ، ١٥٦٥ لسنة ٢ ق — جلســـة ١٩٥٧/٤/٢٧ و ٨٩٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٦) .

فالسبب — حسبما ذهبت اليه المحكمة — هو ركن من أركان القـــرار ، وشرط من شروط مشروعيته ، فلا يقوم القرار بدون سببه ، ولذلك تلتزم الادارة بارساء قرارها على سبب صحيح ، وفى ذلك تقول المحكمة العليا فى حكم آخـــر « ان القرار الادارى يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أى فى الواقـــع والقانون ، وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه » .

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق بجلســـــة ١٩٥٨/٧/١٢) .

ومتى الزمت الادارة بأن يكون لقرارها سبب صحيح فان سلطتها تغدو مقيدة فى هذا الشأن ، وتخضع فى ذلك لرقابة القضاء .

ومع أن هذا هو المبدأ المستخلص مما جاء بالشق الاول من الحكم المذكور ، الا أن حيثيات الحكم الاخرى لا تستطيع أن تتسق مع هذا المبدأ ، اذ يقول الحكم فى شقه الثانى « **أن الرقابة القانونية لا تعنى ان يحل القضاء الادارى محـــل**

السلطات التأديبية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف بالموازنة فيما يقوم لدى هذه السلطات من دلائل فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية » .

ومفاد ذلك أن قيام أو عدم قيام الحالة هو أمر متروك لتقدير الادارة . وترتيبا على ذلك فانها — وكما جاء بالحكم — « حرة فى تقدير الدلائل والبيانات . . تأخذها أو تطرحها حسب المبدأ الذى أشار اليه الحكم فى شقه الاول ، لانه اذا كان قيام الحالة شرطا لمشروعية القرار تتقيد به سلطة الادارة ، ويخضع بالتالى لرقابة القضاء ، وهو منطق الشق الاول ، فانه ما كان يجوز أن يترك للادارة تقدير قيام هذه الحالة فتقتنع بقيامها أو عدم قيامها حسبما يطمئن اليه وجدانها ، دون أن تخضع فى ذلك لرقابة القضاء وهو منطق الشق الثانى . فالادارة اما أن تكون سلطتها مقيدة فى خصوص قيام الحالة ، واما أن تخضع لرقابة القضاء الذى يتحقق من صحة قيام هذه الحالة ، واما أن تكون سلطتها تقديرية فى هذا الشأن وبذلك يرجع الامر الى وزنها وتقديرها دون رقابة من القضاء ، ولكن لا يكون مفهوما أن تكون سلطة الادارة مقيدة بالنسبة لقيام الحالة ثم يترك أمر ذلك لتقديرها ووزنها .

واذ كان الحكم قد تعارض حكمه فى شقه الاول مع شقه الثانى ، فقد جاء الشق الاخير متعارضا مع شقه الثالث ، اذ يقول الحكم : « وانما الرقابة التى للقضاء الادارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستفاد من أصول موجودة ومما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق » وهنا يحق لنا أن نتساءل عن الوسيلة التى يتحقق بها القضاء من أن النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق ، أليست هذه الاستساغة تستخلص بداهة من الدلائل وقرائن الاحوال ، فاذا كانت هذه الدلائل والقرائن محظور على القضاء التعرض لها فكيف يعمل (القضاء الادارى) رقابته على قيام تلك الاستساغة ؟ .

ومن ناحية اخرى ، ما هى طبيعة هذه الاستساغة أليست هى تقديرية ، فما تعتبره الادارة مستساغا قد لا يعتبره القاضى كذلك ؟ وعند الاختلاف فى التقدير ، ايهما يغلب على الآخر ؟ تقدير الادارة أم تقدير القاضى ؟ ان منطق الحكم أن هذه الاستساغة خاضعة لرقابة القاضى ، أى أن استساغة القاضى تعلو على استساغة الادارة . فاذا كان الامر كذلك ، فماذا يبقى من تلك الحرية التقديرية التى احتفظ بها الحكم للادارة فى تقدير الادلة تستسيغها أو لا تستسيغها حسبما يميل اليه اقتناعها وهو منطق الثانى ؟

والواقع انه باستعراض الاحكام التى اوردت فيها المحكمة الادارية العليا مبدا عدم جواز اعادة النظر فى ادلة الثبوت والنفى فى خصوصية قيام الواقعة

التى استند اليها القرار ، نستطيع أن نقرر بصفة عامة ان هذا المبدا لم تتقيد به المحكمة الادارية العليا ولو أنها فعلت لكانت رقابتها على صحة الواقعة رقابة صورية غير منتجة والصحيح أنها تباشر رقابتها فى حدود التحقق من أن للواقعة أساسا معقولا يجد له سندا يبرر هذا الفهم ويحمل على الاقناع به ، وهــو ما قصدت به المحكمة من ان تكون الواقعة مستخلصة استخلاصا سائغا مــن الاوراق ، الامر الذى كان يجرى عليه القضـاء الادارى قبـل انشـاء المحكمة العليـا .

ومن حيث أنه لذلك ، فان تحديد نظام الرقابة القانونية على صحة الوقائع يستوجب التمييز بين قيام الدليل وبين الاقتناع به ، فالدليل ينبغى أن يكون له اصل ثابت فى الاوراق ويستساغ عقلا والا يكون فى الاخذ به ما يتعارض مــع سبل الاقتناع المتعارف عليها ، فان قام هذا الدليل فلا جناح على الادارة ان هى اعتمدت عليه وركنت اليه ، وعلى ذلك فان رقابة القضاء لا تنصب مباشرة على مدى امكانية الاقتناع بالدليل ، وانما هى تنصب على قيمة الدليل ذاته ، وهــو سند الاقتناع واساسه . فان توافر هذا الدليل بعناصره وركنت اليه الادارة ، كانت النتيجة التى خلصت به اليها مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق .

ومن حيث أنه لذلك ، فان الحكم المطعون فيه ــ للاسباب التى اقام عليها قضاءه لا يكون قد جاوز حدود الرقابة القانونية بعدم اقتناعه بالادلة التى استند اليها القرار المطعون فيه استخلاصا للنتيجة التى انتهى اليها ، وهو أمر ــ كما سبق القول ــ لا تستقل جهة الادارة بتقديره ، وانما هى تخضع فى ذلك لرقابة المحكمة فى الحدود سالفة الذكر » (٣) .

القـاعدة الرابعة :

سلطة المحافظ فى توقيع العقوبات التأديبية على موظفى فروع الوزارات سواء تلك التى نقلت اختصاصها الى مجلس المحافظة او تلك التى لم ينقــل القانون اختصاصها الى المجالس المحلية يحجب اختصاص رؤساء المصــالح بالاجهزة المركزية ، وصدور القرار التاديبى من غير السلطة المختصة يعد قرارا منعدما (أى معدوما) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ ــ الطعن رقم ٣٠ لسـنة ٣ ق ــ جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٢ ــ بند ٤٧٠ ــ ص ٣٧٨ ــ ٣٨١ .

وتقول المحـكمة :

ومن حيث أنه يتبين بادىء ذى بدء بحث مدى اختصاص مصدر القـــرار باصداره على ضوء قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر — الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحـــة التنفيذية ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى : —

ومن حيث أنه يتعين بادىء ذى بدء بحث مدى اختصاص مصدر القـــرار باصداره على ضوء قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطـــة التنفيذية فى دائرة اختصاصه كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فـــروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى .

(أ) تعيين من لا تعلو درجته . . . .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع فروع الوزارات المشار اليهـــا بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير » .

تسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم ينقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية بالنسبة لموظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس من باب أولى .

ومن حيث أنه تنفيذا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٠ أصدرت اللجنـــة المركزية للادارة المحلية فى ١٩٦٠/١٠/١٠ قرارا بنقل اختصاصـــات فـــروع وزارة الخزانة بالمحافظة الى هذه المحافظات وباعتبار موظفى هذه الفـــروع معارين الى تلك المحافظات المذكورة اعتبارا من ١٩٦١/٧/١ ومن ثم فان تبعيـــة هذه الفروع للوزارة تكون قد انقضت اعتباراً من ١٩٦١/٧/١ وتبعت بالتالى للمحافظات .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون للمحافظ سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات ســـواء تلك التى نقلت اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ومنها الجهة الادارية المدعى عليها او التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية وأن هذا الاختصاص يحجب اختصاص رؤساء المصالح بالاجهزة المركزية .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان ولاية مصلحـة الاموال المقـــررة ورؤسائها فى مجازاة موظفى هذه الفروع تكون قد انقضت لاختصاص المحافظين دون غيرهم بهذه الولاية .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر من مدير عام مصلحة الامـوال المقررة فانه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية وجاء مشوبا بعيب اغتصـــاب السلطة اذ سلب سلطة المحافظ باعتباره الممثل القانونى للمحافظة ورئيســها الاعلى والمختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفى فروع تلك الوزارات وهذا العيب من العيوب التى ينحدر معها القرار الى حد الانعدام ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر منعدما لصدوره من غير مختص مما يجــوز طلب الغائه فى أى وقت دون مراعاة المواعيد المقررة للطعن بالالغاء ولا يفوت المحكمة أن تشير الى أن الامر فى شأن ما نسب الى المدعى من مخالفات انما يعود الى الجهة الادارية المختصة لترى فيه رأيها من جديد (٤) .

القــاعدة الخامسة :

احالة العامل للمحاكمة التأديبية يقيد سلطة الادارة فى توقيع الجزاء عليه ، واذا صدر هذا القرار فانه يعتبر قرارا معدوما .

وتقول المحــكمة :

« طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة امام المحكمة ولم يصدر فيها حــكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المتهمين المحالين الى المحاكمة التأديبية عن نفس التهم ، فان هى فعلت كان قرارها معدوما ولا يؤثر على حق المحكمة التأديبية فى نظر النزاع » (٥) .

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة الثانية للدوائر الاستئنافية ، والسنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية — من أول أكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ — قاعدة (٦١) — فى القضية رقم ٧٧١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ — ص ٢٥٠ — ٢٥٢ .

(٥) المحكمة الادارية العليا — مجموعة المبادىء القانونية فى ١٥ ســنة (١٩٦٥ — ١٩٨٠) ج/٢ — ص ١٧٠٦ .

القــاعدة السادسة :

توقيع جزاء على العامل لم يرد بالقانون يجعل قرار الجزاء مشوب بالانعدام

وتقول المحــكمة :

حيث ان المدعى أقام هذه الدعوى مستهدفا الحــكم بالغاء القرار الصادر من السيد وكيل المديرية التعليمية بمحافظة المنيا فى ١٩٦٩/١/١٤ بخصم يوم من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن حيث أن المدعى اورد فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٠/١١/١ أنه كان بالدرجة الثالثة بالكادر العالى من ١٩٦٨/١٢/٣١ قبل صدور القرار المطعــون فيه فى التاريخ سالف الذكر وقد تأكد هذا من الاطلاع على ملف خدمته .

ومن حيث أن المادة ٦١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على أنه بالنسبة لشاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها لا توقــع عليهم الا عقوبات اللوم أو الاحالة الى المعاش أو العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافاة وذلك فى حدود الربع كما نصت المادة ٦٣ من هذا القانون فى الفقرة الاخيرة منها على ما مفاده أنه « لا يجوز توقيع هذه العقوبات الا بقرار من المحكمة التأديبية .

ومن حيث أنه لما كانت العقوبات الجائز توقيعها على شاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها ليست من الجزاءات التى رخص للرؤساء الاداريون فى توقيعها طبقا للمادة ٦١ من القانون المذكور فان ذلك يستتبع القول بعدم اختصاص هؤلاء الرؤساء فى توقيع الجزاءات على العاملين الشاغلين للدرجات الثالثة فما فوقها لاختصاص المحكمة التأديبية دونهم بمجازاة هذه الفئة من العاملين بالدولة . **وهذا بدوره يستتبع القول انه اذا اوقع اى من الرؤساء الاداريين احد هــــذه العقوبات او حتى سواها مما هو غير جائز قانونا فانه فى ذلك يكون قد اغتصب لنفسه ولاية المحكمة التاديبية بمجازاة هؤلاء العاملين بما يترتب عليه انعــدام قراره فى هذا الشان وصيرورته لا اكثر من عقبة مادية يجوز للموظف طلب ازالتها فى اى وقت ودون التقيد بمواعيد دعوى الالغاء وكان للجهة الادارية لو شاءت ان تحيل المدعى بمخالفاته الى المحكمة التاديبية المختصة للنظر فى مساءلته اداريا ومجازاته اذا ثبتت مسئوليته .**

ومن حيث انه بانزال هذا المفهوم على القرار المطعون فيه يبين انه رغــم ان المدعى كان بالدرجة الثالثة من قبل صدور القرار المذكور فقد صدر هــــذا القرار من احد الرؤساء الاداريين للمدعى وهو السيد وكيل المديرية التعليميــة

بمحافظة المنيا بمجازاته بجزاء لم يرد بالقانون الامر الذى يكون معه هذا القرار منعدما يتعين الحكم باعتباره كذلك وبالزام الجهة الادارية التى اصدرته وهى محافظة المنيا مصروفات الدعوى عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات (٦) .

القاعدة السابعة :

القرار المعدوم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ولذا لا يقف عقبة فى سبيل التقدم بالطلب المستعجل بعد فوات مواعيد الطعن .

وتقول المحكمة :

« .... أما اذا نزل القرار الى حد غصب السلطة وانحدر بذلك الى مجرد الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا ، فلا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته طلب المطعون عليه ازالة تلك العقبة بصفة مستعجلة حتى لا يستهدف له من نتائج يتعذر تداركها .... » (٧) .

---

(٦) محكمة القضاء الادارى ــ السنة الثانية ، والسنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية والاستئنافية قضية رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٣ ق ــ قاعدة ٣٧ ــ ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ .

(٧) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ ــ س ١ ص ٣٨٠ ــ مشار اليه بمرجع الدكتور / سليمان محمد الطماوى ــ القضاء الادارى « الكتاب الاول » ــ قضاء الالغاء ــ س ١٩٦٧ ــ ص ١٠٥٧ .

الفصـــل الرابــــع

الاحكام المتعلقة باختصاص النيابة الادارية بالتحقيق ــ وتفتيش المنازل ، وحالات الاكتفاء بالتحقيق الجنائى والسلطة التعقيبية للجهاز المركزى للمحاسبات فى قضايا المخـــالفات المالية

القـــاعدة الاولى :

١ ــ تعتبر الهيئة العامة للبترول مؤسسة عامة بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها .

٢ ــ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيـــابة الادارية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيـــات والهيئات الخاصة ــ ينطوى على تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطة توقيع العقاب ــ الاحالة فيه الى قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورودها على سبيل الحصر ــ نص المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسبات (الجهاز المركزى للمحاسبات) بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية وتخويله الحق فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمات التأديبية ــ يخرج عن نطاق هذه الاحالة ومن ثم لا يسرى فى شأن موظفى هذه المؤسسات .

ونكتفى بعرض المبادىء التى قررتها المحكمة على النحو التالى :

١ ــ ان الهيئة العامة للبترول تعتبر مؤسسة عامة طبقا لنص المـــادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ٥٨ بانشائها اذ تنص على أن تنشـــأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتـــكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة .

٢ ــ ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد انتهى الى وضع تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطـــة توقيع العقاب سواء أكانت الجهة الادارية أم المحكمة التأديبية بالنسبة الى موظفى المؤسسات والهيئات والشركات ، وهو على هذا الوضع يعتبر نظاما قانونيـــا قائما بذاته يعمل به من تاريخ نشره ، وآية ذلك ما تضمنته المادة الاولى مـــن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ من تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيه ، وأحال فيها المشرع على أحكام معينة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فنصت على سريان أحكام المواد من ٣ الى ١٠

من القانون الاخير المتضمنة للاحكام العامة والرقابة والفحص ومباشرة التحقيق ، ثم عرض المشرع فى ذات المادة الى الاحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق والمشار اليها فى الفصل الخامس من الباب الاول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، واكتفى من هذا الفصل بالنص على سريان أحكام المواد ١١ ، ١٤ ، ١٧ دون غيرها ، وأسقط على هذا الوضع المواد الاخرى الواردة فى هذا الفصل وأخصها المادة (١٣) التى أوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمة التأديبية ، كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف فى التحقيق وأداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفى المؤسسات (*) والهيئات نصت عليه المادة ٤ متعلقا بتحديد المحكمة المختصة فى ضوء الراتب الذى يتقاضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفى الشركات تضمنته المادة (٥) ، وأوضحت أخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — وعلى مقتضى ما سلف واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم أعمال نصوص هذا القانون وحدها فى مجال التطبيق على موظفى المؤسسات والشركات ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا المجال . (١)

---

(١) المحكمة الادارية العليا : القضية رقم ١٤٧٢ لسنة ٨ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨ — مشار اليها بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشر من أول أكتوبر ١٩٦٥ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٦ . ص١٦١ — ١٦٢ .

(*) أدت المؤسسات العامة والشركات التابعة لها دورا فعالا فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩٥٧ ، والتى تميزت بصدور القانون رقم ٣٢ فى شأن قواعد المؤسسات العامة وكيفية ادارتها — حتى سنة ١٩٧٥ — حيث تقرر الغاؤها طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ — الذى أوجد نظام المجالس العليا للقطاعات ، مع الابقاء على شركات القطاع العام .

وقيل فى أسباب الغاء المؤسسات العامة أنها لم تؤدى دورها الادارى والمالى والاقتصادى .

=

القاعدة الثانية :

(١) حق الموظف او العامل فى سماع اقواله وتحقيق دفاعــه ــ لا يسوغ وقد اتيح له ذلك أن يمتنع عن الاجابة او يتمســك بطلب احالة التحقيق الى جهة أخرى ــ لجهة الادارة أن تجرى التحقيق بنفســها ــ لا تلتزم باحالته الى النيابة الادارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك .

(٢) ليس فى القوانين المنظمة للنيابة الادارية ما يســلب الجهة الادارية حقها فى فحص الشــكاوى واجــراء التحقيق ــ للجهة الاداريــة حق تقديــر وتقرير الجهة أو الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل التى يجرى فيها .

(٣) النصوص الواردة فى شــأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة ــ ليس فيها ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الاداريــة ــ مباشرة الجهة الادارية التحقيق بذاتهــا او بأجهزتها القانونية المتخصصة ــ ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق فى شــكل معين أو وضع مرسوم ــ احجام العامل المذنب عن تســجيل أوجه دفاعه مشترطا احالة التحقيق معه الى النيابة الاداريــة ــ لا يخل بسلامة التحقيق الذى أجرته جهة الادارة او ضماناته .

(٤) امتناع الموظف المنقول عن تسلم عمله الجديد فى الجهة المنقــول اليها ــ استمراره على ذلك مدة خمســة عشر يوما دون عذر مقبــول ــ يكون ركن السبب فى القرار الصادر بفصله من الخدمة .

(٥) الفصل من الوظيفــة اذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش او المكافأة لا يقــع الحرمان الا فى حدود الربع .

نتكفى بعرض المبادىء التى قررتها المحكمة فيما يلى :

(١) اذا كان من حق الموظف أو العامل أن تســمع أقواله ، وأن يحقق

= ويتمثل التنظيم الجديد فى وجــود « المجالس العليــا للقطاعات » والاجهزة المعاونــة لهــا مع وجــود تشكيل جديد لمجلس ادارة الشركــة المملوكــة لشخص معنوى عام أو أكثر ، وتشكيل آخر للشركــة التى يســاهم فيها شخص عام براس مال معين مع رأس مال خاص ، كما استحدث التنظيم الجديد انشاء جمعية عمومية للشركة .

وفى ظل النظام القائم للشركات تخضع المنازعات المتعلقة بالعاملين بهــا للقضاء العادى ، فيما عدا ما يتعلق بالمنازعات التأديبية ، فتخضع للمحـــاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة حسبما سبق بيانه .

(راجع فى هذا الشأن مؤلفنا المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية « مكتبة عالم الكتب » ص ٢٤٤ وما بعدها) .

دفاعــه ، الا أنه وقد أتيح له ذلك كله ، فلا يســوغ له أن يمتنع عن الاجابــة أو يتمســك بطلب احالة التحقيق الى جهة أخرى . ذلك أن من حـــق جهــة الادارة ــ وفى الطعن الراهن « الهيئة الزراعية المصريــة » أن تجرى التحقيق بنفســها ، وهى اذا كان ذلك من حقهــا ، فأنها لا تحمل على احالته الى النيابة الاداريــة ما دام أن القانــون لا يلزمها بذلك . واذا شــعر الموظف أو العامل بعــدم الاستجابة الى ما أصر عليه ــ تعين فى حقه أن يســارع الى ابــداء أقواله ــ وتفنيد ما يوجه اليه من اتهامات أو مخالفــات ــ ثم أن له الحــق فى نهاية الامر فى أن يتظلم من القــرار الادارى الصادر بناء على مثل هــذا التحقيق الذى لا يرتاح اليه ــ أما أن يمتنع عن ابداء أقواله ، ويقف ســلبيا ازاء ما هو منسوب اليــه بل يصر على موقف التحدى من جهــة الادارة دون أن يكون لذلك سبب قانونى أو منطقى سوى أن قســم قضايا الهيئة هــو الذى أوصى بوقفه عن العمل فلا تثريب فى ذلك عليها ، والموظف لا يلومن بعد ذلك الا نفسه ، فكل أمرىء وعمله ، ومن أساء فعلى نفســه .

(٢) ان الذى يجدر التنبيــه اليه وتردده هذه المحكمة العليــا أنــه على الرغم من هذا الاتســاع لاختصاصات النيابة الاداريــة ، من حيث مجالات تطبيق أحكام قوانينها السابقة والمعدلة لقانون ١١٧ فلقد ظلت للجهــات الاداريــة ، وبمقتضى ذات أحكام تلك النيابة الحق فى فحص الشــكاوى وفى التحقيق ، بل ظل حتى اليوم للجهات الاداريــة ذلك الحق اطلاقــا ، دون أن توضع له ضوابط محدودة وروابط معينة مما ترتب عليه أن أبقــت الجهات الاداريــة على الاجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واســتبقت لذلك أقســام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق ما لا ترى هى عرضــه على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت بــه جهــة الادارة قــد تولته جهة ، هى ولا ريب مختصــة به قانونــا ، اذ كلفهــا قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه . فالاحالة الى النيابــة الاداريــة ليست اجبارية عليها ، وأن طلبهــا الموظف المتهم وأصر عليها ، بل وأن أمتنــع عن الادلاء بأقواله أمام أجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليه من مخالفات .

(٣) يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شــأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة أنها ولئن كانت تهدف فى جملتهــا من غير شــك الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وســائل استكماله للجهة القائمة بــه ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهــة ، ولتمكين العامل المتهم من جهة أخرى من الوقوف على هذا التحقيق وأدلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية ، ولا ما يوجب افراغه فى شــكل معين أو وضع مرسوم اذا ما تولتــه الجهــة

الاداريـــة ذاتهـــا أو بأجهزتها القانونية المتخصصة فى ذلك ، كما لم ترتـب جزاء البطـــلان على اغفـــال اجرائـــه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو ، على حد تعبير هذه المحكمة العليـــا ، أن يتم التحقيق فى حـــدود الاصول العامة ، وبمراعاة الضمانات الاساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافـــر فيـــه ضمانة الســـلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقـــة ، وأن تكفـــل بـــه حمايـــة حق الدفـــاع للموظف تحقيقا للعدالة .

(٤) متى ثبت أن الموظف لم ينفذ الامـــر الصـــادر بنقله ــ من القاهرة الى أســـيوط ــ ولم يقم بتســـلم عمله الجديد فى الجهـــة المنقول اليهـــا ، واستمر على ذلك مـــدة خمســـة عشر يوما ، ولم يقـــدم عذرا مقبولا فان هذه الوقائـــع تكون ركن السبب فى القرار الصادر بفصله من الخدمة مادام لها أصـــل ثابت بالاوراق .

(٥) وفق حكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذى ردده القانـــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى مادته ٦١ و ٦٧ فان الفصـــل من الوظيفـــة اذا اقتـــرن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتـــم ذلك الا فى حـــدود الربع نزولا على حكم القانون . (٢)

القاعدة الثالثة :

تفتيش المنازل بمناسبة الجرائم التأديبيـــة مقصور على أعضـــاء النيابة الادارية وحدهم ولو وقع من الاداريين يكون باطلا :

وتقول المحكمة :

« أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن والخاص ببطلان الاجـــراءات تأسيســـا على أن الدكتـــور .... مدير القســـم العلاجى بمديرية الشـــئون الصحية بقنا قام بتفتيش مســـكن الطاعن دون الحصول على موافقـــة صريحة منه أو أن يكون مأذونا بذلك من السلطة المختصة قانونا ، فان المـــادة (٤٤) من الدستور تنص على أن للمســـاكن حرمة فلا يجـــوز دخولها ولا تفتيشـــــها

---

(٢) المحكمة الادارية العليـــا : فى القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ ــ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتهـــا المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشر ــ من أول أكتوبر ١٩٦٥ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٦م ص ٦٨ ــ ٧٠ .

الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون ، وقد نظم كل من قانون الاجراءات الجنائية وقانون النيابة الادارية الضوابط والاحكام الخاصة بتفتيش المنازل فى المجال الذى يسرى فيه . فتضمنت المادة (٩) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص على أنه يجوز لمدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كان هناك مبررات قوية تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يكون الاذن كتابيا وأن يباشر التحقيق أحد الاعضاء الفنيين . كما نصت المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ على أن يباشر تفتيش المنازل أحد أعضاء النيابة الادارية .. ويبدو واضحا أن المشرع فى الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والاوضاع التى نص عليها القانون ، ومن ثم يمتنع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا . وجدير بالذكر أن لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية قد جاء عاما ومطلقا فيؤخذ على اطلاقه وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمل طالما انها مخصصة فعلا للاقامة والسكن وفيها يستطيع الشخص أن يأكل ويستريح وينام مطمئنا الى أنه فى مأوى من ازعاج الآخرين ، وغنى عن البيان أن الحاق سكن الطبيب بمبنى الوحدة الصحية الغرض منه توفير السكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الذى يعمل فى الوحدات الصحية المنتشرة فى الريف ، دون أن يكون من شأن ذلك افتقاد هذا المكان صفة السكن .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن مدير القسم العلاجى بمديرية الشئون الصحية بقنا ، قد اقتحم مسكن المخالف وقام بضبط ما به من تذاكر طبية ، فان ذلك يكون قد تم بالمخالفة للقانون ، ويكون التفتيش باطلا ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد من التذاكر الطبية التى تم ضبطها ، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليل المستمد من التفتيش الباطل ، الا أن التحقيقات والاوراق قد خلت تماما من ثمة دليل آخر يفيد قيام المخالفة الثانية فى حق الطاعن سيما وأنه لم تجرد عهدته ولم يظهر ثمة عجز

بها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، يكون قــد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائــه ، والحكم ببراءة الطاعن . (٣)

تعليــــق :

نرى أن يكون الاذن بتفتيش منزل العامل مقصــور على الحالات التى تثبت فيها جديــة التحريات التى ترجع الى دلائــل وقرائن قويــة وفى حــدود ضيقة ، والاصل فى تفتيش المنــازل « اجراء من اجراءات التحقيق يقصد بــه البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجــوز اجراؤه الا بمعرفــة ســلطة التحقيق » (محكمة النقض فى ١٩٦٤/١١/٩ ص ٣٤٦ بند ٢) .

القاعدة الرابعة :

(١) جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخــر فى جهــة أخرى ـــ تحصله بذلك على مرتبين احدهمــا من الجهة الادارية دون أن يؤدى اليها عمــــلا ما ، مقابلا له ـــ يعد من قبيل المخالفات المالية .

(٢) الميعاد المقرر لديوان المحاسبات (الجهاز المركزى للمحاســبات) والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمســـة عشر يوما للاعتراض على الجزاء ـــ لا يسرى الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفــة مالية أوقعتـــه الجهة الادارية ـــ عدم سريان هذا الميعاد فى حالة عدم توقيع الجزاء .

(٣) نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بســقوط الخصومة ـــ خاص بالدعاوى المدنية دون الدعوى التأديبية .

نكتفى بعرض المبادىء التى قررتها المحكمة فيما يلى :

(١) ان المخالفـــة المنسوبة الى الطاعن وان كانت تعــد من ناحية ذنبــا اداريا لاخلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع الى وظيفته عمــلا آخــر فى جهة أخرى الا أن ما ارتآه يعتبر من ناحية أخـــرى مخـــالفة ماليــة جسيمة ، وتغلب على تكييف طبيعتها الناحية الماليــة ، وتدخل بهذه المثابــة فى عموم نص الفقــرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا اذا اســتحل الطاعن لنفســـه أن يحصل فى الفتــرة من أول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ على مرتبين احدهما من الجهة الادارية دون أن يؤدى اليها عمــلا يقابل هذا الاجر مما يعد اهمالا جسيما فى أداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضياع حق من

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليــا ـــ س٢١ق ـــ من أول اكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ ـــ الدعوى رقم ١٠٩١ لسنة ١٨ق ص ١٨٥ ـــ ١٨٦ .

الحقوق المالية للدولة ويمس مصلحتها المالية وهى بهذه المثابة تندرج تحت حكم الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا .

(٢) بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على أن ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) لم يتصرف فى الدعوى فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه أو على الاقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أنزلتها الجهة الادارية بالموظف ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات أن يعترض عليه فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه والا سقط حقه فى هذا الاعتراض ، ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية ، أما حيث لا يكون هناك قرار ادارى بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى فى حق ديوان المحاسبات وهو الامر الذى حدث فى الدعوى الحالية ، اذ أن الديوان بعد أن عرضت الاوراق عليه دون أن يوقع جزاء على الطاعن ، أعاد الاوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية فى ظل هذا القانون الاخير وطبقا لاجراءاته .

(٣) بالنسبة للوجه الثانى من اوجه الطعن « بعدم قبول » فان نص المادة (٣٠١) من قانون المرافعات (*) تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعاوى المدنية أثناء نظر الدعوى أمام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى فى مباشرة دعواه دون العمل على الفصل فيها فى حين أن دعوانا الحالية دعوى تأديبية وعن مدة لم تكن الاوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة أمام الديوان أو غيره الامر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه . (٤)

---

(٤) المحكمة الادارية العليا : القضية رقم ١٤٩٥ — السنة الثامنة القضائية — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ — منشورة بمجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشر من أول أكتوبر ١٩٦٥ الى آخر يونيو سنة ١٩٦٦ م ص ٣٤٣ — ٣٤٤ .

(*) يلاحظ أن المادة (٣٠١) من قانون المرافعات والمشار اليها بالحكم هى الواردة بقانون المرافعات القديم قبل صدور قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ويرجع الى الباب السادس منه .

الفصـــل الخــامس

الاحكام المتعلقة بحالات الغلو فى تقدير الجـــزاء
((حالات التشديد أو التخفيف))

القاعدة الاولى :

الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية فى الجـزاءات التأديبية وعلى وجه الخصوص فى حالة التعسف فى السلطة والذى عبرت عنه المحكمة الادارية العليا ((بالغلو فى تقدير الجزاء)) .

وتقول المحكمة الادارية العليا :

((انه ولئن كانت للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة ــ شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ــ ألا يشوب استعمالها (غلو) . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب . والهدف الذى توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ، ولا يتأتى هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ، فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة . والافراط المسرف فى الشفقة يؤدى الى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا فى هذه الصفة المفرقة فى اللين ، فكل من طرفى النقيض لا يؤمن بانتظام سير المرافق العامة ، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى اليه القانون من التأديب . وعلى هذا الاساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوبا (بالغلو) ، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة ومعيار عدم المشروعية فى هذه الصورة ليس معيارا شخصيا ، وانما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الادارى لا تتناسب البتة مع نوع

الجزاء ومقـداره . وغنى عن البيـان أن تعيين الحد الفاصل بين نطـاق المشروعيـة ونطاق عدم المشروعيـة فى الصورة المذكـورة مما يخضع أيضـا لرقابة هذه المحكمة » (١) .

القاعدة الثانية :

يراعى فى تقدير الجزاء أن يكون متناسـبا مع الجـرم والا اتسـم بعـدم المشروعية ، وبالغلو فى تقدير الجزاء .

وتقول المحكمة الادارية العليا :

« وأما من حيث تقدير العقوبة على هذا الفعل ، فان الجـزاء يجب أن يكون متناسبا مع الجـرم والا اتسـم بعدم المشروعيـة . والقانون اذ تدرج فى قائمة الجزاءات الخاصة بالهيئة فجعلها تتراوح ما بين خفض المرتب والعزل من الوظيفـة فانما يكـون قد هدف من هذا التدرج فى انزال العقـاب الى وجـود الملاءمة بينه وبين الجرم الذى يثبت فى حق الموظف . ولما كان العقاب الذى أنزلته المحكمة التأديبية بالمتهم هو أقصى العقوبات المقررة فى باب الجزاءات عن السرقـة دون أن تحتوى الاوراق أو ملابسـات الدعوى ما يدعو الى هذه الشـدة المتناهيـة ، الامـر الذى يجعل المفارقة ظاهرة بين الجريمة والجزاء . وبالتالى مخالفـة هذا الجزاء لروح القانون مما يتعين معه تعديله وانزالـه الى الحد الملائم ومع الجرم الادارى الذى ثبت فى حق المتهم » (٢) .

القاعدة الثالثة :

ضرورة التناسب بين الجزاء ودرجة خطـورة الذنب الادارى ، يخضع قرار الجزاء لرقابة القضاء الادارى ــ وللجهة الادارية أن تعيد النظـر فى تقدير الجزاء العادل نوعا ومقدارا بما يحقق الملاءمة بين درجـة خطـورة الذنب الادارى والجزاء . وذلك اعمالا لقاعدة عدم الغلـو فى تقدير الجزاء .

وتقول المحكمة :

« ... ومن حيث أن الطعن يقـوم على أن الحكم المطعون فيـه قـد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله للاسباب الآتية

---

(١) قضاء مطرد للمحكمة الاداريـة العليا ، منـه أحكامها الصادرة فى ١٩٦١/١١/١١ و ١٩٦٢/١٢/٨ و ١٩٦٤/٦/١٥ و ١٩٦٥/٥/٢٢ .

(٢) قضاء مطرد ، منه حكمها الصادر فى ١٩٦٣/٦/٨ ، وفى ١٩٦٣/٦/٢٢ ، و١٩٦٣/١١/١٦ وفى ١٩٦٥/١/٣٠ .

(أولا) : لان الحكم بعد أن سلم بأن ما أتاه المدعى كاف لتأثيم مسلكه ذهب الى أن المدعى قدم شكاواه فى وقت أحاطت بمدير عام الغرفة التجارية شائعات تشير الى أنه يتهم مرؤوسيه ويخرج عن الحدود المألوفة فى معاملة الموظفات .

وقد فات الحكم أن المدعى كان مصدر الشائعات التى تقول بامتهان مدير عام الغرفة لمرؤوسيه ، وقد ثبت من شهادة الشهود الذين استشهد بهم المدعى فى تحقيق النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ انه كاذب فى ادعاءاته ، لهذا انتهت النيابة الادارية الى حفظ ما نسب الى مدير عام الغرفة لعدم الصحة .

(ثانيا) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما انتهى اليه من عدم ملاءمة الجزاء الذى وقع على المدعى للفعل المسند اليه ، ذلك أن الجهة الادارية تملك وحدها تقدير درجة خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء دون أن يكون للقضاء الادارى ان يستأنف النظر فى هذا التقدير والا كان ذلك مجاوزة لحدود الرقابة القانونية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية .

(ثالثا) أن الثابت من التحقيقات والشكاوى التى قدمها المدعى أنه تطاول على مدير عام الغرفة بما يتنافى مع الاحترام الواجب للرؤساء ، وأنه نسب اليه أمورا لو ثبت صحتها لاعتبر المدير العام مرتكبا لجريمة القذف والسب المعاقب عليها جنائيا ، وقد ثبت من هذه التحقيقات عدم صحة ما نسبه المدعى الى المدير العام .

ولهذا ولما رأت الغرفة التجارية فيما أتاه المدعى ما يجعله مثلا سيئا لزملائه وأن بقاءه فى العمل سيؤدى الى انصراف الموظفين عن الانتاج الى التطاول على الرؤساء وامتهانهم ، قررت تحقيقا للصالح العام اقصاءه من وظيفته وفصله من الخدمة ، وهذا ليس فيه مفارقة بين الذنب الذى ارتكبه المدعى والجزاء الذى وقع عليه .

(رابعا) أنه واضح من العبارات التى ضمنها المدعى شكاواه أنها لا تدل على الخوف من بطش ، ولكنها تدل على محاولة الاساءة الى مدير عام الغرفة دون مبرر ..

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن الاصل أن يقوم الجزاء على اساس التدرج تبعا لجسامة الذنب الادارى ، وعلى انه وان كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة « الا يشوب

استعمالها غلو » . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره . ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التاديب ، فيخرج التقدير عندئذ من نطاق المشروعية الى نطاق اللامشروعية ، ومن ثم يخضع هذا التقدير لرقابة القضاء الادارى التى يخضع لها ايضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين . ومناط تقدير الجزاء التأديبى هو أن يكون الجزاء عادلا بأن يخلو من الاسراف فى الشدة أو الاغراق فى اللين ، لان كلا النقيضين ليس فيهما خير على حسن سير المرافق العامة ويجافيان المصلحة العامة التى تعتبر جهات الادارة قوامة عليها . وليس فى فصل العامل اصلاحه ، بل فيه الضرر المحقق له ، وقد يكون فيه أيضا الضرر على ذات المرفق بحرمانه من خدمات العامل وخبرته بعد أن يكون قد قضى فيه فترة من الزمن اكسبته خبرة لا تتوافر فى غيره من العمال الجدد . ولهذا فان جزاء الفصل لا يلجأ اليه الا اذا كانت المخالفة التى ارتكبها العامل خطيرة وجسيمة ، أو تكررت منه المخالفات بشكل ظاهر وكانت حالته لا ينتظر تحسنها وميئوس منها فيتعين عندئذ فصله ، ويكون الفصل — فى هذه الحالة — جزاء وفاقا حتى يتخلص المرفق من هذا النوع من العاملين به ليحل محله من هو اكثر فائدة له .

ومن حيث ان هذه المحكمة تتفق مع ما قالته المحكمة الادارية فى حكمها المطعون فيه من انه ولئن كان المطعون ضده قد تجاوز فى شكاواه بما ضمنها من عبارات ، مقتضيات الضرورة لشرح مظلمته ، وهو ما يكفى لتأثيم مسلكه ، الا انه يتعين أن يوضع فى الاعتبار أن المطعون ضده قدم هذه الشكاوى فى وقت أحاطت بمدير عام الغرفة شائعات تشير الى أنه يمتهن مرؤوسيه ويخرج عن الحدود المألوفة فى معاملة الموظفات ، وهى أمور كلها كان ظلها واضحا وملموسا فى الشكاوى المقدمة من بعض موظفى الغرفة والتى ضمت الى قضية النيابة الادارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ وفى أقوال بعض الشهود الذين سمعت اقوالهم فى التحقيقات التى أجرتها النيابة الادارية سواء فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ او فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه لما تقدم ، ولخلو الاوراق مما يفيد بأن المطعون ضده قد تكررت منه بشكل ظاهر أمثال هذه المخالفة مع غير شخص السيد / .... مدير عام الغرفة الذى شاعت عنه فكرة التعسف مع مرؤوسيه من موظفى الغرفة وامتهانهم وخروجه عن المألوف فى معاملتهم ، فان مجازاة المطعون ضده بعقوبة الفصل من الخدمة — عن المخالفة التى ارتكبها ، وفى الظروف والملابسات التى احاطت بها — يكون (جزاء مشوبا بالغلو) . ومن ثم يكون القرار الصادر بتوقيع هذا الجزاء على المطعون ضده قرارا معيبا بعيب عدم الملاءمة الظاهرة

بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ، مما يخرجه من نطاق المشروعية الى نطاق اللامشروعية ، وبالتالى يتعين القضاء بالغائه لهذا السبب ، على أن هذا الالغاء لا يمنع جهة الادارة بما لها من سلطة تاديبية من أن تعيد النظر فى تقدير الجزاء العادل نوعا ومقدارا والذى يخلق الملاءمة بينه وبين خطورة الذنب الذى ارتكبه المطعون ضده وما اقترن به من ظروف وملابسات ، وتوقيع الجزاء المناسب عليه على هذا الاساس .

ومن حيث انه لذلك ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة ، وقضى بالغاء قرار فصل المطعون ضده من الخدمة ، فانه يكون قد اصاب الحق فى قضائه ، ويتعين لذلك تأييده ، ويكون الطعن فيه غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه مع الزام الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة المصروفات .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا والزمت الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بالمصروفات (٣) .

القاعدة الرابعة :

حق المحكمة فى تشديد العقوبة فى حالة الطعن المقام من جهة الادارة فى حالة عدم التناسب الظاهر بين فداحة الذنب الادارى وعدم تناسبه مع الجزاء بجعل القرار مشوبا بعيب « الغلو فى تقدير الجزاء » لان « الغلو » ينصرف الى حالتى التشديد أو التخفيف فى تقدير الجزاء .

وتقول المحكمة :

« جرى قضاء هذه المحكمة على أن انعدام التناسب الظاهر بين الذنب الادارى والجزاء الموقع عنه يخرج الجزاء عن نطاق المشروعية مما يجعله مخالفا للقانون متعين الالغاء ، ولما كان الحكم المطعون فيه والذى لم يطعن فيه من السيد / .... قد انتهى الى ثبوت ما هو منسوب الى المذكور بقرار الاتهام من أن نيته انصرفت الى الاستيلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفسه وبسبب وظيفته دون وجه حق ، وأنه بذلك يكون قد خرج على مقتضى ما يجب

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة الثانية الاستئنافية — والسنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ الى آخر سبتمبر ١٩٧١ — قاعدة رقم ٦ — ص ٣٠ — ٣٩ — فى القضية رقم ١٢٧٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ م .

أن يتحلى به العامل من أمانة وحسن سلوك ولم يحافظ على أموال الشركة التى يعمل بها واستولى دون وجه حق على أموالها ولم يوردها الى خزانة الشـــركة الا بعد اكتشاف أمره ، فما كان يجوز أن يقضى الحكم بعد ذلك بمجازاة المذكور بخصم شهر من مرتبه ، اذ ليس هناك أى تناسب بين الذنب الادارى الذى ثبت فى حقه وبين الجزاء الذى وقع عليه ، فلا جدال فى أن جرائم الاختلاس مـــن الجرائم المخلة بالشرف والامانة والتى تفقد العامل الذى يرتكبها سمعته والثقة فيه وتؤدى عند الحكم فيها جنائيا الى فصله بقوة القانون ، ولا يمكن أن يؤدى قيام السيد / .... برد المبالغ التى اختلسها وبالتالى قيام النيـــابة العامة باحالة الموضوع الى الجهة الادارية لمجازاته عما ثبت فى حقه تأديبـــــا الى تغيير طبيعة الذنب الذى ارتكبه فاذا ما أضيف الى ما تقدم أن للمـــــذكور سجلا حافلا بالجزاءات على نحو ما هو ثابت بالاوراق فان الجزاء الحق لمثــله هو الفصل من الخدمة » (٤) .

---

(٤) المحكمة الادارية العليا : (١٩٦٥ — ١٩٨٠) جـ/٢ — ص ١٧٠٤ — ١٧٠٥ .

الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية الصريحة ، والمقنعة وطلبات محو الجزاءات

القاعدة الاولى :

التزام الصراف بقيد قيمة النقود التى يحصلها فى دفتر اليومية فور تحصيلها يوما بيوم ــ اخلال الصراف بهذا الالتزام يشكل مخالفة تأديبية ــ لا يحول دون قيام المخالفة انها لم تؤد الى ضياع حقوق مالية للدولة .

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (١) .

تعليق :

نرى أن الحكم السابق لم يوفق فيما انتهى اليه من وصف المخالفة وتكييفها بأنها مخالفة ادارية ، وكان عليه أن يكيفها بأنها مخالفة مالية ، فلا عبرة بدفاع الصراف بأنه قام بتوريد المتحصلات فى تاريخ لاحق ، ولا عبرة كذلك بقيامه بسداد العجز الذى اكتشف فى خزينته ، لانه يكون قد استحل لنفسه أن يمد يده الى مال وضع فى عهدته واصبح أمينا عليه ، وبناء على ذلك يكون قد أخل بواجبات وظيفته ومس حقا من الحقوق المالية للمرفق الذى يعمل به .

ويضاف الى ما تقدم أن المخالفة المالية ليست مقصورة على ضياع حق من الحقوق المالية فحسب ، بل انها تنصرف الى ما كان من شأنه أن يؤدى الى ذلك ، فالشروع فى الاستيلاء على حق مالى من الحقوق المالية ، يعتبر فى نظرنا وفى نظر المشرع مخالفة مالية حتى لو أوقف الفعل أو خاب أثره ، وكل ما هنالك أننا نرى أن القيام بسداد العجز المالى يعتبر ظرفا مخففا للعقاب .

ونستشهد على أن التكييف الصحيح للمخالفة هو « مخالفة مالية » « وليست ادارية » بما جاء بالفقرة الخامسة من المادة (٨٢ مكررا) من قانون الموظفين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ حيث نصت هذه المادة على أنه : « يعتبر مخالفة مالية كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية

---

(١) محكمة القضاء الادارى ــ من أول اكتوبر ١٩٧١ حتى سبتمبر ١٩٧٢ ــ فى الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢ القضائية ــ جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ ــ ص ٤٦٥ بند ٥٧ .

للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديــوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك وقد كرر المشرع النص على ذلك بالفقرة الرابعة من المادة (٥٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

القــاعدة الثانية :

لا يلزم لصحة الجزاء صحة جميع الاسباب التى قام عليها ، يكفى ثبوت أحد الاسباب ما دام هذا السبب كافيا لحمل القرار على سببه .

وتقول المحــكمة :

« أيا كان الرأى فى مدى قيام المخالفتين الثالثة والرابعة قانونا فان المخالفة الاولى تنطوى على اخلال المطعون ضده اخلالا جســيما بواجبــات وظيفته ومقتضياتها والثقة الواجب توافرها فيه اذ لا شك أن مما يتنافى مع الثقة الواجبة فى المطعون ضده كطبيب أن يتخلى عن أداء واجب من أهم واجبات وضــعها المجتمع أمانة بين يديه اذ من خلال مناظرة الطبيب لجثة المتوفى يتأكد من حدوث الوفاة ووقتها بما يترتب على ذلك من آثار قانونية بعيدة المدى وكذلك التثبت من انتفاء الشبهة الجنائية فى الوفاة أو أنها بسبب مرض معد وقد أوضــحت التعليمات المدونة بنظام الخدمة الصحية بالريف أهمية هذا الواجب وأن الاخلال به يؤدى الى عدم دقة الاحصاءات الصحية التى تبنى عليها الدولة مشروعاتها ، ومن ثم فان هذه المخالفة وحدها تكفى لاقامة القرار المطعون فيــه على سببه الصحيح ويصبح الجزاء الموقع على المطعون ضده بخصم مرتب شهر مناســبا لما ثبت فى حقه من اخلال بواجبات وظيفته على الوجه السالف بيانه ، وتــكون دعوى المدعى بطلب الغــاء القرار المطعون فيه على غير أساس سليم مــن القانون » (٢) .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحــكمة الادارية العليا ــ السنة التاسعة عشرة ــ من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ الى آخر سبتمبر ســنة ١٩٧٤ ــ القضية رقم ٧٤٥ لسنة ١٥ القضائية ــ جلسة ٢٦ من يناير ســنة ١٩٧٤ بند ٤٨ ــ ص ١٠٢ .

القـــاعدة الثالثة :

فقد أوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الاوراق ، متى قام الدليل اولا على وجودها ، ثم فقدها واما محتوياتهـــا فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها .

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٣) .

القـــاعدة الرابعة :

تحديد الجهة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة التأديبية فى حالة نقـــل العامل من جهة ادارية الى جهة ادارية اخرى .

وفى ذلك تقول المحـــكمة :

« من المسلم أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العـــامل يتبعها وقت ارتكابها ، وأنه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة أخرى ، الا أن هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال الا اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ولم تحل احداهما قانونا محل الاخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت فيه المخالفة فى شأنه أما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الاولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها أخيرا وذلك نتيجة لحلولها محل الجهة الاولى فى اختصاصها » (٤) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ــ السنة التاسعة عشرة من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٤ ــ القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ القضائية ــ جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٤ ــ بند ٥١ ص ١٠٥ .

(٤) المحكمة الادارية العليا ــ الطعن رقم ٦٥٨ لســـنة ١٤ ق عليا ــ بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ .

القـــاعدة الخامسة :

اذا لم تتوافر فى الجريمة الجنائية توافر الذنب الادارى ، فيحق توقيـــع الجزاء الادارى لانه لا يصح فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية : —

وتقول المحـــكمة :

« ان المخالفة المنسوبة الى المدعى هى أنه لم يؤد عمله بأمـــانة .. ولم يحافظ على الجمعية التى يعمل بها بأن اختلس أسمدة وكيماويات من عهدته وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم ثبوت هذه المخالفة فى حق المدعى على أساس أن ما انتهت اليه النيابة العامة من قيام جريمة الاختـــــلاس لم يستخلص من التحقيقات وأن الامر لا يعدو عجزا فى عهدة المدعى ولا يغنى تلقائيا توافر أركان هذه الجريمة . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه غير سديد ، ذلك لانه لا يصح فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية ، أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ، اذ كل ذلك ينطوى على اهدار مبـــــدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، وانما الصحيح هو النظر الى الوقائع المكونة للذنب نظرة مجردة لاستكشاف ما اذا كانت تلك الوقائع تنطوى خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية . فاذا كان الثابت من التحقيق أن المدعى بوصفه من أمناء المخازن تلاعب بعهدته وتصرف فيها بالمخالفة للتعليمات . وآية ذلك انه اثبت فى الكشوف صرف أسمدة لكل من .... بمبلغ ٥٨٫٨٠٠ جنيه و .... بمبلغ ١٨٦٫٢٩٨ جنيه ، حين **انه لم يسلمها اليهما واقر فى التحقيق أنه تصرف فى هذه الاسمدة لغير المذكورين ، كما انه اقر بان المبيدات الحشرية التى وقع باستلامها المزارع قام بتسليمها لغيره وقام بدفع ثمنها ، وقد نفى المزارع توقيعه على ايصال استلام هذه المبيـــــدات البالغ قيمتها ١٠٫٨٠٠ جنيهات وكان الثابت كذلك أن جـــــرد عهدة المدعى فى الاسمدة والكيماويات قد أظهر عجزا فيها بلغ ٩٣٫٠٧٢ جنيها ، وقد احتفـــــظ المدعى بهذا المبلغ ولم يرده الا بعد اجراء الجرد واحالته الى النيابة العامة ومن ثم يقوم فى حقه الاختلاس بمفهومه الادارى الذى من بين صوره العجز بالعهـــدة نتيجة تلاعب الموظف الامين عليها » (٥) .**

---

(٥) المحكمة الادارية العليا (١٩٦٥ — ١٩٨٠) جـ ٢ ص ١٦٨٩ — ١٦٩٠

القـــاعدة السادسة :

ان قرار مجازاة العامل بخفض المرتب مع خفض درجته وانذاره بالفصل من الخدمة لثبوت ارتكابه جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ، فان هذا القرار لا ينطوى على تعدد فى الجزاءات مما يشوبه بعيب وذلك على سند من أن عقوبة خفض المرتب والدرجة هى عقوبة واحدة بحكم القانون ، واما عبـــارة انذار العامل بالفصل من الخدمة مع عقوبة خفض المرتب والدرجة لا يقصـــد به الجزاء ولا يأخذ حكمه لان عقوبة الانذار هى أخف الجزاءات وتجبها العقـــوبة الاشد ولا يقصد بالانذار سوى المعنى اللغوى وهى التحذير من مغبة العودة الى الفصل الذى ارتكبه العامل .

وتقول المحـــكمة :

« ومن حيث أنه لا مقنع فيما قال به المدعى من أن القرار المطعون فيه وقد صدر بمجازاته بخفض مرتبه ثلاثة جنيهات مع خفض درجته من الفئة الثامنـــة الى الفئة التاسعة وانذاره بالفصل من الخدمة ، قد انطوى على مخالفة للقانون بتوقيع أكثر من جزاء تأديبى عن المخالفة التى نسبت اليه ، لا مقنع فى ذلك لان الغرفة التجارية المدعى عليها ، وقد تحققت من أن جريمة الرشوة المسندة الى المدعى ثبتت فى حقه وأنها من الجرائم المخلة بالشرف والامانة التى يحق معهـــا توقيع عقوبة الفصل من الخدمة ، فانها اذ رأت بسلطتها التقديرية للاعتبارات التى ارتأت النيابة العامة من حداثة عهد المدعى بالخدمة وشهادة رئيسه المباشر بحسن السير والسلوك ، النزول بهذه العقوبة الى العقوبة الادنى منها المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــــادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهى عقوبة خفض المرتب والدرجة معا . فانهـــا بهذه المثابة لا تكون بتوقيع هذه العقوبة على المدعى قد وقعت عقوبتين لان هذه العقوبة بحكم القانون عقوبة واحدة . **أما عن انذار المدعى بالفصل ، فان ذكر هذه العبارة بعد عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا ، لم يقصد به الجـــزاء ، وبالتالى لا يأخذ حكمه ، اذ لا يستساغ أن يكون قد قصد بهذه العبارة توقيـــع عقوبة الانذار وهى اخف الجزاءات على المدعى بعد أن وقع عليه عقـــوبة خفض المرتب والوظيفة معا ، وهى من أشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة ، والمقصود بهذه العبارة هى مجرد معناها اللغوى وهو التحذير من مغبة العودة لمثل هذه الجريمة مستقبلا ، وبناء عليه لا يكون ثمة تعدد فى الجزاءات يشوب القرار المطعون فيه .**

ومن حيث أنه لما كان الامر كما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى » (٦) .

---

(٦) المحكمة الادارية العليا : (١٩٦٥ — ١٩٨٠) — ج/٢ — ص ١٧٠١ .

القـــاعدة السابعة :

انه وان كان من اللازم اجراء تحقيق ادارى قبل توقيع الجزاء الادارى المناسب ، الا أنه يمكن الاكتفاء فى هذا الصدد بالتحقيق الجنائى الذى تجـــريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام ، اذا ما كان هذا التحقيق قد اثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها .

وتقول المحــكمة :

ومن حيث أن التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، يصلح أساسا لجهــة العمل التى يتبعها العامل فى استخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجــزاء الادارى المناسب عنها ، ويغنى بذلك عن اجراء تحقيق ادارى خاص بالنســبة الى تلك المخالفات .. طالما أنه قد تناول بالتحقيق الوقائع التى تشكل الذنب الادارى فى حق العامل وسمعت أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها . والقــول بأن المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تستلزم اجراء تحقيــق ادارى خاص فى مثل هذه الحالات يعد تكرارا للتحقيق دون مقتضى . ولما كان الثــابت أن النيابة العامة قد انتهت بالنسبة الى المدعى ، وهو بائع بقسم الاقطان الى أنه اختلس البضائع المسلمة عهدة اليه للبيع منها فى هذا القسم ، وبعــــد أن استمعت الى أقواله وحققت دفاعه عن ذلك ، وكان هذا الاتهام ينطوى فى ذاته على الاخلال بواجبات الوظيفة اخلالا يتمثل فى عدم المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها المسلمة عهدة اليه ، فان النعى على قرار الجزاء بأنه وقع دون أن يسبقه تحقيق مكتوب ، يكون نعيا فى غير محله ويكون الحكم المطعون فيــه اذ استند الى تحقيق النيابة العامة سالف الذكر فى استخلاص صحة نسبة المخالفة الى المدعى قد جاء صحيحا ولا مطعن عليه (٧) .

القـــاعدة الثامنة :

الجزاء التأديبى المقنع يعتبر مخالفا للقانون .

وفى ذلك تقول المحــكمة :

« لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها أن نية الادارة قد اتجهت الى عقـــاب العامل ، كأن يصدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العــــامل

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الثانى — بند ٣٠ — ص ١٦٨٠ — ١٦٨١ .

بواجبات وظيفته ، ومن ثم فانه اذا كان قرار نقل العامل قد أفصح عن سبب اصداره وهو تأخيره فى تجهيز الحسابات الختامية فان هذا القرار يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء اذ فضلا عن أنه صدر دون اتباع الاجراءات والاوضاع المقررة للتأديب فانه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التى عددها القانون حصرا » (٨) .

القاعدة التاسعة :

صدور قرار من مدير الجامعة بتنحية رئيس القسم بناء على اتهام وجه اليه ــ ينطوى على اجراء تأديبى مقنع وقع بغير اتباع اجراءات التأديب المقررة قانونا ــ اغفال أخذ رأى عميد الكلية قبل تنحية رئيس القسم ــ يصم القرار بالبطلان .

وتقول المحكمة :

ان السيد مدير الجامعة اصدر القرار المطعون فيه بتنحية المدعى من رئاسة قسم الاشعة بكلية الطب بمناسبة الاتهام الذى وجهه اليه بعض أطباء امتياز التدريب دفعة سنة ١٩٦٥ بأنه منحهم فى دورة التدريب قسم الاشعة درجات غير عادلة على أسس غير سليمة مستهدفا مصلحة كريمته وبعض أطباء امتياز التدريب الآخرين الذين أدوا تدريبهم فى قسم الاشعة وذلك ليتسنى تعيينهم دون وجه حق فى وظائف أطباء مقيمين ، وقد استند القرار فى ديباجته الى التحقيق الذى أجرى فى هذا الشأن ، باعتبار أن ما أسند الى المدعى يعتبر عائقا يعوقه من الاستمرار فى منصبه المذكور . وتنحية المدعى من رئاسة هذا القسم لهذا السبب يحمل فى طياته ادانته فى الاتهام المنسوب اليه ، ودمغه بعدم النزاهة فى التزام مقتضيات العدالة فى تقدير درجات أطباء امتياز التدريب بدافع من الهوى والغرض ، وهو الامر الذى يزرى ولا ريب بشرف عضو هيئة التدريس ويمس نزاهته ، وجزاء مثل هذا الاتهام ــ اذا ما قام الدليل عليه ــ هو العزل تطبيقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٨١) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر . ولما كان الامر كذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد انطوى فى الواقع على جزاء تأديبى مقنع أنزل بالمدعى دون اتباع اجراءات تأديب أعضاء هيئة التدريس المقررة قانونا .

ان القرار المطعون فيه بتنحية المدعى عن رئاسة قسم الاشعة

---

(٨) المحكمة الادارية العليا ــ فى الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٧ ق عليا ــ بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ .

بالكلية فضلا عن أنه قد قصد به على ما سلف بيانه توقيع عقوبة تأديبية مقنعة دون اتخاذ اجراءات التأديب المقررة قانونا ، فانه قد صدر أيضا دون اتباع الاوضاع التى تقضى بأخذ رأى عميد الكلية ، وبهذه المثابة يصبح القرار مخالفا للقانون خليقا بالالغاء . (٩)

القاعدة العاشرة :

اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكاب مخالفات محددة ودمغ سلوكه بأنه معيب ينافى القيم الاخلاقية ، وأكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته فمن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة ، فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج عن الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته .

والقرار على هذا النحو ينطوى على جزاء تأديبى مقنع جدير بالالغاء باعتباره قرارا تأديبيا ورفعه مع الاوراق المتعلقة به من ملف خدمة المدعى .

وتقول المحكمة :

ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة العاشرة منه على بيان الدعاوى والطلبات والمنازعات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها ، ثم يحدد فى المواد ١٣ وما بعدها قواعد ترتيب الاختصاص بين هذه المحاكم على أساس من نوع المنازعة والمستوى الوظيفى للعامل ، وفى هذا المقام يقضى بأن تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام لذلك يتعين على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى أن تتبين بادىء الامر ما اذا كانت المنازعة المطروحة تدخل فى اختصاصها الذى حدده القانون فتفصل فى موضوعها ، أم أنها من اختصاص محكمة أخرى فتقضى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه من المسلمات أن تكييف الدعوى وتبيين حقيقة وضعها انما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لما يقصده المدعى ، ولما كان قضاء مجلس الدولة قد جرى على تكييف القرارات الادارية الصادرة فى شأن

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/١ — بند ٥٢ — ص٨٧٨ — ٨٧٩ .

الموظفين العموميين على أساس من حقيقة القرار وما اتجهت ارادة جهة العمل الادارية الى احداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن العبارات المستعملة فى صياغته ومن ثم فقد اطرد قضاؤه على الاختصاص بالطعون فى بعض القرارات التى كانت خارجة عن اختصاصه فى القوانين السابقة مثل قرارات نقل أو ندب الموظف العام اذا تبينت المحكمة أن القرار ينطوى فى حقيقته على قرار آخر من القرارات الداخلة فى الاختصاص مثل التأديب أو التعيين ولما كان ذلك وكان المدعى ينعى على القرار المطعون فيه أنه قرار ينطوى على جزاء تأديبى مقنع وأن أفرغته جهة الادارة فى عبارات ألفات النظر ، فأنه يكون متعينا على المحكمة التأديبية أن تتحقق عما اذا كان القرار فى حقيقته قرارا تأديبيا فتختص بالفصل فى المنازعة ، أم أنه ليس كذلك فتقضى بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن رئيس مكتب الامن بالمؤسسة العامة للهندسة الاذاعية قدم تقريرا الى رئيس مجلس الادارة فى ٦ من يولية سنة سنة ١٩٧٠ نسب فيه الى المدعى ارتكاب مخالفات محصلها أنه وزع على بعض العاملين بالمؤسسة نسخة من شكوى مقدمة منه الى هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ضد المؤسسة بما يؤدى الى الدعوى للخروج على النظام والتشهير بقرارات المؤسسة ، وأنه أقسم بشرفه كذبا على عدم قيامه بذلك العمل ، وقد أجرت الادارة القانونية بالمؤسسة تحقيقا فيما ورد بهذا التقرير بناء على تكليف من رئيس مجلس الادارة ، خلصت منه الى مساءلة المدعى عما ورد بتقرير مكتب الامن ووصفته فى مذكرتها بنتيجة التحقيق بأنه سلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة مما يفقده شرطا جوهريا من شروط التأهيل الوظيفى ، واقترحت مجازاته عن تلك المخالفات بخصم خمسة أيام من مرتبه ، وقد أيد السيد المستشار القانونى للمؤسسة فى مذكرته المؤرخة ١٧ من يناير سنة ١٩٧١ ثبوت المخالفات التى أسفر عنها التحقيق واقترح خفض الجزاء الى الانذار الا أن رئيس مجلس الادارة رأى أن يكتفى بالفات نظر المدعى ومن ثم وجه اليه الفات النظر مسببا ومؤسسا على ثبوت ارتكابه المخالفتين سالفتى الذكر اللتين أسفر عنهما التحقيق ووصفه بأنه كان يستهدف التشهير بالمؤسسة واثارة العاملين بها للخروج على النظام وبأنه سلك مسلكا معيبا يتنافى مع القيم الاخلاقية المفروض توفرها فيمن يشغل مستوى فئته الوظيفية .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الامن والتحقيق الادارى ومذكرة استخلاص نتيجته أن المدعى تقدم الى هيئة مفوضى الدولة بطلب اعفاء من رسوم دعوى يزمع رفعها ضد المؤسسة للطعن فى تقدير كفايته

عن سنة ١٩٦٩ بدرجة متوسط وما ترتب على ذلك من حرمانه من نصف العلاوة الدورية المستحقةفى سنة ١٩٧٠ ، وقد تضمن هذا الطلب بيانا لمطاعن المدعى على التقدير المذكور والبواعث التى يرى أنها دفعت الادارة الى خفض تقدير كفايته فى السنة المذكورة بعد أن حصل فى السنوات السابقة على تقدير بدرجة ممتاز ، ولم تتبين المحكمة أن المدعى قد خرج عن العبارات المألوفة فى مثل هذه الطلبات أو أنه جاوز حدود الدفاع المشروعة الى التطاول أو التشهير . وقد أقر المدعى فى صحيفة دعواه مسار الطعن الماثل وفى مذكرات دفاعه فيها بأنه سلم بعض نسخ من طلب الاعفاء المشار اليه الى بعض رؤساء الاقسام بادارة شئون العاملين باعتبار أنها الادارة التى ستتولى الرد على الطلب عند اعلانه الى المؤسسة وقد شهد هؤلاء فى التحقيق الادارى بهذه الواقعة وبأنهم لم يلقوا بالا الى ما ورد بالطلب المذكور كما قرر المدعى فى التحقيق أن ما تضمنه طلب الاعفاء لا يعتبر سرا ، وأنه ردده من قبل فى صحف دعاوى سابقة رفعها ضد المؤسسة وان المنازعات القضائية أساسها العلانية ومن ثم فليس فى الامر ما يوصف بالترويج . كما تبينت المحكمة أن التحقيق لم يتناول واقعة القسم الكاذب المنسوبة الى المدعى ، والتى وردت فى معرض سرد الوقائع التى تضمنها تقرير رئيس مكتب الامن ضمن غيرها من الاقوال المرسلة التى حواها هذا التقرير والتى لم تقم عليها أى دليل من الاوراق ، الا أن مذكرة الادارة القانونية جعلت من واقعة القسم المذكورة ومن غيرها من تلك الاقوال المرسلة أساسا لاتهام المدعى وادانته واقتراح مجازاته ، ثم اطردت الاوراق على اسناد هذه الاتهامات اليه حتى انتهت بتسجيلها عليه فى ورقة الفات النظر .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القرار المطعون فيه وقد سجل على المدعى ارتكابه مخالفات محددة ، ووصفه بالتشهير برئاسته وباثارة العاملين للخروج على النظام ، كما دمغ سلوكه بأنه معيب ينافى القيم الاخلاقية ، وأكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته ، ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة ، فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته العامة وانطوى على جزاء تأديبى مقنع واذ كان الامر كذلك وكانت الاسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الاوراق ولا تصلح للمساءلة التأديبية ، لذلك يتعين الغاؤه ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى فى المادة ٦٧ منه بأنه يترتب على محو الجزاء التأديبى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل « وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف

خدمة العامل » ، فان هذا الاثـر يكون واجب التطبيق من باب أولى فى حالـة الحكم بالغـاء القرار التأديبى المطعون فيه .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى اليه قضـاؤه بالغاء القرار المطعون فيه باعتباره قـرارا تأديبيا ، ورفعـه مع الاوراق المتعلقـة به من ملف خدمة المدعى ومن ثم يكون الطعن فيـه غير قائم على سنده خليقـا بالرفض ، مع الزام الجهـة الطاعنـة المصروفات . (١٠)

القاعدة الحادية عشر :

أن نقل العامل استنادا الى نتيجة التحقيق دون افصـاح عن الوظيفـة المنقول اليها او تحرى مدى احتياجات العمل المنقول اليـه أو التناسـب فى الدرجة بين الوظيفـة المنقول منها والوظيفـة المنقول اليها لا يعتبر نقلا مكانيا وانما يصبح فى واقع الامر جزاء تأديبيا مقنعا .

وتقول المحكمة :

« ومن حيث أن الثابت من واقعات الدعوى أن نتيجة التحقيقـات التى أجريت مع المدعى وآخرين بالمؤسسة وعرضت على رئيس مجلس الادارة برأى محدد بمجازاة بعض العـاملين بعقوبات تأديبية معينة من بينهـا مجـازاة المدعى بخصم شهر من مرتبه — قد وقع عليهـا رئيس مجلس الادارة بالموافقة مضيفا بأن ينقل المدعى للعمل « بمنطقة اسنا » — **ولا ريب أن صـدور القرار المتضمن نقل المدعى الى « أسنا » قرين الجزاء التأديبى ومن جهـة الاختصاص بتوقيعه واستنادا الى نتيجة التحقيق التى صدر من أجلهـا مدونا على ذات المذكرة التى حملت تلك النتيجـة ، دون افصـاح عن الوظيفة المنقول اليها ، أو تحرى مدى احتياجات العمل « بأسنا » أو التناسـب فى الدرجـة بين الوظيفة المنقول منها والوظيفة المنقول اليها ، لا يدع مجـالا للشـك فى ان مصدر القرار ما قصد بـه الا توقيع جزاء على المدعى مكمل لجزاء الخصم من المرتـب ، على وجه يغدو معه القـرار الطعين — فى هذا الشـق — وأن كان فى ظاهـره نقلا مكانيا الا انه يستر فى الواقـع جزاء تأديبيـا ليس من بين الجـزاءات المنصوص عليها على سبيل الحصر .**

ومن حيث انه لمـا تقدم من أسباب يكون القـرار المطعون فيه صحيحـا

---

(١٠) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـا س ٢١ق — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ٨٥٣ لسنة ١٩ق ص ٦٤ — ٦٦ .

فى الواقع والقانون فيما قضى بـــه من عقوبـــة الخصم من المرتب ، متعين الالغاء فيما يقضى به من نقل المدعى الى « اسنا » ، ويتعين من ثم تعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار الطعين فى شـــقه المتعلق بالنقـــل ورفض الدعوى بالنسبة الى طلب الغاء عقوبة الخصم من المرتب » . (١١)

تعليـــــق :

نرى أن قرار نقل المدعى الى « منطقة اسنا » يعتبر فى حقيقته جـــــزاء تأديبى مقنعا لانه يبين أنه وان كان يبدو فى ظاهره « نقلا مكانيا » الا أن البين من الحكم أنه جزاء مكملا للجزاء الموقـــع على العامل ، ولم يكن هنـــاك ســـبب يبرره لعدم تحرى حاجة العمل لمنطقة اسنا تدعو الى نقل هذا العامل اليهـــا ، وكذلك عدم تحرى مدى التناسب بين الدرجـــة التى يشغلها المدعى ودرجـــة الوظيفة المنقول اليها ، ونضيف الى ذلك أن العبرة هى بما اتجهت نية الادارة الى احداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن العبارات التى تلجأ اليهـــا الادارة لتستر بها تصرفاتها غير المشروعـــة ، فاذا تبينت المحـــكمة أن القرار ينطوى على جزاء تأديبى مقنع فيحق لها الغائـــه باعتباره قرارا تأديبيـــــا غير مشروع .

القاعدة الثانية عشر :

وقف العامل عن العمل فى غير الحالات المبينة بالقانون تعتبر عقوبـــــة مقنعة . (*)

تتلخص احكام المحكمة الادارية العليا فى هذا الشان فيما يلى :

انه وفقـــا للتنظيم الذى وضعه المشرع بالنسبة الى الوقف عن العمـــل لا يجـــوز أن يوقع على الموظف عقـــوبة تأديبيـــة الا بموجب حكم من المحـــكمة

---

(١١) المحكمة الادارية العليا : (١٩٦٥ ــ ١٩٨٠) ج/٢ ــ ص ١٧٠١ ــ ١٧٠٢ .

(*) جدير بالاحاطة أن المـــادة السادسة عشر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلى :

« يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبـــات وقف أو مـــد وقف الاشخاص المشـــار اليهم فى المـــادة الخامسة عشر من ذات القانـــون عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مـــدة الوقف وذلك فى الحـــدود المقـــررة قانونـــــا » .

التأديبيـــة المختصة ، ولا يجــوز الوقف احتياطيا الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل احالته الى المحاكمة التأديبيـــة اذا اقتضـــت مصلحـــة التحقيق ذلك ، ولا يوجـــد فى نصوص القانون ما يســـوغ لجهة الادارة اتخاذ هذا الاجراء الاخير لغرض آخر كمجرد الشـــــك فى أن الموظف فقـــد شرط اللياقة الطبية أو لاجباره على الاذعان للقرار الذى أصدرته جهـــة الادارة كمـــا لو أحالت موظفا الى الكشف الطبى وامتنع عن تمكين الجهـــة الطبية المختصة من فحصه ، وانما يجب أن تلتزم جهة الادارة الوسيلة التى نص عليهـــا القانون والغرض الذى شرعت من أجله . . . . (١٢) .

القاعدة الثالثة عشر :

قرار لجنة شئون العاملين بصدد طلبات محو الجزاءات يعتبر قرار نهائى يندرج فى عموم الطلبات التى يختص بها مجلس الدولة .

وتقول المحكمة :

ان المدعى يهدف بدعواه الى الغـــاء قرار لجنـــة شـــئون الموظفين الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٧ برفض طلبه محـــو الجـــزاءات السابق توقيعها عليه استنادا الى ما تقضى بـــه المـــادة ٧١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أنه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٤ تقـــدم المدعى بطلب الى السيد المذكـــور مدير مستشفى المنيرة العام يطلب محـــو الجزاءات الموقعة عليه والثابتة بملف خدمته طبقـــا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة . وهذه الجزاءات هى تلك المبينة بكتاب ادارة قضايا الحكومة الذى أجابت به على الدعوى .

ومن حيث أنه وان كان اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضـــاء ادارى محددا بما ورد بنصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن تنظيم مجلس الدولة الا أن ذلك لا يحول دون امتداد ذلك الاختصـــاص الى ما عساه أن يؤثر فى حـــالة الموظف الوظيفية وما قد ينشـــأ له من مـــراكز قانونية وقد استقر قضـــاء المحكمة الادارية العليـــا اعمالا لذلك النظـــر على أن التقرير المقدم عن الموظف هو قـــرار ادارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقيـــة وفى منح العلاوة بل وفى صلاحيته للبقـــاء فى وظيفته ، وغنى عن البيـــان

---

(١٢) أحكام المحكمة الادارية العليـــا فى الدعاوى ٢٧٣ لسنة ١٢ق ، ١٥٠ لسنة ٩ق ، ٨٠٨ لسنة ١١ق .

الا تثريب على لجنة شئون الموظفين ان هى أدخلت فى اعتبارها عند تقدير درجة الكفاية الجزاءات السابقة حتى يكون تحت نظرها عند تقدير درجة الموظف بيانا شاملا بحالته وحتى تكتمل أمامها صورة واضحة لنواحى نشاطه ومسلكه وتهيأ لها جميع العناصر التى تستطيع بموجبها تقدير درجة كفايته تقديرا مبرءا من القصور ذلك انه وان كان الاصل هو الاعتداد بالافعال التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير أخذا بمبدأ سنوية التقرير الا أن فى تعاقب الجزاءات واتصال ماضى الموظف فى السنوات السابقة بحاضره فى السنة التى وضع فيها التقرير ثم بمسلكه فى السنة التالية لها ما يدل على صفة الموظف ومجال هذا كله يختلف عن مجال التأديب اذ الامر هنا لا يتعلق بعقاب الموظف وانما يتصل بتقدير كفايته فى ضوء عمله ومسلكه بعد تقصى نواحى عمله ومتابعة مسلكه فى الماضى والحاضر استكمالا للعناصر التى يقوم عليها تقدير كفايته .

ومن حيث أنه – فضلا عن ذلك – فان بقاء الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف مودعة بملف خدمته وثابته بصحيفة خدمته ، يلقى بغير شك ظلالا قد تكون قائمة على قابليته للترقية فقد يؤدى ثبوت تلك الجزاءات الى تركه فى الترقية التى حل دوره لها وتفضيل التالى له فى الاقدمية عليه ما دامت قد تشابهت بينهما كافة الظروف الوظيفية الملائمة للترقية بمعنى أن بقاء هذه الجزاءات قد يؤثر بصورة أو بأخرى فى مستقبل العامل الوظيفى .

لقد استحدث القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بنظام موظفى الدولة ونظام محو الجزاءات التأديبية ثم سار على منواله القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى فى المادة ٧١ منه على محو العقوبات التأديبية التى توقع على العامل اذا ما انقطعت فترات معينة محددة بها .

ومن حيث انه على هذا النحو فان القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بصدد طلبات محو الجزاء أيا كان عليها صورة هذا القرار رفضا ، أو سكوتا يؤثر تأثيرا مباشرا على المركز الوظيفى للموظف من ناحية الترقية بالاختيار للكفاية ، أو من ناحية اعادة تعيين من فصل من الخدمة بقرار تأديبى فضلا عن احتمال تأثر الجهة الادارية فى تصرفاتها بالنسبة للموظف بمثل هذا القرار ، وبالتالى فان موقف الجهة الادارية فى طلب الموظف محو جزاءاته انما يشكل من جانبها افصاحا عن ارادتها الملزمة باحداث

أثر قانونى فى مركزه الوظيفى بما لهـا من سـلطة طبقـا للقـانون ابتغـاء تحقيق الصالح العام ومن ثم فان قرارهـا فى هذا الشـأن انما هـو قرار ادارى نهائى يندرج فى عموم الطلبات التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بنظر طلب الغائهـا **وبالتالى يحق للمدعى الحكم بالغـاء قـرار لجنـة شـئون العاملين الصادر فى ١٩٦٧/٥/٣٠ بعدم الموافقـة على محو الجزاءات السابق توقيعها عليه ٠**

ومن حيث انه لا يوجد بالاوراق ما يبرر قرار لجنـة شـئون الموظفين برفض طلب محو الجزاءات المقدم اليها من المدعى مما يجعله مشـوبا بسـوء استعمال السلطة ولا يجد ما يبرره من واقع التقارير والاوراق المودعـة بملف خدمته خصوصـا وأن اللجنة ذاتهـا سبق أن قدرت درجة كفايته عن عـام ١٩٦٧ بدرجة ممتـاز ٠ (١٣)

---

(١٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـاء الادارى السنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية — من أول أكتوبـر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ — فى القضية رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٢ق — جلسـة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ قاعدة رقم ٣٦ ٠

الفصل السابع

الاحكام المتعلقة بالفصل من الخدمة وانهائها

القاعدة الاولى :

التفرقة بين الفصل التاديبي والفصل بغير الطريق التاديبي ــ الفصل التاديبي قوامه وقائع معينة محددة ، والفصل بغير الطريق التاديبي يكفي فيه وجود أسباب لدى الادارة ، تبرره ويقع صحيحا حتى ولو انتفت بعض الوقائع ما دامت الوقائع الاخرى تحمله ويمكن ان يستخلص منها عدم الصلاحية للبقاء في الوظيفة .

وتقول المحكمة :

الثابتمن الاوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة مدير أعمال في الدرجة الرابعة بمديرية الاسكان والمرافق بأسوان ثم صدر القرار الجمهوري المطعون فيه رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧١ قضى في مادته الاولى فصل المدعى مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القرار المذكور أن المدعى يشغل وظيفة من الدرجة الرابعة التخصصية بوزارة الاسكان والمرافق ويعمل مدير عمال ورئيس قسم المباني والانشاءات بمديرية الاسكان والمرافق بمحافظة أسوان .

وقد تقدمت شكوى ضده قامت ادارة البحث الجنائي بمحافظة أسوان بفحصها حيث انتهت الى أنه أعزب وميسور الحال وقد عرف عنه لدى كثير من زملائه ومن اوساط عمله على جميع المستويات أنه مصاب بشذوذ جنسي ويغرى الشبان العذاب وخاصة ممن يعملون معه على مرافقته الى منزله ليمارسوا معه العملية الجنسية ، وينفق عليهم ببذخ ويرافقه البعض الى القاهرة والاسكندرية في مأمورياته أو اجازاته على حسابه الخاص ، كما تشير التحريات الى أن المهندس المذكور على علاقة وطيدة في مجال عمله بالمقاول .... ويتردد أن هناك شواهد تجعل هذه العلاقة في صورة مريبة خاصة وأن المقاول أثرى بصورة ملحوظة .

ولما كانت جهة الادارة قد قررت أن سبب اصدارها للقرار المطعون فيه هو ما جاء بالمذكرة الايضاحية المرفقة للقرار الجمهوري المطعون فيه

ومن ثم وقد أفصحت جهة الادارة عن سبب القرار فأنه يتعين خضوعه لرقابة هذه المحكمة .

والفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة وهو ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذى يكفى فيه وجود اسباب لدى الادارة تبرره ، ولا يلزم لمشروعية هذا القرار ثبوت كل الوقائع التى يستند اليها اذ يقع صحيحا حتى ولو انتفت بعض هذه الوقائع ما دامت الوقائع الاخرى تحمله ، ويمكن أن يستخلص منها عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة أستخلاصا سائغا .

واذا كان القرار المطعون فيه وقد استند الى ما عرف عن المدعى فى أمور تمس الشرف والنزاهة والاعتبار تفقده شرط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد بنى على وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت فى الاوراق ويمكن ان يستخلص منها عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة بانتفاء حسن سير وسلوك المدعى منه استخلاصا سائغا . (١)

القاعدة الثانية :-

مدى جواز فصل العامل الموضوع تحت الاختبار :

تقول المحكمة :

ولئن كان لا الزام على جهة الادارة أن تتربص انتهاء فترة الاختبار قبل البت فى صلاحية العامل اذ تملك تقدير ذلك فى أى وقت خلال تلك المدة متى توافرت لها عناصر هذا التقدير الا أنه اذا لم تستطع ذلك فيصبح لها اتخاذ القرار حتى نهاية فترة الاختبار ويكفى لصحة القرار أن تثبت عدم الصلاحية فى أى وقت خلال تلك الفترة لا بعدها .. وبالتالى فأنه لا يعيب القرار الصادر بفصل العامل تراخى جهة الادارة فى اصداره لبعض الوقت بعد انتهاء فترة الاختبار اذ ليس فى نصوص القانون ما يوجب صدور قرار الفصل ذاته قبل انتهاء فترة الاختبار طالما أن عدم الصلاحية تقررت فعلا خلال تلك الفترة . (٢)

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة السابعة والعشرون — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٣ — فى القضية رقم ٩١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٣ — بند ٧٦ .

(٢) المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٦ق . عليا . بجلسة ١٩٧٣/١٢/١٥ .

القاعدة الثالثة :

مدى جواز سحب قرار فصل الموظف سواء كان صحيحا ام باطلا .

وتقول المحكمة الادارية العليا :

ان قرار فصل الموظف سواء كان صحيحا ام باطلا يجوز سحبه واعادته الى عمله فى اى وقت ، بشرط عدم الاضرار بالحقوق المكتسبة للغير .. ذلك لانه اذا أعتبر مخالفا للقانون فلا جدال فى جواز سحبه اذ السحب يكون مقصودا به مفاداة الالغاء القضائى واذا أعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز استثناء اذ ولو أن الاصل أن السحب لا يتم اعمالا لسلطة تقديرية ، الا أنه من الجائز اعادة النظر فى قرارات الفصل وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة ، لان المفروض أن تنقطع صلة الموظف بمجرد فصله وانه يجب لاعادته الى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا ، ومن جهة أخرى قد تكون الجهة التى تختص بالتعيين غير تلك التى فصلت الموظف وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الاذى الذى أصاب الموظف بفصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة . (٣)

القاعدة الرابعة :

الاستقالة مظهر من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة ويجب ان تصدر برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ومنها الاكراه — توافر عناصر الاكراه فى حالة تقديم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بنتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على اساس — للمحكمة أن تستمد اقتناعها من وقوع الاكراه بظروف الحال — توافر هذا العيب يبطل طلب الاستقالة ويبطل تبعا لذلك قبول الاستقالة المبنى عليه — مثال ذلك اعتقال عضو مجلس الدولة مع توقيت مطالبته بالاستقالة والعملية التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء انها كانت مطلوبة اساسا بغرض التحال من الضمانات التى احاط بها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الطاعن باعتباره من اعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل حتى يمكن احالته الى المحاكمة الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون لمن هم فى مركزه القانونى .

---

(٣) المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٤ق عليا بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٣ .

وتقول المحكمة :

ان طلب الاستقالة يكون قد صدر عن غير ارادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار ويعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قرار قبول الاستقالة المبنى عليه — القرار الصادر فى هذا الشأن بمثابة فصل عادى لا يختص به رئيس الوزراء .

ان طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الاكراه اذا توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بنتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس بأن كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده ، هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته .

ومن حيث أن الاوراق وان كانت خلوا من الدليل الذى يؤيد الطاعن فيما آثاره من أن المباحث العسكرية قد مارست معه صنوف التعذيب التى أشار اليها لدفعه مكرها الى التقدم بطلب الاستقالة وكانت المحكمة وقد ارتأت أن تحقيق وقائع هذا التعذيب عن طريق سماع الشهود الذين استشهد بهم الطاعن أو احالته الى الطب الشرعى للكشف عما به من آثار هذا التعذيب ، لن يكون منتجا بعد أن انقضى ما يقرب من ثمانى سنوات على تاريخ القبض على الطاعن وبالتالى يتعذر اثبات أن ما قد يكون عالقا به من آثار التعذيب قد تم قبيل طلب الاستقالة أو كان بمناسبتها ، والامر وان كان كذلك الا ان المحكمة ترى من الظروف والملابسات التى أحاطت بتقديم طلب الاستقالة وقبولها ما يقطع فى أن الطاعن لم يتقدم بهذه الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الاكراه ، وتستمد المحكمة اقتناعها هذا من أن الطاعن تقدم بطلب استقالته وهو مودع بالسجن الحربى تحت أمرة القائمين عليه وخاضع لسلطانهم . وقد اتسمت التصرفات التى اتخذت حياله منذ الوهلة الاولى بمخالفة القانون وخرق أحكامه . فقد تولت المباحث العامة بناء على طلب مفتش المباحث العامة فرع القاهرة القبض على الطاعن وتفتيش منزله فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٥ وظل مقبوضا عليه قرابة الاربعة الاشهر دون تحقيق يجرى معه اللهم الا المذكرة التى حررها بخطة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك دون ثمة مبرر ظاهر . كما اهملت كل الجهات المعنية ما قضى به قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من ضمانات خاصة بأعضائه تننتها المادة (٦٤) من

القانون المذكــور حين نصت على « ويكون النواب غير قابلين للعزل متى امضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم .. ويسرى بالنسبة الى هؤلاء ســـائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكــون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهــة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشـــأن ، وافصحت المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ الذى نقلت عنــه المــادة المذكــورة على أن النص الخاص بسائر الضمانات التى يتمتع بهــا القضاه يشــمل الضمانات المتعلقــة بالقبض عليهم واستمرار حبســـهم وتحديد المحكمة المختصة وكل ما يتصل بهذا الشــأن . وقــد أوردت المــادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانــون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ والذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره ى ٢٢ من يولية سنة ١٩٦٥ قبل تاريخ القبض على الطاعن ، الضمانات المقررة للقضاء والتى يتمتع بها أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل بالتطبيق لحكم المادة (٦٤) سالفة الذكر ومنهم الطاعن الذى عين نائبا بالمجلس اعتبارا من ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٢ وكان قد أمضى بذلك أكثر من ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته عند القبض عليه فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٥ . وكان من مقتضى ذلك أن يتمتع بالضمانات التى اسبغها القانون على أعضــاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل ومنها عــدم جــواز القبض عليه أو حبســه احتياطيــا الا بعد الحصــول على اذن من لجنــة التأديــب والتظلمات كما كان يتعين عند القبض عليه فى حالة التلبس أن يرفــع الامـــر الى هذه اللجنة فى مــدة الاربع والعشرين ساعة التاليــة لتقرر اما استمرار حبســه أو الافراج عنه بكفالة أو بغــير كفالة مــع تحديد مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره ومراعاة هذه الاجراءات كلمــا رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد المدة التى قررتها اللجنة ، وعدم جواز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام ، كما كان يتعين حبسه وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة له فى أماكن مســتقلة عن الاماكــن المخصصــة لحبس السجناء الآخرين . ورغما عن كل هذه الضمانات القانونية فقــد أهملت كل الجهات المعنية أعمــال هذه الاحكام جملة وتفصيلا وانفردت بالقبض على الطاعن وحبســه احتياطيا دون عرض الامــر على لجنــة التأديب والتظلمات لتمارس اختصاصاتها بالنسبة له مهــدرة بذلك أهم الضمانات المقررة قانونــا لرجل القضاء . كما أن مجلس الدولة رغم علمه بالقبض على الطاعن وحبســه منذ البدايــة لم يتحرك للتعرف على ما نســب الى أحــد أعضائــه ليحقق له الضمانات القانونية سالفة الذكر ، ولا ريب أن من شـــأن هذه التصرفات ما يزعزع ثقة الطاعن فى أن السيادة كانت للقانــون ولاحكامه ، وبالتالى فان ما وقر فى نفســه من أن الغلبــة كانت لمنطق القــوة دون منطق القانــون وضماناته ، كان له ما يبرره ومن ثم فان ما آثاره الطاعن من أن الاســـتقالة التى تقدم بهــا كان مبعثها الاكــراه المفســد للرضا يقــوم على أســـاس

سليم من الواقع والقانون اذ لم يكن أمامه من سبيل الا الاذعان لطلب الاستقالة وهو حبيس فى السجن الحربى مقيد الحرية منتقص الضمانات القانونية .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا النظر أن المحكمة لم تستشف من الاوراق ثمة مصلحة للطاعن تبرر التقدم بطلب الاستقالة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ بعد أن أمضى حوالى ستة أشهر على تاريخ القبض عليه دون أن يفكر فيها وكان التحقيق معه قد انتهى أو كاد منذ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ . والواقع من الامر أن الرغبة كانت قد اتجهت الى تقديم الطاعن الى محكمة أمن الدولة لمحاكمته جنائيا مع المتهمين الآخرين وكان الامر يتطلب استئذان لجنة التأديب والتظلمات فى رفع الدعوى الجنائية ضده على ما تقضى به الضمانات المقررة قانونا لاعضاء مجلس الدولة سالفة البيان ، الا أن الاتجاه السائد كان يسير منذ البداية على عدم الالتزام بأى ضمانة مقررة للطاعن والاعراض عن الالتجاء الى لجنة التأديب والتظلمات فيما قضى به القانون ، ومن هنا كانت هناك مصلحة واضحة للضغط على الطاعن ليتقدم باستقالته حتى تصبح النيابة العامة فى حل من اتخاذ اجراءات استئذان لجنة التأديب فى رفع الدعوى الجنائية ضده . وهذا الهدف واضح الدلالة من ظروف التقدم بالاستقالة وما تلى ذلك من اجراءات فقد بعثت ادارة السجن الحربى بالطاعن الى مجلس قيادة الثورة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ ليتقدم بطلب الاستقالة الى السيدين رئيس نيابة أمن الدولة العليا وأمين عام مجلس الدولة بينما كان الوضع الطبيعى أن يتقدم بها الى ادارة السجن أو الى المحقق ، وكان ذلك لسبب غير معقول الا أن يكون للايحاء بأن الطاعن تقدم باستقالته عن طواعية واختيار . ثم عرضت الاستقالة على السيد رئيس الوزراء حيث أصدر قراره بقبولها فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ وفى لهفة بادية أبلغت الواقعة الى مجلس الدولة فقام الامين العام به بابلاغها شفاهة الى السيد رئيس نيابة أمن الدولة الذى أبلغها بدوره الى السيد وكيل النيابة المحقق أثناء وجوده فى السجن الحربى وتم ذلك فى ذات اليوم وهو يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ الذى فتح فيه السيد وكيل النيابة المحقق محضره الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساء بالسجن الحربى ووجه الاتهام فيه الى الطاعن لاول مرة ثم أحيل مع باقى المتهمين الى المحاكمة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ . وتوقيت المطالبة بهذه الاستقالة والعجلة التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء أنها كانت مطلوبة أساسا بغرض التحلل من الضمانات التى أخذ بها القانون الطاعن باعتباره من أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل حتى يمكن احالته الى المحاكم الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون

لمن هم فى مركزه القانونى من وجوب عرض الموضوع وأدلته وملابساته على لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة قبل رفع الدعوى الجنائية ضده لتأذن أو لا تأذن برفع الدعوى . وقد تحقق ذلك باحالة الطاعن الى المحاكمة بعد يومين فقط من تاريخ قبول الاستقالة . ولا تتصور المحكمة أن يسعى الطاعن . وهو من رجال القانون الذين يدركون ما لهم من حقوق وضمانات . الى التقدم بطلب استقالة مختارا وفى هذا الوقت بالذات ما لم يكن ذلك نتيجة رهبة حقيقية عاناها ولم يقو على تحملها أو مقاومتها .

ومن حيث أن طلب الاستقالة وقد صدر على ما سلف بيانه من غير ارادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار . فانه يعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قرار قبول الاستقالة المبنى عليه . وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه الصادر بقبول استقالة الطاعن فى الواقع من الامر اقالة غير مشروعة أو هو بمثابة الفصل العادى وهو ما لا يختص به السيد رئيس الوزراء الذى قبل الاستقالة . (٤)

القاعدة الخامسة :

نقل العامل من شركة بالقطاع العام الى شركة اخرى لا يندرج ضمن حالات انتهاء الخدمة ، فلا يعتبر النقل انهاء للخدمة بالشركة المنقول منها العامل أو تعيينا جديدا له بالشركة المنقول اليها .

وتقول المحكمة :

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أسس قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن نقل المطعون ضده الاول الى الشركة المطعون ضدها الثانية من شأنه انهاء علاقة عمله لدى الشركة الطاعنة ـ المنقول منها ـ وطالما انها لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الانهاء فان الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم ، فى حين أنه لما كانت نظم العاملين بالقطاع العام تجيز نقل العامل من شركة الى شركة أخرى دون أن يعد ذلك انهاء لعلاقة العمل بالشركة المنقول منها وكان نقل المطعون ضده الاول الى الشركة المطعون

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ ج/١ ــ بند ٢ ــ ص ٦١٤ ــ ٦١٧ .

ضدها الثانية يعتبر استمرارا لعلاقة العمل التى كانت تربطه بالطاعنة ولا يؤدى الى انهاء هذه العلاقة فان الحكم المطعون فيه اذ طبق على الدعوى نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك انه لما كانت مدة التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من انقانون المدنى تبدأ فى الاصل من وقت انتهاء عقد العمل باستثناء ما تعلق بالعمالة والمشاركة فى الارباح والنسب المئوية فى جملة الايراد التى تبدأ فيها مدة هذا التقادم من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد وكانت حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ قد وردت على سبيل الحصر فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المنطبق على واقعة الدعوى فلا يجوز اضافة حالات أو اسباب أخرى اليها وكان نقل العامل من شركة القطاع العام الى شركة أخرى مما تجيزه المادة ٣٣ من هذا النظام لمجلس ادارة المؤسسة ولرئيس مجلس ادارة الشركة لا يندرج ضمن حالات انتهاء الخدمة الواردة فى المادة ٧٥ من النظام المشار اليه ، فانه لا تعتبر انهاء للخدمة بالشركة المنقول منها العامل أو تعيينا جديدا له بالشركة المنقول اليها ولا يعدو كونه نقلا تحكمه القواعد المقررة فى القانون لنقل العاملين وتترتب عليه آثاره ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تأسيسا على أن نقل المطعون ضده الاول من الشركة الطاعنة الى الشركة المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٠/٧/١٦ من شأنه انهاء علاقة العمل التى كانت تربطه بالطاعنة وأنها لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الانهاء يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (٥)

تعليق :

نرى انه يمكن الاهتداء بالمبادىء القانونية التى أوردها هذا الحكم ، امام القضاء الادارى اذا ما تمثلت المنازعة فى قضية تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ، كما اوكانت المنازعة مثلا تتمثل فى نقل عامل من مؤسسة عامة الى اخرى أو من هيئة عامة الى اخرى أى مما يدخل فى اختصاص المجلس .

---

(٥) الطعن بالنقض رقم ٦١١ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ .

القاعدة السادسة :

(١) موظف . ((انتهاء الخدمة)) ((أسبابها)) . ((الاستقالة)) . اعتبار انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الاسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية فى هكم الاستقالة ، اقتران الانقطاع بتقديم طلب فى اليوم التالى للاحاله الى القومسيون الطبى لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرضى يحول دون الاستمرار فى العمل — انتفاء القرينة التى رتبها القانون على هذا الانقطاع — لا وجه لافتراض أن علة الانقطاع هى الاستقالة .

(٢) موظف . ((انتهاء الخدمة . اسبابها)) . انتهاء الخدمة بسبب انقطاع الموظف عن عمله بدون اذن ، للمدة التى يعتبر انقضاؤها بمثابة استقالة — عدم صحته — لا ينال منه الاستناد الى سبب آخر ، كعدم اللياقة الطبية اذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك — اختلاف المركز القانونى المترتب على انهاء الخدمة فى كل من الحالتين عنه فى الاخرى .

(٣) الحق فى تقاضى المرتب عن مدة فصل الموظف فى حالة الحكم بالغائها ، لا يترتب تلقائيا كاثر من آثار الغاء قرار الفصل ، ولصاحب الشأن اذا ما حيل بينه وبين اداء العمل أن يرجع بدعوى تعويض عن قرار الفصل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها .

ونكتفى بذكر القواعد التى قررتها المحكمة لوضوحها . (٦)

القاعدة السابعة :

انهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة (٦٤) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (المعدل) لا يعد من قبيل الفصل التاديبى :

وتقول المحكمة :

أن العاملين فى شركات القطاع العام يخضعون — كأصل عام —

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة الحادية عشرة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ الى آخر سنة ١٩٦٦ فى القضية رقم ١٣٠١ لسنة ٧ القضائية — جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٦ ص٥١٩ .

فى كل ما يثور بشأنهم من منازعات لاختصاص المحاكم المدنية دون محاكم مجلس الدولة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اصدار نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واستثناء من هذا الاصل العام ناط المشرع بالمحكمة التأديبية المختصة تأديب العاملين فى شركات القطاع العام والاختصاص بالفصل فى الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم والفصل فى طلبات وقفهم عن العمل أو مد وقفهم أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لاحكام المادتين ٤٩ ، ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والفقرة الثانية عشرة من المادة العاشرة والمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة ، كما ناط المشرع بمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطلبات التى يقدمها هؤلاء العاملون بالطعن فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى اعمالا لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى .

ومن حيث أن انهاء خدمة العامل من شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعد من قبيل الفصل التأديبى ، يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة الجنائية موقوفا تنفيذها . ذلك أن المشرع خول انهاء الخدمة وفقا لحكم الفقرة المذكورة لرئيس مجلس ادارة الشركة بسلطته الادارية ولو شاء غير ذلك لعهد بانهاء الخدمة فى حكم هذه الفقرة الى السلطة التأديبية متمثلة فى السلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية حسب الاحوال ، كما أن انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المذكورة دون تطلب توافر أركان الجريمة التأديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتأديب ، بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التأديب . وقد أكدت المادة ٦٤ المشار اليها هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة وأوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى ونصت الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى أوردتها الفقرة السابقة المذكورة مما يندرج فى هذا الفصل التأديبى لما افرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة .

ومن حيث أن الاحتجاج بأن ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشار اليها من أنه يكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ ، مفاده أن يكون الفصل فى هذه الحالة عقوبة تأديبية وليس انهاء للخدمة ، فأنه قول داحض ، ذلك أن انهاء الخدمة لصدور حكم جنائى ضد العامل ليس بطبيعته على ما سلف بيانه انهاء تأديبيا يعتبر معه عقوبة تأديبية ولكنه فى الواقع من الامر انهاء ادارى ، ولم يعبر المشرع بكلمة الفصل فى الفقرة المذكورة الا على انها مرادف لانهاء الخدمة ، ولقد تكرر من المشرع ذلك فنص فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المذكور ، على الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحيا بدلا من انهاء الخدمة ولا ريب فى أن عدم اللياقة الصحية لا يمكن أن تكون مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء التأديبى كما انه لا غناء فى القول بأن انهاء الخدمة تطبيقا لحكم الفقرة السادسة المشار اليها فى حالة الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يصدر بسلطة تقديرية تعتبر معها قرار انهاء الخدمة جزاء مقنعا اذا أساء مصدر القرار استعمال سلطته وانحرف بها ، ولا غناء فى ذلك لان عيب اساءة استعمال السلطة والانحراف بها من العيوب التى تعيب القرار ويختص أمر بحثها ورقابتها لسلطة المحكمة المختصة . وتوافر الدليل على قيام هذا العيب وان كان من شأنه أن يصم قرار انهاء الخدمة بعدم الشرعية الا أنه ليس من شأنه ان يصم قرار انهاء الخدمة بعدم الشرعية الا أنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ويحيله الى جزاء تأديبى ، واذا كان القضاء الادارى قد جرى على تكييف بعض القرارات الخاصة بالموظفين العموميين بأنها جزاء مقنع ، فأنه يستهدف من ذلك بسط الرقابة القضائية على القرارات الادارية التى تختصم فيها جهة الادارة بأحد القرارات التى يخرج أمر الفصل فيها عن دائرة اختصاص القضاء عموما للافلات من الرقابة القضائية ، فى الوقت الذى تنطوى فيه هذه القرارات فى جوهرها على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فأنه لا يسوغ الاستناد الى هذا القضاء لانتزاع اختصاص مخول صراحة للقضاء المدنى بهدف اخضاعه لسلطان محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وبحث دوافع اصدار قرار انهاء خدمة المدعى وبواعثه والظروف التى عاصرت اصداره وقضى باختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا القرار ، وتأسيسا على انه فى حقيقته قرار تاديبى استهدفت الشركة به مجازاة المدعى بالفصل ، فأنه يكون ـــ أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن بحث مشروعية قرار انهاء الخدمة فى ضوء دوافعه ومبرراته من الامور المتروكة للقضاء المختص

(م ـــ ١٠ الحديث فى الفتاوى)

ولقد كان من شـــأن هذا الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة ان وقعت فى خطــأ آخر حين قضت بانعــدام القرار المطعون فيه بمقولة عدوانـــه على اختصاص المحكمة التأديبية التى تملك وحدهــا فصل المدعى باعتباره أحــد أعضـــــاء التشــكيلات النقابيــة ، ذلك أن مؤدى هذا انقضـــاء ان يصبح انهـــــاء خدمة المدعى من الخدمة بسبب الحكم عليه فى جريمة مخله بالشرف والامانة من اختصاص المحكمة التأديبية وهو امــر يخالف صريح حكم الفقرة السادســة سالفة الذكر ، وينطوى على سلب لاختصاص السلطة الرئاســية فى انهـــــاء خدمة من يتحقق فيه شروط الفقــرة المذكورة وهو اختصاص تخضع فيــه لرقابة القضاء المدنى .

ومن حيث أنه لما كان الامــر كما تقدم ، وكان قرار انهــاء خدمة المدعى ليس جزاء تأديبيــا كما أنه ليس من القرارات غير التأديبيـــة التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها طبقا لحكم القانـــون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، فان محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصـــة ولائيــا بالفصل فيه ، ويتعين احالة الدعوى فى هذا الشأن الى المحكمة العمالية المختصة للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات . (٧)

تعليق :

جدير بالاحاطة أن الحكم سالف البيان يعتبر من أهم الاحكام الرائدة فى موضوعه ، ولذلك أشــارت اليــه مجموعات المحكمة الادارـيـة العليــا ، ومجموعات قضاء العمل حسبما استقرت عليه أحكام محكمة النقض .

فبالرغم من أنه صدر فى ظل قوانين عدلت بقوانين لاحقـــة حســبما يبين من مطالعة الحكم المذكـــور ، الا أننا نرى أن المبادىء الجوهرية التى جـــاء بها هذا الحكم ما زالت صالحة للتطبيق مع مراعـــاة الملاءمة بين الحكم وما جاء بالقوانين الجديدة من تعديلات ، فجدير الاحاطة بما يلى :

(**أولا**) : المادة (٦٤) من القانون رقم (٦١ لسنة ١٩٧١) حلت محلهـــا المـــادة (٩٦) من قانون العاملين بالقطاع العام (رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) وأصبحت الفقرة السابعة من المادة (٩٦) تنص على ما يلى :

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليــــا س٢١ق من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٦ ــ فى القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ق ص ٩٩ ــ ١٠٢ .

ومشار الى هذا الحكم أيضا بموسوعة قضــــاء العمل للمستشارين حسن البسيونى وسمير السلاوى ص ٧٧٢ ــ ٧٧٣ .

« الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فاذا كان قد حكم عليه لاول مرة فلا يؤدى الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاؤه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل » .

(ثانيا) : المادة (٦٩) من القانون رقم (٦١ سنة ١٩٧١) حلت محلها المادة (٩٨) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتنص على ما يلى :

« تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازاته » .

* وبهذه المناسبة فقد أصدرت محكمة النقض بجلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ فى الطعن رقم (٤٠٠) لسنة ٥٣ قضائية ، حكما رائدا فى شأن فصل العامل بمناسبة حالته الصحية وتناول الحكم ثلاثة مبادىء هامة وهى :

المبدأ الاول :

« جعل المشرع عدم اللياقة للخدمة صحيا من أسباب أنهاء خدمة العامل باحدى شركات القطاع العام ، وأفصح عن ان ثبوت حالته يكون بقرار من الجهة الطبية المختصة » .

المبدأ الثانى :

« منع المشرع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ، ولكنه أجاز للعامل طلب انهاء خدمته قبل نفاذ هذه الاجازات » .

المبدأ الثالث :

« أن أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يسرى فقط على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، وتنحسر أحكامه عن العاملين بشركات القطاع العام » .

* ولاهمية هذا الحكم نشير الى ما جاء بحيثياته وما انتهى أليه فيما يلى :

الحــــكم :

« وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصـــور فى التسبيب ، وبيانا لذلك تقول أنها أصدرت قرارها بانهـــاء خدمة المطعون ضده لمـــا ثبت من قرار اللجنة الطبيـــة بعدم لياقتـــه صـــحيا لاصابته بمرض عقلى مزمن وبعد اســـتنفاذه الاجـــازات الاعتيادية والمرضية وطبقت بشأنه أحكام القانـــون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن علاقـــة العمل بينها وبين المطعون ضده علاقـــة تعاقديـــة ، الا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان قرار انهاء الخدمة تأسيســـا على أن اقرار المطعون ضده باستنفاذ أجازاته لا يعتبر دليـــلا ضـــده ، بغير التحقق من صحة ذلك والمخالفة لما ثبت بتقريرى الخبير من أن المذكـــور فى حالة عجـــز كامل مستديم كما أقام الحكم قضاءه على أحكام القانـــون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حال أن هذا القانون لا يطبق الا على موظفى وعمال الحكومة والهيئـــات والمؤسســـات العامة دون العاملين بالقطاع العام .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك لانـــه لما كان المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن الطاعنة تعتبر فى واقـــع الامر شركـــة من شركـــات القطـــاع العام فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ١١١ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بما يجعـــل العلاقة بينها وبين العاملين لديها خـــلال هذه الفترة علاقـــة تعاقديـــة ، لا تنظيمية ، وكان قرار انهـــاء خدمة المطعون ضده موضوع النزاع صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ بما يخضعه لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن نظام العاملين بالقطاع العام . والذى يسرى من أول يولية سنة ١٩٧٨ . ولما كانت المواد من ٦٤ الى ٦٨ منه قـــد نظمت الاجازات الاعتياديـــة والمرضيـــة ، ثم نصت المادة ٦٩ على أن « تسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الامراض المزمنة » . ونصت المادة ٩٦ على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحـــد الاسباب الآتية (١) .... (٢) عدم اللياقة للخدمة صحيـــا ، ونصت المادة ٩٨ على أن : « تثبت عـــدم اللياقـــة للخدمة صحيـــا بقرار من الجهة الطبيـــة المختصـــة ولا يجـــوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبـــل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفســـه انهاء خدمته دون انتظـــار انتهـــاء أجازاته » وهو ما مؤداه أن المشرع جعل عدم اللياقة للخدمة صحيـــا من أسباب انهـــاء خدمة العامل باحدى شركات القطاع العام ، وأفصح عن أن ثبوت حالته يكون بقـــرار من الجهة الطبية المختصة ومنع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبـــل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ، لكنـــه أجـــاز للعامل طلب انهاء خدمتـــه قبل نفـــاذ هذه الاجازات ، وأن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن

اضافـــة حكم جديـــد الى قانـــون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقليـــة والامراض المزمنة ، هى الواجبة التطبيق على واقعـــة النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الثابت من التقريرين المقررين من الخبيرة المنتدبـــة انها لم تقم باحتســـاب الاجازات الاعتيادية والمرضية للمستأنف ـــ المطعون ضـــده ـــ من واقع ملف خدمته واكتفت بقولها أن المستأنف ـــ المطعون ضده ـــ أقـــر باستنفاذ أجازاته المشـــار اليها وقد لا يدرى هذا الاخير بماهية هذه الاجازات ومقدارها وما اذا كان قـــد استنفذها جميعها من عدمه ، هذا فى الوقت الذى نصت فيه المـــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنـــه لا يجـــوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبـــل نفـــاذ أجازاته المرضية والاعتيادية .. وعدم الجواز هنا أنه اذا ما صدر قـــرار انهـــاء الخدمة لعدم اللياقة الصحيـــة قبل نفاذ هذه الاجازات فأنه يضحى قرارا باطلا ويتعين أنـــه يظهـــر بوضوح أمام المحكمة نفاذ هذه الاجازات حتى يتبين ما اذا كان القرار المشـــار اليـــه والمطعون عليه قـــد صدر صحيحا وفقا للقانون من عدمه ..... بالاضافة الى ما تقـــدم فقد نص القانون ١١٢ سنة ١٩٦٣ على أنـــه استثناء من أحكـــام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالهـــا يمنح الموظف أو العامل المريض بأحـــد الامـــراض التى يصدر بتحديدهـــا قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقـــة الادارة العامة للقومســـيونات الطبية أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تســـتقر حالته المرضية استقرارا يمـــكنه من العـــودة الى مباشرة أعمـــال وظيفته ويجرى الكشـــف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة أشهر على الاقل أو كلما رأى داعيـــا لذلك . وأن الثابت أيضا من تشخيص حالة المســـــتأنف ـــ المطعون ضده ـــ الصحية هى اضطراب عقلى مزمن مســـتديم ، ثم صدر قرار الشركة المستأنف عليها ـــ الطاعنة ـــ بأنهـــاء خدمة المستأنف ـــ المطعون ضـــده ـــ دون ما انتظار لما اذا كانت حالته قد يرجى شفاؤها من عدمه وما اذا كانت حالتـــه قـــد استقرت من عدمه ..... مما يعيب قرارها بالبطلان ..... ويضحى القرار المطعون فيه على غير أساس ســـليم ويكون قـــد صـــدر باطـــلا بما يتعين معـــه القضـــاء بالغـــائه وعدم الاعتداد به ويضـــحى للمستأنف ـــ المطعون ضده ـــ الحق فى صرف راتبه من تاريـــخ انتهـــاء خدمته » ، بما مفاده أن الحكم وان طبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه على واقعة النزاع مما كان يوجب تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لســـنة ١٩٦٤ سالف البيان نزولا على حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنـــه ، الا أن

الحكم أعمل أحكام القانـــون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى يطبق على موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، وتنحسر أحكامه عن العاملين لدى الطاعنـــة بكونهـــا احـــدى شـــركات القطـــاع العام ، كما أن الحكم استند فى اثبات عدم استنفاذ المطعون ضده لاجازاته المرضية والاعتياديـــة على نفى ما ورد بتقريرى الخبرة فى هذا الشـــأن نفيا مجردا بغير أن يفصـــح فى أسبابه عن الوقائع التى استند اليها والادلة التى اقتنـــع بثبوتها مكتفيـــا بالقول ان عدم درايـــة المطعون ضده بما قـــرره باستنفاذ الاجازات المذكـــورة لا يفيـــد صحة ذلك ، دون أن يعنى الحكم المطعون فيه بالتثبت من صحـــة أو عـــدم صحة نفاذ هذه الاجازات قبل أن تصدر الطاعنـــة قرارها بفصـــل المطعـــون ضده لعدم اللياقة للخدمة صحيا ، وعلى الرغم مما جـــاء بتقريرى الخبـــرة المذكورين من أن حالة هذا الاخير طبقـــا لقرار اللجنـــة الطبيـــة العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى عجز كامل مزمن مستديم ، لمـــا كان ما تقـــدم فان الحكم يكون معيبـــا بالخطأ فى تطبيق القانـــون والقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن » . (٨)

القاعدة الثامنة :

قرار فصل العامل (مدرســـة) لســـوء الســـلوك دون اجراء تحقيـــق يعد اغفالا لاجـــراء جوهرى يعيب القرار ويصمه بعيب عدم المشروعية ومخالفة الاصول الطبيعية فى التاديب .

وتقول المحكمة :

الثابت من وقائع الدعوى هو أن التقارير المقدمة من زميلات المدعيـــة أحاطت سلوكها وسمعتها بظلال كثيفـــة من الشـــك ، فكان لزامـــا على الدار أن تسعى للتحقق من مدى صحة ما ورد بهذه التقارير وما تناثر من شائعات ، فأحالتها الى الاخصائيتين الاجتماعيتين بالدار لتحرى أســـباب دوافـــع هـــذا الســـلوك ، فانتهيتا الى انذارهـــا مرتين للعـــدول عن هذا الســـلوك ، ثم قرر مجلس ادارة الدار فصلها لمدة أسبوع وتركهـــا للعيادة النفســـية أسبوعا آخـــر فى ١٩٧١/٤/٤ ، ثم أحالت الامر الى مديرية الامن للتحرى عما ثار حول سلوك المدعيـــة من أقاويل فورد تقرير مكتب الامن بالوزارة مؤيدا لذلك

---

(٨) الاستاذ / عصمت الهوارى : « قضـــاء النقض فى منازعات العمـــل والتأمينات الاجتماعية » ـــ المبادىء التى قررتها محكمة النقض من اكتوبر ١٩٨٣ حتى يونية ١٩٨٥ ـــ الجزء السادس ـــ الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ قضائية ـــ جلســـة ١٩٨٤/٤/٢٢ ـــ القاعدة ٢٤٩ ص ٤١٨ ـــ ٤٢١ .

فاصدر مجلس ادارة الدار قراره المطعون فيه ، كل هذه الاجــراءات والخطوات أمــر تحتمه أهداف دور المعلمين والمعلمات . ومن ضمنها تهيئتهم ليكونــوا مواطنين صالحين فى مجتمعنا الاشتراكى قادرين على الريادة الاجتماعية والاسهام فى خدمة المجتمع المدرسى والبيئــة الموجود فيها (مادة ١ — من القــرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكــر) ، وكذلك ما تحتمه أصـــول التربية وحماية الطالبات بدور المعلمات من شـــوائب ســـوء الســلوك والبعد بينهن وبين المنحرفات خلقيــا .

ويقابل هذا الحق الاصيل لجهة الادارة حق أصيل للطالب أو الطالبــة يستند من قاعدة مستقرة فى الضمير والوجدان تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج لنص يقررها ، وهو عدم أخذ الافراد قسرا وغيلة ، فيجب أن يوفر لهم الضمان والاطمئنان باجراء تحقيق قانونى صحيح له كل ضماناته وكفالاته من ناحيــة وجوب استدعاء الفرد وسؤاله ومواجهته بما هو منســوب اليــه وتمكينــه من الدفاع عن نفســـه واتاحة الفرصـــة لمناقشـــة شـــهود الاثبات واستحضار شهود نفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع التى تكفل تحقيق العدالـــة . وغنى عن البيان أنه ليس لهذا التحقيق شكل خاص وكل ما يلزم هو توافر العناصر التى تكفل حق الدفاع وتحقيق العدالة .

كما أن الثابت من وقائع الدعوى أنه لم يجر تحقيق مع المدعيــة فيما هو منسوب اليها ، بل اقتصر الامر على احالة الموضوع الى الاخصائيين الاجتماعيين لاجــراء بحث اجتماعى للتعرف على أسباب هذا المســـلك من جانبهــا واذ انكرت ما هو منســـوب اليها لم تتم مواجهتهـــا بزميلاتها مقدمات هذه التقارير بل احيل الامــر الى مجلس ادارة الدار ، فقرر فصلها مؤقتا لمــدة اســبوع فى ١٩٧١/٤/٤ مع احالتهـــا الى العيادة النفســية لمــدة اسبوع آخر ، ولمــا ورد تقرير مكتب الامن احيل الامــر الى مجلس ادارة الدار فقرر فصلها نهائيــا دون اجراء تحقيق مما اهدر حق الدفاع بشأن ما هو منسوب اليها .

وهو لا شـــك امــر خطير يترتب عليه تحقيرهـــا ودمغهـــا بســـــوء الســلوك فى المجتمع . وهى تهمة ولا شـــك تقتضى التحرز والتروى قبـــل نسبتها الى احدى الآنسات فى مجتمعنا الشرقى المتحفظ ، وبالاضافة الى ذلك فان هذه الاجــراءات جميعها كانت سابقة على صـــدور قــرار مجلس ادارة الدار بفصلها لمدة اسبوع ، فيـــكون فصلها مرة اخــرى استنادا الى ذات الاجراءات امــر غير جائـــز قانونا اذ كان يتحتم مواجهتها بما استجد من وقائـــع (تقرير مكتب الامن) وتحقيق دفاعها ، فيكون اغفـــال هذا الاجــراء الجوهرى مما يعيب القرار المطعون فيه ، ويصمه بعيب عدم المشروعية ومخالفة الاصول الطبيعية فى التأديب .

ويترتب على ذلك أن يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون جديرا بالالغــاء . (٩)

القاعدة التاسعة :

انهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف ــ عقوبــة تأديبية ــ محاكمة العامل تأديبيا عن الفعل الذى أديــن عنه جنائيا ومعاقبتــه بجزاء الخصم من مرتبه ــ يحول دون انهاء خدمته بسبب الجريمة التى عوقب عليها جنائيا واداريــا ــ اساس ذلك ــ ان انهــاء خدمته فى هذه الحالــة يتضمن تكرارا محظورا للعقاب التأديبى كما ينطــوى على تعقيب من جهــة الادارة على حكم المحكمة التأديبية الصادر بجزاء الخصم من المرتب .

وتقول المحكمة :

. . . .

وكان فى وســع الادارة أن تصدر قرارهــا بانهاء خدمة المدعى بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة طبقــا لحكم المــادة ٧/٧٧ مــن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الا أنها آثرت أن تحيــل المدعى الى المحاكمــة التأديبية لتنزل المحكمة حكم القانون فى حقــه وبجلســة ١٩٦٩/٢/١١ أصدرت المحكمة التأديبية لوزارة المواصــلات حكمها فى القضية التأديبيــة رقم ١٢٤ لسنة « ١٠ق » بمجازاة المدعى بخصم خمســة عشر يوما ، وتنفيذا لذلك الحكم أصدرت الادارة القرار رقم ٧١٩ فى ١٩٦٩/٣/١٣ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من راتبه . ولما كان انهــاء خدمة الموظف بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة هو جزاء تأديبى على خروج الموظف على مقتضى الواجب فى أداء وظيفته واخلاله بكرامتها ، الذى يكون فى الوقت عينه جريمة جنائيــة يعاقب عليها قانــون العقوبات ، فان صدور الحكم التأديبى على المدعى من المحكمة التأديبية بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه بجلسة ١٩٦٩/٢/١١ عن الوقائع التى تكون الجريمة الجنائيــة التى أدين فيها بالغرامة عشرين جنيها من شــأنه أن يحول قانونــا دون أن تمارس الادارة ولايتهــا فى انهــاء خدمته عن الوقائــع التى أدين جنائيا واداريــا عنهــا ، بعد أن تنازلت عنها

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضــاء الادارى ــ السنة السابعة والعشرون ــ من أول أكتوبر ١٩٧٢ الى آخر سبتمبر ١٩٧٣ ــ فى القضية رقم ١٦٦٧ لسنة ٢٥ق ــ جلســة ٢١/ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ــ بنــد١٣ ص ٢٩ ــ ٣١ .

للمحكمة التأديبية المختصـــة ، وعلى ذلك يكون القـــرار رقم ٤ الصـــادر فى ١٩٦٩/٣/١٠ ، والمصحح بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٦/١ بانهـــاء خدمة المدعى تكرارا للعقاب التأديبى يأباه القانـــون عن الوقائع عينها التى ســـبق ادانة المدعى جنائيا وتأديبيا عنها فضلا عما ينطوى عليه مـــن تعقيب على حكم المحكمة التأديبية بلا ســـند من القانون . **ومقتضى ما تقـــدم انه متى كانت المحكمة التاديبية قد قضت بجلســـة ١٩٦٩/٢/١١ بمجـــازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما ــ عن الوقائع عينها التى ادين فيها جنائيـــا بتغريمه عشرين جنيها بجلســـة ١٩٦٧/١٢/١٣ ، فانه يمتنع على الادارة ممارسة ولايتها بانهاء خدمة المدعى طبقا لحكم المادة ٧/٧٧ من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ والا كان مؤدى قرارها تكرار العقـــاب التاديبى عـــن الذنب الادارى الواحـــد ، والتعقيب غير المشروع على الحكم الصادر من المحـــكمة التاديبيـــة بغير جزاء انهاء الخدمة ٠٠٠٠ » (١) .**

---

(١) المرجع السابق .

الفصـــل الثـــامن

الاحكام المتعلقة بالطلب المستعجل المتعلق باستمرار صرف الراتب

القاعدة الاولى :

ان طلب استمرار صرف المرتب يقوم على ركنين وهما :

الاول قيام حالة الاستعجال بألا يكون للطالب مورد رزق سوى راتبـــه الموقوف صرفه ، والثانى : ان يكون ادعاؤه قائما بحسب الظاهر من الاوراق على أسباب جدية مشروعة ، ونتيجة لذلك اذا ثبت ان المدعى يعمل خلال مدة وقفــه فتنتفى حالة الاستعجال وينتفى الركن المتعلق بها .

وتقول المحكمة :

« أن المدعى أقام هـــذه الدعوى طالبا فى الشـــق المستعجل فيها الحـــكم باستمرار صرف راتبه مع الزام الجهة الادارية المدعى عليها بالمصروفات .

ومن حيث أن طلب استمرار صرف المرتب يجب أن يقـــوم على ركنين أولهما : قيام حالة الاستعجال بألا يكون للطالب مورد رزق سوى راتبه الموقوف صرفه اليه ، وثانيهما : أن يكون ادعاؤه قائما بحسب الظاهر من الاوراق على أسباب جدية مشروعة .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن انهـــاء خدمة المدعى بالقرار المطعون فيه انما حدث بسبب تعاقده مع احدى شركات التصدير والاستيراد بأسبانيا للعمل معها لمدة أربع سنوات ، ورفضه العودة الى العمل بالوزارة اصرارا منه على أن توافق الوزارة على اعارته الى هذه الشركة الامر الذى يفيد أنه يتقاضى راتبا عن عمله بالخارج ، ومن ثم فان ركن الاستعجال المشار اليه انما يكون منتفيا فى شأن هذا الطلب ، وبالتالى فلا جدوى من بحث مدى توافر الركن الثانى ، ويتعين والحالة ، هذه الحكم برفض طلب المدعى باستمرار صرف راتبه والزامـــه وقد خسره » . (1)

---

(1) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـــاء الادارى السنة ٢٦ ق ــ من أول أكتوبر ١٩٧١ حتى آخـــر سبتمبر ١٩٧٢ ـــص١٢٥ ــ المكتب الفنى .

القاعدة الثانية :

ان طلب استمرار صرف الراتب يعد طلبا مستعجلا ركناه انهاء الخدمة بحيث يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها مع ضرورة توافر تحقيق شرط الاستعجال والجدية والمشروعية أى يجب توافر الشروط المتعلقة بالشق الخاص بطلب الايقاف الذى يطلب مع طلب الالغاء فى نفس العريضة .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« أنه عن الشق المستعجل الخاص بطلب استمرار صرف الراتب مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى فان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بأنه لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها .

وبالنسبة للقرارات التى لا تقبل الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

ومن حيث أن القضاء الادارى قد استقر على أن الطلب المستعجل بصرف الراتب يجب أن يقوم على ركنين الاول قيام حالة الاستعجال وما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها ، والثانى متصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر — على أسباب جدية .

ومن حيث أنه عن الركن الاول قيام حالة الاستعجال فان الثابت أن قرار انهاء خدمة المدعى المطعون فيه وقد تسبب عنه انقطاع مورد رزق المدعى وهو راتبه الذى كان يتقاضاه ومن ثم فأنه اذ يبين من الاوراق أن المدعى ليس له مورد رزق آخر غير مرتبه اذ أن الجهة الادارية لم تقدم الدليل على أن المدعى يعمل « بصيدلية شكرى » كما أن المدعى قد نفى فى مذكرته ذلك الادعاء ومن ثم فان شرط الاستعجال يكون متحققا .

ومن حيث انه لا وجه للقول أن القرار المطعون فيه انما قرر انتهاء خدمة المدعى لعدم الصلاحية خلال فترة الاختبار ومن ثم فان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها لا تنطبق اذ أنها نصت على حالة

الفصل والوقف دون انهـاء الخدمة ، لا وجه لذلك اذ أنـه من الواضح أن الحكمة فى الحالتين واحدة فالفصـل يتساوى مع انهـاء الخدمة لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار فى أنها يترتب على تنفيذهـا نتائج يتعذر تداركهـا وينقطع بسببها مورد رزق العامل الذى يقيم أوده .

ومن حيث أنه عن الشرط الثانى وهو قيام الدعوى ـ بحسب الظاهر ـ على أسباب جديـة فان عناصر الموضوع تخلص فى أنـه بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ صدر القرار رقم ١٩٦٩/٥٦٢ بتعيين المدعى فى وظيفـة صيدلى تحت الاختبار لمـدة ستة أشـهر بادارة الشئون الاداريـة ـ الشئون الصحيـة بمرتب أساسى سنوى ٣٢٤ جنيها اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٣٠ وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٠ صدر قرار عضو مجلس الادارة المنتـدب رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالاسـتغناء عن خدمة المدعى بصفته صيدلى تحت الاختبار لعدم صلاحيته للعمل فى فتـرة الاختبار وذلك أعتبارا من ١٩٧١/٣/١٠م .

ومن حيث أن المادة التاسـعة من لائحة موظفى هيئة قناة السويس الصادرة سنة ١٩٥٦ تنص فى فقرتها الاولى على أن التعيين لاول مـرة فى الوظائف يـكون تحت الاختبـار لمدة سـتة أشهر على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر ويجوز للهيئة فى أى وقت خـلال مدة الاختبار فصـل الموظف اذا لم يحز رضاهـا .

ومن حيث أن المبدأ المستقر عليه أن الموظف المعين تحت الاختبار هـو فى موقف وظيفى معلق اثنـاء فترة الاختبار لا يستقر وضعه القانونى فى الوظيفـة الا بعد قضـاء فترة التعليق واتمام الموقف بقـرار من الجهة الاداريـة من حيث الصلاحية فيها أو عدمها ومن ثم فان قضـاء هذه الفتـرة على ما يرام هو شرط الصلاحية للبقـاء فى الوظيفة وهو شرط مقرر للمصلحة العامة ويجرى أعماله طوال فتـرة الاختبار ومن ثم فان مصير الموظف رهين بتحقق هـذا الشرط فاذا اتضح عدم ليـاقته قبل انقضـاء هـذه الفتـرة كان للادارة أن تنهى خدمته لتحقق شرط عدم الصلاحيـة وذلك بعد أن تزن الامور بميزانهـا الصحيح دون أى انحراف أو اسـاءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن الجهة الادارية قد أفصحت فى مذكرة دفاعها عن السبب الذى من أجله قررت عدم صلاحيته للعمل أثناء فترة الاختبار ومن ثم الاستغناء عـن خدمته اعتبارا من ١٩٧١/٣/١٠ م وهو ارتكابه خلال الفترة من ١٩٦٩/١٢/٢١ الى ١٩٧٠/٨/٨ أى أثناء فترة الاختبار اختلاس أموال مملوكة للهيئة من صيدليتها بمدينة نصر وهى عبارة عن أدوية قيمتها ٦٤٫٦٦٥ جنيها حالة كون هذه الادوية

مسلمة اليه بسبب وظيفته كصيدلى فى الهيئة ومجازاته عنها بخصم عشرة أيام من راتبه وتحميله جزء من ثمن الادوية المختلسة قدره ٤٨ر٥٠٠ جنيه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/١٠ وهو ما ثبت من ملف الخدمة .

ومن حيث أن ما اتاه المدعى على النحو المتقدم يعتبر خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة ومن ثم فان اقتناع الجهة الادارية بهذا السبب وتكوين رأيها بشأنه وتقرير عدم صلاحية المدعى للعمل من أجل ذلك — تكون قد أصدرت قرارها فى هذا الشأن مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة بالاوراق تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها وجاء متفقا وحكم القانون بلا معقب عليها فى ذلك ما دام أن قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطه أو الانحراف بها وهو ما لم يتحقق فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه لا وجه لما يقرره المدعى من أنه بمجرد انتهاء مدة الاختبار يصبح موظفا دائما وأنه لا يستلزم لذلك أن تصدر الجهة الادارية قرارا لصلاحيته اثناء فترة الاختبار وتثبته اذ أن المبدأ المستقر هو أن الموظف المعين تحت الاختبار هو فى موقف وظيفى معلق ولا يستقر وضعه القانونى الا بعد قضاء هذه الفترة وانحسام الموقف بقرار من الجهة الادارية من حيث الصلاحية فى الوظيفة من عدمه ومن ثم فان وضع الموظف المعين تحت الاختبار لا يستقر بمجرد انتهاء فترة الاختبار بل يستلزم لذلك صدور قرار من الجهة الادارية بقرار صلاحيته للعمل أثناء هذه الفترة ومن ثم استمراره فى الخدمة أو عدم صلاحيته وبالتالى الاستغناء عن خدماته .

ومن حيث أنه لا حجة كذلك فيما ذهب اليه المدعى من أن قرار الجزاء بخصم عشرة أيام من راتبه قد جاء معدوما لصدوره بعد انهاء خدمته بمقتضى القرار المطعون فيه فضلا عن كونه باطلا لابتنائه على تحقيق غير مستوف لاركانه القانونية ، لا وجه لذلك لان الاستغناء لعدم الصلاحية للعمل أثناء فترة الاختبار لا يعد من قبيل الفصل التأديبى أو أسباب انتهاء الخدمة وبالتالى لا يستلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا تأديبيا بالفعل بل يكفى فى شأنه أن تكون جهة الادارة قد استندت الى وقائع قد اطمأنت الى صدقها وهو ما تم فى الحالة المعروضة .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وحكم القانون ولا محل للطعن عليه بالالغاء ومن ثم فان الشرط الثانى اللازم توافره فى الطلب المستعجل وهو مبدأ المشروعية يكون غير متوافر وبالتالى يتعين رفضه (٢) .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — س ٢٦ ق — من اكتوبر ٧١ حتى سبتمبر ١٩٧٢ — ص ١٦٢ — ١٦٥ .

القـاعدة الثالثة :

اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عدم صرف نصـف المرتب الموقوف صرفه يتحدد بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها :

وتقول المحـكمة :

ان الثابت من الاوراق أن السيد / مدير مكتب رئيس الجهـاز المركزى للمحاسبات قدم مذكرة مؤرخة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٢ الى السيد المهنـدس رئيس الجهاز عنونها بعبارة « تصرفات أتاها السيد وكيل الجهاز ورئيس الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات تثير المسئولية وتفرض فحص مدى بعدها عن الشرعية » وقد استهل هذه المذكرة بما حاصله أن السيد /.... وكيل الجهاز أسند اليه الاشراف على الادارة المركزية للرقابة الماليـة على الهيئات والمؤسسات ووحدات القطاع العام ، وان تتبع مجريات العمل وما يتم عرضه من تقارير دورية وسنوية قد أثار الخواطر واستدعى الامر ضرورة فحص شرعية بعض التصرفات وأحاطت السلطات العليا بالجهاز بخطورتها لتحـديد المسئولية بشأنها ، وقد كشف الفحص أن كل التصرفات المشوبة التى آثارهـا السيد وكيل الجهاز مردها ما يتمتع به من سلطة مطلقة أخذت تنمو مـع الزمن أدت به الى أن يستعمل السلطات التى أتاحها له القانون والسلطة المسئولة عن القيادة الادارية والفنية بالجهاز فى تنفيذ أعمال وتطلعات بعيدة عن المصلحـة العامة — وسرد مقدم المذكرة بعض تلك التصرفات منها التمرد والاسـتهانة بتوجيهات السلطات العليا وعدم تنفيذه أوامر الرئيس السابق للجهاز ، واصداره تعليمات وقرارات دون الرجوع الى السلطات العليا وفى ذات الوقت كان يرفض تنفيذ بعض قرارات الجهاز ، ومضى مقدم المذكرة موضحا أن السيد وكيـل الجهاز بوصفه أمينا لوحدة الاتحاد الاشتراكى بالجهاز أصدر منشورا من شأنه أن يثير الفتنة والشغب بالجهاز وأن يضر بمصلحة العمل ، يعتبر سلوكا وظيفيا شائنا ويتطلب مساءلته تأديبيا واحالته الى التحقيق . وقد أشر السيد المهندس رئيس الجهاز على هذه المذكرة بوقف السيد /.......... عن العمل واحالته الى التحقيق وتشكيل لجنة للتحقيق يكون لها حق سؤال من تراه ، وصدر بذلك قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٢ فى ٨ من يوليه سنة ١٩٧٢ ، كمـا صـدر القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٢ فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة التحقيق .

ومن حيث أن اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عدم صرف

نصف المرتب الموقوف صرفه مرده — حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى هذا الشأن بصحة او بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف بداءة ، اذ أن هذا الامر هو بذاته المعروض على المحكمة التأديبية لتصدر قرارها فيه فيتحدد مركز العامل الموقوف عن العمل بصدد ما أوقف صرفه من مرتبه ، والمحكمة التأديبية فى هذا الصدد ، تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ، فتقرر صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ، ولئن كانت سلطة المحكمة التأديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية الا أن هذه السلطة — شأنها شأن اى سلطة تقديرية أخرى — تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذى ينسب اليه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق — على ما سلف الايضاح — أن الادارة تحركت الى اصدار قرار وقف الطاعن عن العمل بناء على المذكرة التى قدمها مدير مكتب السيد المهندس رئيس الجهاز ، وهى مذكرة تضمنت وقائع لم تكن استخلاصا لتقارير قدمت او شكايات وردت للجهاز وتم فحصها ، فضلا عن أن هذه الوقائع التى ساقها مقدم المذكرة ليس فيها ما يمس الذمة أو الامانة أو يفقد الطاعن الصلاحية للوظيفة العامة ، واذا كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق انه ليس للطاعن مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فى اعالة أسرته والحفاظ على وضعه الاجتماعى المتصل بالوظيفة التى يشغلها ، فان وقف صرف نصف مرتب الطاعن وهو يشغل وظيفة قيادية فى الجهاز — فى ضوء الظروف والملابسات المشار اليها — أمر لا يقتضيه دواعى الصالح العام ، واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتبه — الطاعن — مدة وقفه احتياطيا عن العمل (٣) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٦ — فى القضية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٨ ق .

الفصـــل التاســـع

الاحكام المتعلقة ببعض النواحى الاجرائية امام المحاكم التاديبية وتتناول القواعد المختارة التالية :

١ ـ اتباع المحاكم التأديبية للقواعد والمواعيد فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

٢ ـ طريق اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة عن طريق النيابة الادارية .

٣ ـ شرط اعلان العامل بموعد المحاكمة التأديبية وبقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة ـ شرط جوهرى يترتب على مخالفته وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

٤ ـ جواز الفصل فى الدعوى اذا احيط العامل بها ولم يحضر لابداء دفاعه .

٥ ـ سلطة المحكمة التأديبية فى تعديل الاوصاف الواردة بقرار الاحالة ، وسلطتها فى تقدير مدى مشروعية الجزاء .

القاعدة الاولى :

اتباع المحاكم التاديبية للقواعد والمواعيد المعمول بها فى ظل قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وتقول المحكمة فى ذلك :

« أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ قد تضمن على ما يبين من استقراء أحكامه ـ اعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا استوعب تشكيلها واختصاصاتها وحالات الطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تفرقة فى هذا الشأن بين العاملين فى الدولة والعاملين بالقطاع العام ، وذلك على نحو يتعارض مع الاسس التى قامت عليها التشريعات السابقة ومن بينها تلك التى انطوى عليها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ورغما عن أن مقتضى اعادة تنظيم المحاكم التأديبية على الوجه السالف واعتبارها من محاكم مجلس الدولة أن تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم

وكذلك الطعن فى الاحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين ، واعتبار ما تضمنته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بشأن اجراءات ومواعيد الالتجاء الى المحاكم التأديبية والطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا ملغاة ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة ، **فان المشرع حرص على أن يضمن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة ، أن يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث أولا من الباب الاول من القانون عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة ، وأفصح المشرع بذلك عن وجوب التزام المحكمة التأديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم منه الى الهيئة التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ... ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، ولقد تغيا المشرع من الحرص على تأكيد اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعاتهم توحيد الاجراءات بالنسبة الى هؤلاء العاملين على السواء تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة ، طالما لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن ، واتساقا مع هذا الفهم فان ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام لا يعنى سوى مراعاة القواعد الاخرى التى تخرج عن نطاق الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وما بعدها التى اشتمل عليها الفصل الثالث أولا — من الباب الاول من قانون مجلس الدولة فيما عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة التى ارتأى المشرع بصريح النص استثناءها من أحكام الفصل المذكور دون ما سواها ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الاول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند**

نظــر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبيــة دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ آنف الذكر والتى نســخت بقانون مجلس الدولة على ما تقدم .

ومن حيث أن المدعى — على ما يذهب فى دعــواه بغير منازعــة من الجهة الادارية — أخطــر بالقرار المطعون عليه فى ١٧ من أكتوبــر سنة ١٩٧٢ فتظلم منه بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، ثم أقام دعواه طعنــا عليه فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٢ ومن ثم تكون الدعوى مقدمــة فى الميعــاد مقبولــة من حيث الشــــكل » . (٤)

القاعدة الثانية :

نص المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشــأن بقرار الاحالة وتاريــخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق — هذا الاجــراء يهدف الى توفير الضمانات الاساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفســه ، وعن درء الاتهـــام عنــه مقتضى ذلك أن اغفال اعلان المتهم اعلانــا سليما قانونــا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجــراء الجوهرى يترتب عليه بطــلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة :

وتقول المحكمة :

ان الثابت من الاوراق أنه عقب ايداع النيابة الاداريــة أوراق الدعوى التأديبية وتقرير الاتهــام حدد السيد رئيس المحكمة جلســة ١٦ من ابريــل سنة ١٩٧٢ لنظر الدعوى ، وقامت سكرتارية المحــكمة باخطار المخالف المذكور بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول ابريــل سنة ١٩٧٢ بقــرار احالته الى المحاكمة التأديبية وأنه تحدد لنظر الدعوى جلســة ٩ من ابريــل ســنة ١٩٧٢ حين أن الجلســة المحددة لذلك هى جلســة ١٦ من ابريــل سنة ١٩٧٢ على ما سلف البيان ، وبالجلســة المذكــورة لم يحضر المخالف وقــررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلســة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ لاعلان المخالف عن طريق النيابة العامــة على آخــر محل معلوم لــه . ومن ثم قامـــت سكرتارية المحكمة بتنفيذ القرار المشــار اليه واعلن المخالف يوم ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٢ فى مواجهة السيد وكيل نيابة الدقى ، وفى الجلســة المذكــورة لم يحضر المخالف أو أحد عنه وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٧٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه .

---

(٤) المحكمة الادارية العليــا فى ١٥ ســنة (١٩٦٥ — ١٩٨٠) ج٢ ص١٧١٦ — ١٧١٨ .

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الاخيرتين منها على أن « تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق — ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » . وهذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الاساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه ، وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المسندة اليه ، وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ليبدى دفاعه وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم ، وكان اخطار المخالف بقرار الاحالة بالكتاب رقم « ٢٨٧٩ » المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريخ جلسة المحاكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح فان هذا الاخطار لا ينتج أثره ولا يعتد به ، كما أن اعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء اليه طالما أن للمخالف عنوانا معلوما بالاوراق ، ولم يثبت تعذر اعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولما كان الاخطار بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فان وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ، ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة لتجرى شئونها فيها . (٥)

القاعدة الثالثة :

اذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التاديبية قد احيط علما بالدعوى التاديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة امامه للحضور بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س٢١ق — من اول اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ فى الدعوى ١١٤١ لسنة ١٨ق .

اوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته ـــ اساس ذلك أن المستفاد من احكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد اعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون :

وتقول المحكمة :

ان الثابت فى الاوراق أن الدعوى التأديبية فى الخصوصية الماثلة قد اقيمت أول أمرها أمام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات حيث قيدت فى جدولها برقم ٨٥ لسنة ١٥ق وقد عين لنظرها امام هذه المحكمة جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧٣ وفيها حضر المتهم (الطاعن) وقرر انه يعمل بهيئة البريد بالزقازيق وطلب اجلا للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهاية الجلسة قرر السيد رئيس المحكمة احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص ونفاذا لهذا القرار احيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة حيث قيدت فى جدولها برقم ٤٨ لسنة ١ق وعين لنظرها أمامها جلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وأعلن المتهم بتاريخ هذه الجلسة فى الكتاب رقم ٧٦٧ الصادر فى الرابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، واذ تخلف المتهم عن حضور تلك الجلسة فقد ارجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة الادارية اعادة اخطار المتهم وفى الحادى عشر من أكتوبر سنة ١٩٧٣ تلقت المحكمة التاديبية المتقدمة من المتهم كتاب أبان فيه أن الكتاب رقم ٧٦٧ المتضمن اخطاره بجلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ المشار اليه لم يصله الا فى اليوم ذاته المعين لنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده الامر الذى لم يستطع معه حضور هذه الجلسة ، واضاف انه قد علم أن الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ دون أن يتمكن من الاطلاع وابداء دفاعه وانتهى المتهم الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيدة يتم اخطاره قبلها بوقت كاف حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وبجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ حيث تخلف المتهم ثانية عن الحضور قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وفى هذه الجلسة الاخيرة صدر الحكم الطعين فى غيبة المتهم واذ كان البادىء بجلاء من الاستعراض سالف البيان أن المتهم (الطاعن) قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده كما أعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها سواء أمام المحكمة التأديبية لوزارتى

النقل والمواصلات أو أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة التى أحيلت اليها للاختصاص وأن السبل كانت ميسرة أمامه للحضور أمام هذه المحكمة الاخيرة بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ودرء المساءلة عنه بيد أنه لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فيها وتقديم الادلة والبراهين التى تشهد على براءة ساحته مما نسب اليه — اذ كان الامر ما تقدم — فمن ثم لا ضير على المحكمة التأديبية أن هى سارت فى نظر الدعوى على الوجه بادى الذكر وفصلت فيها فى غيبته اذ المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الواجب التطبيق فى الخصوصية المطروحة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما — للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون ، ولا وجه لما آثاره المتهم (الطاعن) من أن المحكمة لم تخطره بالجلسة ومن ثم فوتت عليه فرص الدفاع عن نفسه ذلك أنه فضلا عن أن واقع الحال لا يسانده اذ الثابت باقراره أنه قد أعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظر الدعوى وهو السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صحيحا أن هذا الاعلان قد بلغه متأخرا فى ذات يوم الجلسة فقد كان لزاما عليه أن يتابع سواء بنفسه أو بوكيل عنه سير اجراءات الدعوى التأديبية المقامة ضده الى أن يفصل فيها اذ ليس ثمة ما يلزم المحكمة بأن تخطره بكل جلسة حددتها لنظر هذه الدعوى بعد ذلك طالما سارت الدعوى سيرها المعتاد من جلسة الى أخرى ، واذ كان المتهم قد قصر فيما هو واجب عليه وكان ذلك متاحا له فمن ثم لا يقبل منه الحجاج بعدم سماع دفاعه وبالتالى تكون محاكمته قد تمت صحيحة وفقا القانون . (٦)

القاعدة الرابعة :

اذا اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها — لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها — مثال — تنازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية :

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من أول أكتوبر ١٩٧٥ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٠ق ص ٥ — ٦ .

وتقول المحكمة :

أنه من الامور المسلمة أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ، ولا تملك جهة الادارة أثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها ، فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فأنه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها يتعين على المحكمة الا تعتد به وأن تسقط كل أثر له من حسابها . ومن هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها الى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب أو لآخر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من اثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بانقضاء الدعوى التأديبية تأسيسا على أن جهة الادارة رأت عدم الاستمرار فى المحاكمة ، فأنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه . (٧)

القاعدة الخامسة :

اذا كان الثابت أن المحكمة المدنية قد قضت بعدم الاختصاص الولائى فى دعوى رفعت أمامها طعنا فى قرار صادر بانهاء خدمة احد العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل وأحيلت الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فأنه ايا كان الراى فى سلامة الاسباب التى قام عليها هذا الحكم فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ـ المحكمة التأديبية ما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هذا النطاق ان تجنح الى التصدى لمحاكمة المدعى تأديبيا ـ اساس ذلك ان المشرع حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتدأة بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية أمامها كما أن المشرع لم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهى بصدد الفصل فى طعن مقام من احد العاملين فى قرار صدر فى شأنه من السلطة الرئاسية أن تحرك الدعوى

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ــ ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ الجزء الاول ــ ٩٦٣و٩٧٤ ــ ١٥ (١٩٧٣/١/٢٧) ١٨/٣٠/٥١ .

التاديبيــة ضده وتفصل فيها ـ مجاوزة المحكمة التاديبيــة حــدود ولايتهــا فى هذا الشــأن يترتب عليه ان حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء .

وتقول المحكمة :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ يقضى فى المــادة ٤٩ / رابعا منه بأن الاحكــام التى تصدر من المحاكم التأديبيــة بتوقيع جزاء الفصــل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المســتوى الثانى وما يعلوه ، يجــوز الطعن فيها امــام المحكمة الادارية العليا ، واذ كان المستفاد من الاوراق أن المدعى كان يشغل وظيفــة من الفئــة الرابعــة وهى من وظائف المستوى الاول طبقا لحكم المــادة ٧٩ من النظام ســالف الذكــر ، لذلك يكون من الجائــز الطعن أمــام المحكمة الاداريــة العليــا فى الحــكم الصادر من المحكمة التأديبيــة بتوقيع جزاء الفصــل من الخدمة عليه ، والذى صدر اثناء العمل بالمادة ٤٩ المذكــورة .

ومن حيث أن المدعى اقــام دعواه طعنا فى القرار الصــادر من الشركة المدعى عليها بانهــاء خدمته وقضت المحكمة المدنيــة فيها بعــدم الاختصاص الولائى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبيــة عمــلا بالمــادة ١١٠ من قــانون المرافعــات ، فانه أيا كان الرأى فى ســلامة الاسباب التى قام عليها هذا الحكم ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبيــة أن تفصل فى موضــوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ، وما كان يجــوز لها قانونــا وهى تنظــر الدعوى فى هذا النطاق أن تجنح الى التصــدى لمحاكمته تأديبيــا ، ذلك أن المشرع قــد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبيــة المبتداة بالمحكمة التأديبيــة ، وناط بالنيابة الاداريــة الاختصاص باقامة الدعوى التأديبيــة أمامهــا ، ولم يخول المحكمة التأديبيــة من تلقاء نفســـها ، وهى بصدد الفصــل فى طعن مقام من احد العاملين فى قرار صدر فى شــأنه من السلطة الرئاســية ، أن تحرك الدعوى التأديبيــة ضده وتفصل فيهــا . ولذلك فان المحكمة التأديبيــة اذا ما تجاوزت حدود ولايتهــا فى هذا الشــأن فان حكمها يكون مخالفا للقانــون متعين الالغــاء .

ومن حيث انه كان يتعين على المحكمة التاديبية ان تلتزم بالحكم الصادر من المحكمة المدنية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتهــا بحالتها اليهــا للفصل فيها عمــلا بحكم المــادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ومن مقتضى ذلك أن تنظر الدعوى حسب التكييف القانونى الصحيح لوقائعهــا ولو تبين لها من ذلك أن موضوع المنازعــة مما يخرج عن اختصاصها المحدد فى القانون .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق المودعة حافظة مستندات الشركة المدعى عليها والمقدمة أمام المحكمة التأديبية (رقم ٢ دوسيه) أن المدعى حبس حبسا احتياطيا مطلقا اعتبار من ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ على ذمة التحقيق فى الجناية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ كلى (١٠٢ سنة ٧٠ أموال عامة عليا) ثم أفرج عنه فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠م ولم يعد الى عمله بعد الافراج عنه فوجهت اليه الشركة كتابا مؤرخا ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ نبهته فيه الى أنه منقطع عن العمل منذ تاريخ الافراج المشار اليه ؛ مما يقتضى انذاره بانهاء خدمته طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام . واذ لم يستجب المدعى الى هذا التنبيه ولم يعد الى عمله دون ابداء عذر لانقطاعه فقد أصدر رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ فى ٥ من ديسمبر ١٩٧٠ بانهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل اكثر من عشرة أيام متصلة أعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ دون سبب مشروع .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ — وهى اللائحة السارية وقت صدور القرار المطعون فيه — تحدد فى المادة ٧٥ منها أسباب انتهاء خدمة العامل ومن ذلك ما تنص عليه الفقرة السابعة منها وهو « الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، او اكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الاولى ، وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية ، وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت انقطاعه كان بعذر قهرى » . ولما كان الثابت فيما تقدم أن الشركة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ وبعد اتباع الاجراءات التى نصت عليها ، لذلك يكون القرار المذكور قد صدر صحيحا قانونا وليس عليه مطعن يبرر طلب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى . (٨)

---

(٨) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س٢١ق — من اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ق ص٩٥ — ٩٧ .

القاعدة السادسة :

اعلان العامل المقدم للمحكمة التأديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، اجراء جوهري ـ اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ـ مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مادام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة :

وتقول المحكمة :

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة ، وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه او بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعلن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها . وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذى الشأن ـ واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، فان اغفال هذا الاجراء أو اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذ أن ذلك ورد استثناء من الاصل العام الذى رددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى أن يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامتهم أو فى محل عملهم ، ومن ثم فان الاعلان فى مواجهة النيابة والامر كذلك ـ لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة ذوى الشأن أو

محل عملهم وعدم الاهتداء اليها . ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن الثابت — على ما سلف بيانه — أن الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا للحضور أمام المحكمة التأديبية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من أكتوبر و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وأثبتت المحكمة ذلك صراحة بمحضرى الجلستين المذكورتين .

وبما أن الطاعن قد أعلن بقرار الاحالة وبالحضور لجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى مواجهة النيابة العامة بناء على ما قرره السيد رئيس النيابة الادارية بمحضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ من أنه لم يستدل على المتهم . واذ كان ما قرره السيد رئيس النيابة لا يعنى بذاته أنه قد تم البحث والتقصى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة ، فضلا عن أن الواقع ينفيه بمراعاة أن محل عمل هذا العامل معروف وموضح بالاوراق وبقرار الاتهام وكان من الجائز قانونا اعلانه فيه ، كما أن التحرى عن الجهة الادارية التى كان يعمل بها كان من شأنه ولا ريب الكشف عن محل اقامته الصحيح ، وهو ما لم يقم عليه دليل من الاوراق ، فان اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى النيابة العامة يكون والامر كذلك قد وقع باطلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق هذا العامل فى ابداء ذلك فى الاتهام الموجه اليه ، على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم ، وكان الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته ، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة التأديبية للفصل فيها ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى (٩) .

القاعدة السابعة :

عدم اعلان العامل بموعد المحاكمة التأديبية وبقرار الاحالة وباخطاره بتاريخ الجلسة يبطل اجراءات المحاكمة .

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من أول اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ ق ص ١٣ — ١٤ .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته هو اجراء جوهرى وان اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة من شانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم يؤدى الى بطلانه ... وترتيبا على ذلك فان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يبطل هذا الاعلان ما دام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور او محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه عن طريق النيابة العامة » (١٠) .

القاعدة الثامنة :

اذا احيط العامل بالدعوى التاديبية وبتاريخ الجلسة ولم يحضر لابداء دفاعه يحق للمحكمة ان تفصل فى الدعوى فى غيبته .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« اذا كان الثابت أن العامل المحال الى المحاكمة التاديبية قد احيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة امامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ، ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته .. ذلك ان المستفاد من أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى ، وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهياة لذلك وكان المتهم قد اعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون » (١١) .

---

(١٠) المحكمة الادارية العليا ــ فى الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ ق عليا ــ بجلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧ م .

(١١) المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٠ ق عليا ــ بجلسة ١٩٧٥/١١/١٥ م .

القـاعدة التاسعة :

جواز تأثيم المحكمة لواقعه ثابتة بالاوراق .

ونقول المحـكمة :

من حيث أن المحكمة التأديبية قد ركزت الكثير من الاهتمام على الورقة التى حررها المتهم بخطه بترشيح السيدة الشاكية للترقية ، وأن اجابات الشـهود الدين سئلوا ونوقشوا فى شأنها كشفت عن خروج المتهم فيها عن اختصاصـه ، وعلى ما يجب أن تكون عليه العلاقات الوظيفية بين الرئيس والمرءوس ... وان المحكمة قد واجهت المتهم فى صراحة بهذه الواقعة ، وبصرته بها ، وقد أبدى دفاعه فيها ، وشرح ظروف تحريره اياها ، كما ان النيابة الادارية قد أجملت واقعة تحرير هذه الورقة فى ضمن ما صممت على طلب مؤاخذته من أجله تأديبيا ، واذا كان تقرير الاتهام قد حدد واقعة ذات تاريخ معين ووصف معلوم ، فانه يؤخذ منه ومن مذكرة النيابة الادارية المرفقة به والتى تضمنت تفصيلا مسـهبا للوقائع التى يقوم عليها السلوك موضوع الاتهام ، ان الواقعة المذكورة لم تكن سوى خاتمة لسلسلة من الوقائع متتابعة ومترابطة الحلقات انتهت بهذه الواقعة الاخيرة ، وقد رأت المحكمة **استحقاق التأثيم بالقدر المتيقن فى واقعة تحـرير ورقة الترقية وانكاره اياها ثم اعترافاته بها عندما اطلعه عليها المحقق ، على اعتبار أن هذه الواقعة هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة ، وانها واجهته بها ، وسمعت فيها دفاعه واقوال الشـهود فى حضوره ، وقد كونت عقيدتها واقتناعها بثبوتها قبله** ، فأدانته من أجلها بالانذار بعد أن رأت فى تصرفه هذا خروجا على مقتضى ما يوجبه عليه مركزه من السير الحسن ، والسـلوك الحميد ، على نحو ما ورد بتقرير الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون بتوقيع جزاء عليه عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن اليه ، ولم توجه اليه ، يكون فى غير محله (١٢) .

تعليـق :

تعمل المحكمة الادارية العليا ذات المبدأ فى مجال المواجهة والاثبـات حين توقع الادارة عقوبة تاديبية مما يدخل فى اختصاصها ، فهى تقول فى حكمهـا الصادر فى ١٩٥٧/٤/٦ « اذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل او الافعال المنسوبة اليه ، بالوصف المكون للذنب الاشد ، فلا تثريب عليهـا فى ان تعدل هذا الوصف او تنزل بالعقوبة التاديبية الى الوصف او الجزاء الاخف ،

---

(١٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٠ سنوات ١٩٥٥ — ١٩٦٥ — حكمهـا فى ١٩٦٤/١/٢٥ .

متى قام لديها من الاعتبارات ما يبرر ذلك ، دون ان ينطوى هذا على اخلال بحق الدفاع ، او يعد خروجا على الاحكام ما دام الموظف يعلم من التحقيق الذى يجرى معه بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ، ويبدى دفاعه فيها غير مجزأ ، ولا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته أكثر من ذنب تأديبى واحد أو يكون كل منها ذنبا على حدة .

القاعدة العاشرة :

اذا قررت المحكمة التأديبية ، ايقاف الدعوى التأديبية الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى ، فان مقتضى هذا الايقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف .

وتقول المحكمة :

انه اذا قررت المحكمة التأديبية ايقاف الدعوى التأديبية الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم ، على أساس أن الاتهام الجنائى شق من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم ، فان مقتضى هذا الايقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف ، لان من شأن هذا الايقاف أن تشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى ، وأن يصبح اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلا الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، وقررت المحكمة أنه لا يجوز الاستناد الى حكم المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بألا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان ، « لان نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل ، كما أن القضاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية ، وانما يستهدى بها ، ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد » (١٣) .

تعليق :

تجدر الاحاطة بانه طبقا للمادة السابعة عشر من قانون الاجراءات الجنائية وفقا للتعديلات التى ادخلت عليه من ابريل سنة ١٩٨٢ الواردة بالفصل الثالث المتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية فان المادة المذكورة تقول : « تنقطع المدة فى

---

(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٥/٦/٢٨ — مجموعة المبادىء — ص ٤٠٥٠ — مشار اليه بمؤلف الدكتور / محمد سليمان الطماوى — قضاء التأديب — مرجع سابق — ص ٧٠٦ .

الدعوى باجـراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وكذلك الامر الجنـائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا أخطر بها بوجه رسمى فتسرى المدة من جديد ابتداء من الانقطاع . واذا انعدمت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء)) .

القـاعدة الحادية عشر :

١ ــ المخالفات التأديبية التى يؤاخذ الموظف عنها قد تكون مالية أو ادارية ــ تكييفها على هذا النحو أو ذاك تبعا لطبيعة الذنب الذى ارتكبه الموظف .

٢ ــ اجراءات المحاكمة التأديبية : ــ قـرار النيابة الادارية باحـالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ــ اختلاف ما ورد به من تحديد للمخـالفات المنسـوبة الى الموظف ، وعمـا أسفر عنه التحقيق والفحص أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

٣ ــ اجراءات المحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية : ــ الاوصـاف التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف واحالته بسببها الى المحاكمة التأديبية وسلطة المحكمة التأديبية فى تعديلها .

٤ ــ اجراءات المحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية : ــ تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة الى الموظف المحال اليها ــ حـدوده ــ لا اخلال بحق الموظف فى الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف الى التعديل اذا كان فى صالحه .

٥ ــ الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين : ــ سلطات الجهات التأديبية فى تقديرها بما يتناسب مع المخالفات وحدود رقابة المحكمة لها .

نكتفى بتلخيص المبادىء التى استقرت عليها المحكمة وهى :

١ ــ ان كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة (٨٢) مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى جرت محاكمة الطاعن وفقا لاحكامه وقد تضمنت هذه المادة النص على أن يعتبر مخالفة مالية (كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة او المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون مـن شانه ان يؤدى الى ذلك) ــ وهذا الحكم يقابل حكم البند الرابع من المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ــ انه وان كان قرار النيابة الادارية الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٦١ باحالة الطاعن الى المحاكمة التاديبية متفقا فى اساسه مع القرار الذى صدر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ باحالته الى مجلس التاديب ــ الا انه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية والفحص الذى قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه الى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ واذا كان هذا القرار قد جاء فى شان تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ، ووصفها غير متفق مع ما اسفر عنه التحقيق والفحص ((المذكوران)) الا ان ذلك ليس من شانه ان يشوب اجرآءات المحاكمة التاديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها ــ اما ثبوت هذه المخالفات او عدم ثبوتها وصحة او عدم صحة وصفها فهى مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التاديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدى اليها اقتناعها .

٣ ــ ان الاصل ان المحكمة التاديبية لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط ان تكون الوقائع المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة امام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت اساسا للوصف الجديد .

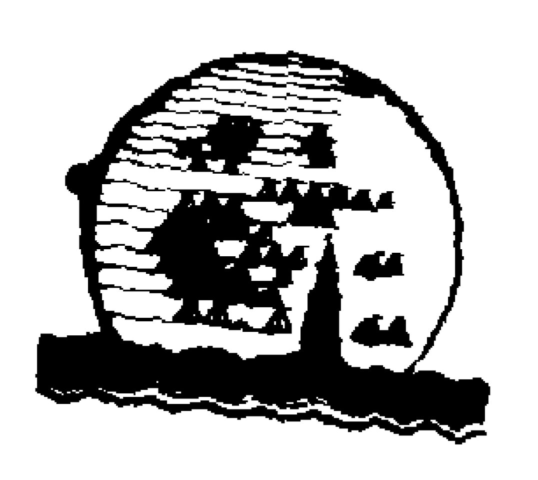
٤ ــ متى كان مرد التعديل الذى اجرته المحكمة التاديبية فى وصف الوقائع المسندة الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد ، دون ان يتضمن اسناد وقائع اخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة ــ فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق باعتبارها الطاعن مرتكبا مخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة ((لا مخالفة محاباة الممولين)) ــ هذا الوصف ينطوى على تعديل يجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل فى صالح الطاعن وليس فيه اخلال بحقه فى الدفاع اذ ان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيهه ، او تنبيه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر التهمة التى اقيمت بها الدعوى التاديبية .

٥ ــ الاصل ان يقوم تقدير الجزاء على اساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى انه اذا كان للسلطة التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها ((غلو)) ومن

صورة هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ، وبين نـوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة (١٤) .

تعليـق :

يلاحظ أن هذا الحكم وقد صدر فى ظل أحكام قانون العاملين بالدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ الا أن المبادىء والقواعد الهامة التى ورد بها كانت تصلح للتطبيق فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين بالدولة كما أنهـا تصلح للتطبيق الآن فى ظل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العـاملين المدنيين بالدولة كما تصلح للتطبيق فى ظل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .



---

(١٤) المحكمة الادارية العليا ــ القضية رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق ــ جلسـة ١٩٦٦/٢/٢٦ ــ مشار للحكم بمجموعة الاحكام التى قررتها المحكمة الادارية العليا ــ السنة الحادية عشرة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ الى آخر يونيـة سنة ١٩٦٦ م ــ ص ٤٥١ ــ ٤٥٣ .

الفصـــل العــاشر

الاحـــكام المتعلقة باختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية والدعاوى التعقيبية على الجزاءات الادارية

القـــاعدة الاولى :

اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية بالنسبة الى العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ايا كان شكل هذه الوحدات ــ اساس ذلك ــ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة : ــ

وتقول المحــكمة :

تنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من « العـــاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح ، **وبذلك اضـــحت المحاكم التأديبية مختصة بنظر الدعاوى التاديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة سواء اتخذت هذه الوحدات شكل شركات قطاع عام أو جمعية تعاونية أو منشاة او مشروع تحت التأسيس » (١) ٠**

القـــاعدة الثانية :

قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها ــ اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شانها شان القرارات الادارية ، من مقتضاه ان يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدهـــا واجراءاتها ومواعيدها لذات الاحكام التى تخضع لها طلبات بالغاء القرارات

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـــا فى ١٥ سنة ــ ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ الجزء الاول ــ ١٤١٦ ــ ١٤ (١٩٧٣/٢/١٧) ٥٣/٣٢/١٨ ٠

النهائية الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما وان المتظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الى رئاستها يقطع هذا الميعاد .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل — على ما يبين من أوراق الطعن — فى أن السيد المحصل بقسم التقسيط بالشركة المصرية للمعدات الكهربائية ، كان قد أقام بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ — ضد الشركة المذكورة — الدعوى رقم ١٦٧ لسنة «٧» القضائية أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين طالبا الغاء قرار الشركة رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ بمجازاته بخفض وظيفته من كاتب أول بالمستوى الثانى (٢٤٠/٧٨٠) الى كاتب ثانى بالمستوى الثالث (١٨٠/٣٦٠) مع احتفاظه بمرتبه الذى بلغه وقدره ٢٣ جنيه و٧٥٠ مليم ، والمصدق عليه من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية بالكتاب رقم ٦٠٤ المؤرخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٣ .

وبجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ أصدرت المحكمة التأديبية سالفة الذكر حكمها ويقضى ببطلان عريضة الدعوى وأقامت قضاءها على أن عريضة الدعوى غير موقعة من محام ، ولم يطعن فى هذا الحكم ، وقام المدعى سالف الذكر برفع دعوى ثانية بعريضة موقعة من محام أودعها فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ سكرتارية المحكمة التأديبية سالفة الذكر ، وقيدت بجدولها برقم ٣٠ لسنة ٨ القضائية طالبا فيها الغاء قرار الجزاء المشار اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال شرحا لدعواه أنه يعمل بأمانة وامتياز محصلا بالشركة المدعى عليها منذ سنة ١٩٥٣ غير أنه نظرا للقصور الذى انتاب نظام العمل مؤخرا من حيث كثرته وقلة الايدى العاملة ، فقد أدى ذلك الى ارتباك أعمال التحصيل ، وعدم اتمامه فى المواعيد ، ونتج عن هذا الارتباك — الذى لا ارادة له فيه — عجز فى عهدته بلغ ٦٤٢ جنيه و ١٥٢ مليم قام بسداده الامر الذى يجعل توقيع الجزاء سالف الذكر عليه مجحفا بحقه ، وغير مصادف لاحكام القانون .

وبجلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٣ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه ويقضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد . وأقامت المحكمة قضاءها على أن قرار الجزاء المطعون فيه صدر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ ، وانه وان كان المدعى قد طعن عليه بدعوى سابقة اقامها بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ ، الا أن هذه الدعوى صدر فيها حكم بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ يقضى ببطلان عريضتها بسبب عدم توقيعها

من محـــام بما من شأنه أن يجعل هــذه الدعــوى عديمة الاثر فى قطــع الميعاد المقــرر قانونــا لجــواز الطعن خلاله فى قــرارات الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، فان اقامة هذه الدعوى الماثلة فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، طعنــا فى قرار الجزاء سالف الذكــر تكــون بعد الميعـــاد المقرر للطعن ، على أى وجه كان الرأى فى مقــدار هذا الميعــاد ، أهو ثلاثون يوما أم ستون يوما .

ومن حيث أن المتبين أن قرار الجزاء المطعون فيــه قــد صدر مــن الشركــة المدعى عليهــا وهى من شركات القطاع العام فى ظل احكــام نظــام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانــون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واســـتنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه ، كما أن المتبين أنــه صــدر بعــد العمل بالقانــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، بما من شــأنه أن يجعل القواعــد والاجــراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الاول من هذا القانــون ، عدا ما تعلق منها بهيئــة مفوضى الدولة ، هى الواجبــة الاتباع عند الطعن فيــه أمام المحكمة التأديبية وذلك دون تلك القواعد التى تضمنتهــا المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر .

ومن حيث أنه وان كانت قــرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القــرارات الاداريــة بالمعنى المفهــوم فى فقــه القانــون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنهــا ولعدم تعلقهــا بمرافق عامة الا أن اخضاعهــا للرقابة القضائيــة من قبــل المحاكــم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة ــ وتطبيق القواعــد والاجــراءات والمواعيــد المنصوص عليهــا فى قانون مجلس الدولة شــأنها شــأن القــرارات الادارية من مقتضــاه أن يجعل طلبات الغــاء هذه الجــزاءات الموقعــة على العاملين بالقطاع العام وهى المشــار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضــع فى نطــاق دعوى الالغــاء وقواعدهــا واجراءاتها ومواعيدهــا ، لذات الاحكام التى تخضع لهــا طلبات الغــاء القــرارات النهائية الصادر من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة (تاسعا) من المــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكــر ، الامــر الذى من شــأنه الا يكون ثمة اختــلاف فى ميعــاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أى من هذين الطعنين بالالغاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المــادة ٢٤ الواردة تحت (اولا) من الفصل الثالث من الباب الاول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن ميعــاد رفــع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلــق

بطلبات الالغــاء ، ستون يوما ، كما تقضى بأن التظلم الى الجهــة التى أصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد .

ومن حيث انه ايا كان القول فى ســلامة ما قضى بــه الحكم الصــادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة «٧» القضائيــة ببطــلان صحيفتهــا لعــدم توقيعها من محام ، فانه اضحى حكما نهائيــا حائــزا قــوة الامــر المقضى وبالتالى خارجا عن نطاق هذا الطعن الماثل ، الا ان هذا الحــكم وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة المعقــودة بين طرفيها ، فان صحيفــة الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القــرار المطعون فيه واتصالهــا ــ بهذا الذى تضمنه ــ بعلم الشركــة المدعى عليهــا من واقــع ما تبين من حضــور ممثلها جميع جلســات الدعوى ، يتحقق منها ــ رغم الحــكم ببطلانها كاجــراء مفتتح للخصومة القضائيــة ــ معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الامــر الذى من شــانه أن يكــون من اثــره قطع سريان ميعــاد رفــع دعوى الغــاء قــرار الجزاء المشــار اليــه ، وبحيث يسرى هذا الميعــاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحــكم الصادر فيهــا ، شــانها فى ذلك شــان الاثــر المترتب على اقامة الدعوى امام محكمة غير مختصــة .

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضــة الدعوى وقــد صدر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ واقام المدعى دعــواه الماثلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحــكم ، فان الدعوى تكون ــ والامــر كذلك ــ مقبولة شــكلا ، ويكون الحكم المطعــون فيه وقــد ذهب الى غير ذلك ، مخالفا القانون ويتعين الحكم بالغائــه وبقبول الدعوى .

ومن حيث انه لمــا كانت الدعوى مهياة للفصــل فيهــا ، فانه لا يكون ثمة محل لاعادتهــا للمحكمة التاديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصــدى للفصــل فيهــا .

ومن حيث أن المتبين من التحقيق سواء الذى اجرتــه الشركــة المدعى عليها مصحوبــا بالجرد ، أم من التحقيق الذى اجرتــه النيابة العامــة (المحضر رقم ١٩١ لســنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الازبكية) أن المدعى معتــرف بمســئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهــود اليــه تحصيلها والذى بلغ ٦٤٣ جنيه و١٥٢ مليم ولهذا ونظــرا لقيامه بســداد المبلغ بالكامل فقد رات النيابــة العامة الاكتفــاء بمجازاته اداريــا . ولم ينكــر المدعى فى دعــواه الماثلة تحقق هذا العجــز فى عهدته ، وانما يحاول تبريره فى عبارات عامة مرســلة بكثرة المهام التى كانت منوطــة بــه وقصــور

العمل وعــدم انتظامه ، وهو زعم غير ســائغ فى اعفائــه من مســئوليته عن هذا والذى يصمه على القــدر المتيقن ، بالاهمــال الجســيم فى اداء واجبــات وظيفتــه والحفاظ على عهدتــه مما يستتبع مساءلته تاديبيا عنه .

ومن حيث انه لمــا تقــدم ، فان القــرار المطعون فيه بخفض وظيفــة المدعى يكون مستندا الى اســباب مستخلصة اســتخلاصا ســائغا من الاوراق ، وجــاء فى تقديــره للجزاء مناســبا حقا وعدلا للذنــب الادارى ، دون ان ينطوى على اى انحــراف ، وبالتالى يكون قــرارا ســليما قانونــا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير اساس من القانــون وتكون الدعوى لذلك متعينة الرفض .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شــكلا وفى موضوعه بالغــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى . (٢)

القاعدة الثالثة :

اختصاص سلطة المحكمة فى تكييف طلبات المدعى وفقــا للقانــون لتحديد ما اذا كان يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضــاء ادارى او بهيئــة قضــاء تاديبى يستوجب من المحكمة ان تدخل فى اعتبارهــا وهى بســبيل بحث الاختصاص الصفــة التى روعيت فى الشخص عند صدور القــرار وهل بصفته عاملا او فــردا من الافراد العاديين ، واختصاص المحكمة التاديبيــة بقرار وقف العامل وكف يــده عن العمل .

وتقول المحكمة :

الاختصاص بنظر الدعوى ، مرده الى ما تنتهى اليــه المحكمة من تاويــل ســديد واستنتاج صحيح لحقيقة طلبات المدعى ، وذلك بما لهــا من هيمنة على تكييف هذه الطلبات وفقا للقانــون ، لاستظهار ما اذا كانت تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى أو بهيئة قضاء تأديبى .

ومن المقرر أيضا ، فى هذا الشــأن أن تدخل المحكمة فى اعتبارهــا وهى بسبيل بحث الاختصاص ــ الصفة التى روعيت فى الشخص حين صدور القرار

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليــا فى ١٥ سنة ــ ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ الجزء الاول ــ ٧٢٠ ــ ٢٠ (١٩٨٠/٢/٢) ٥٢/٢٥ .

وما اذا كان قد صدر بوصف هذا الشخص موظفا عاما أو عاملا باحدى وحدات القطاع العام أو فردا من الافراد كما يجب أن تمتد المحكمة بموضوع القرار لا بما قد يترتب عليه من أثر . ومن ثم فانه اذا صدر قرار تأديبى بفصل موظف أو عامل أو بوقفه عن العمل بغير ذلك من الجزاءات سواء كانت صريحة أو ضمنية فان الإختصاص يتحدد على أساس موضوع هذا القرار بوصفه جزاء تأديبيا ، وباعتباره صادرا فى شأن موظف أو عامل بصفته الوظيفية وليس بوصفه مجرد فرد من الافراد ، ولو ترتب على هذا القرار آثار فى المحيط الشخصى لهذا العامل لعدم تمكنه من ممارسة أعمال المهنة المتعلقة بوظيفته .

وبتطبيق هذه القواعد المقررة ، على موضوع الدعوى الماثلة ، وبالنظر الى أن القرار المطعون فيه صادر من المؤسسة العامة المذكورة ، وفى خصوص المدعى بصفته أحد العاملين فيها وفى شأن متعلق بوظيفته . وهو ابعاده عن أعمال هذه الوظيفة ، فان هذا القرار انما يختص بنظره مجلس الدولة باعتبار المدعى موظفا عاما بالمؤسسة المذكورة وليس بوصفه مجرد فرد من الافراد ويتعين بعد ذلك تبيان أى القضائين يدخل فى ولايته هذا القرار أهو القضاء الادارى أم القضاء التأديبى .

ولما كان القرار المذكور وقد صدر بابعاد المدعى عن ولاية وظيفته وبكف يده عنها ، وذلك بمنعه من العمل بل ومن دخول المطار كما قرر محامى المؤسسة المذكورة أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٢/١١/١٨ على النحو الثابت بمحضرها — فان ما إتخذته جهة الادارة ازاء المدعى بعد أن رفضت المحكمة التأديبية طلبها مد وقف المدعى احتياطيا عن العمل **لا يعدو أن يكون قرار بالوقف عن العمل يشكل فى مبناه ومعناه جزاء تأديبيا ، وبالتالى فان النزاع فى شأنه — الغاء أو تعويضات يخرج من اختصاص محاكم القضاء الادارى ويدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية بحكم ولايتها العامة بالفصل فى مسائل تأديب العاملين فى ذلك أن المشرع قد نظم فى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تأديب العاملين بالقطاع العام ونص فى قانون مجلس الدولة على تبعية المحاكم التأديبية للقسم القضائى بمجلس الدولة وبين اختصاص هذه المحاكم . والواضح من نصوص هذين القانونين — وفقا لما قضت به المحكمة العليا بحكمها الصادر فى ١١/٤/ ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع — ان المشرع قد أورد فى هذه النصوص تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة تنص على أن « مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية .... الخ » مما يدل على أن**

المشرع قد خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين وبينهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداة اى التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى كما تتناول الطعن فى اى جزاء تاديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة . واختصاص المحاكم التاديبية فى هذا الطعن لا يقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون عليه ، بل يشمل كذلك طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عليه اذ يستند كلا الطلبين الى اساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن . (٣)

القاعدة الرابعة :

توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التى تختص بطلب الغائها المحاكم التاديبية بمجلس الدولة الى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها واساس ذلك أن اختصاص المحاكم التاديبية بالحكم فى طلبات التعويض عن القرارات التاديبية التى تختص بطلب الغائها ، الا اذا منع ذلك نص صريح فى القانون وتوجيه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفية او بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذا حكم بالتعويض امكن تنفيذ ما قضى به من ماله الخاص :

وتقول المحكمة :

من حيث انه متى كان ذلك ما تقدم يكون القرار المطعون فيه من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية على ما سلف البيان ، فان الاختصاص بنظر طلب الغائه أو التعويض عنه ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها ، ولا ينال من ذلك أن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد تضمنت النص على أن يختص تأديب العاملين بالجهاز مجلس تأديب مشكل على النحو الذى نصت عليه المادة (٦٧) ذلك لان مجلس التأديب المشار اليه ومن قبله المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ يختص فقط بتوقيع

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة السابعة والعشرون — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر سبتمبر ١٩٧٣ — فى القضية رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٣ — بند ٤٣ .

العقوبات التأديبيــة على العاملين بالجهــاز وفى مــد مــدة الوقف عن العمل ، على ســـبيل الاستثناء من الاختصاص العام المقــرر للمحاكم التأديبيـــة بمجلس الدولة على النحو الذى استظهره حكم المحكمة العليــا آنف الذكــر ، ومن المقرر أن الاستثناء لا يتوســع فى تفســيره . كذلك لا اعتداد لمــا ذهبت اليــه الجهة الادارية من أن المدعى وقــد أعيد الى عمله فان طلباتــه تتحــدد فى صرف ما أوقف صرفه من مرتبه طــوال مــدة الوقف ذلك أن طلبات المدعى واضحة ومحددة وهى الغــاء القرار المطعون فيه وما يتــرتب على ذلك مــن الآثار بعد أن عيب القرار بعيب الانحــراف بالسلطة وســوء اســتعمالها وعدم المشروعية ، وما زالت له مصلحة فى طلب الغــاء هذا القــرار بالرغم من عودته الى العمل ، ومن ثم فلا وجه لتأويل طلبات المدعى على نحو يخالف طلباته الصريحة ــ كذلك ليس صحيحا ما ذهبت اليه الجهة الادارية من ان المدعى عدل طلب التعويض من قرش صاغ بصفة مؤقتة الى عشرين ألفا من الجنيهات أمام المحــكمة الادارية العليــا لاول مرة ، اذ الثابت من الاوراق ان المدعى قدم مذكرة فى المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليــا بجلســة الاول من مارس سنة ١٩٧٥ عدل فيها طلباته على النحــو السابق وقــد أجلت المحكمة المذكــورة نظــر الدعوى الى جلســة تاليــة بناء على طلب الحاضر عن الحكومة للاطلاع على هذه المذكرة والرد عليها ، **كذلك لا وجه لما طلبته الجهــة الادارية فى مذكرتهــا من احــالة طلب التعــويض الى المحــكمة المدنية بزعم أن المدعى وجه هذا الطلب الى الســيد المهندس ... وحده دون باقى اطــراف النزاع ذلك لان الثابت من صحيفة افتتــاح الدعوى رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٦ق أن المدعى وجه طلب التعويض الى المدعى عليهم جميعــا على اساس عدم مشروعية القرار التأديبى المطعون فيه ، ومن المقرر ان المحاكم التأديبيــة تختص بالحكم فى طلب التعويض عن القرارات التأديبيــة التى تختص بطلب الغائهــا الا اذا منع ذلك بنص صريح فى القانون ، وكــون المدعى وجــه طلب التعويض الى السيد المهندس ... بصفته الشخصية بجانب باقى المدعى عليهم ، فان ذلك ليس من مقتضاه خــروج المنازعــة من ولايــة المحكمة التأديبية اذ ان توجيــه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفيــة وبصفته الشخصية ــ كما هو الحال فى النزاع الماثل ــ لا يحمل ســوى معنى واحــد هو ان القرار المطعون فيه مع مخالفتــه للقانون ، اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذا حكم بالتعويض امكن تنفيذ ما قضى بــه فى ماله الخاص .**

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ لم يذهب هذا المذهب فانــه يكــون مخالفــا للقانون ويتعين القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبيــة للعاملين

من مستوى الادارة العليا بنظر الدعــوى ، وباعادتهــا اليهــا للفصــل فى موضوعهــا • (٤)

القاعدة الخامسة :

اختصاص المحاكم التاديبيــة بالفصــل فى الطعن فى اى جزاء تاديبى وفى طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة عليه وغير ذلك من الطلبــات المرتبطة بــه طبقــا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

وتقول المحكمة :

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة الذى عمل به من الخامس من أكتوبر سنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التاديبيــة وهى مزج من القســم القضائى بمجلس الدولة وهى الجهة القضائيــة المختصة بنظــر الدعوى تأسيسا على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول اختصاص القسم القضائى بمســائل تأديب العاملين انما وردت تنظيما وتفصيلا لمــا قدرته المــادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقــة حيث نصت على ان مجلس الدولة يختص بالفصــل فى المنازعــات الاداريــة وفى الدعاوى التاديبية بما يدل على ان المشرع قــد خلع على المحاكم التاديبيــة الولايــة العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطــاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداة التى تختص فيهــا المحكمة بتوقيــع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى اى جزاء تأديبى على النحــو الذى فصلتــه نصوص قانون مجلس الدولة وان اختصاص المحاكم التاديبية بالفصــل فى هذا الطعــن لا يقتصر على الطعن بالغــاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبــات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطــة به وكذلك أن كلا من الطعنــين يســتند الى اســاس قانونى واحــد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار المطعون فيه •

(يراجع حكم المحكمة العليا فى الدعــوى رقم ٩ لسنة ٢ ق بتاريــــخ ١٩٧٢/١١/٤ م) •

والبادى مما تقدم ان القــرار الصادر من المحكمة الادارية العليــا باحالة هذه الدعوى الى محكمة القضــاء الادارى « دائرة التعويضات » انما صــدر

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العيلــا فى ١٥ سنة ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٨٠ ـ الجزء الاول ـ ٢٤ ـ ٢٢ (١٩٧٩/٤/٢٨) ١٠٥/٢٤ •

عمـلا بالاحكام الانتقاليـة التى نص عليهـا قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولا يعتبر هذا القرار وهذا سنده من الاحكام التى نصت عليها المادة ١٩٠ من قانون المرافعـات والتى توجب على المحكمة المحال اليهـا الدعـوى الفصل فيها لا يتغير كذلك لانـه انما صـدر لاعـادة توزيع العمل على محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة عمـلا بنصوص القانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وهذا التوزيع انما يشـمل فقط الدعاوى المنظـورة والمتداولة بجلسـات محاكم القسم القضائى وغير المهيئة للحكم فيها .

ومادام ذلك كذلك فانه لا يمنع من بحثه واحالة الدعـوى الى المحكمـة صاحبة الاختصاص الاصلى سيما وقـد اسـتقر قضـاء المحكمة العليـا حسبما تقدم على اختصاص المحاكم التأديبيـة بالفصـل فى طلبات التعويض عـن القرارات التأديبية . (٥)

القاعدة السادسة :

ولاية المحاكم التأديبيـة بالفصـل فى الدعوى التأديبية المبتدأة ، وبالفصل فى الطعن فى اى جزاء تأديبى صادر من السـلطات الرئاسـية ، وطلبـات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرهـا من الطلبـات المرتبطة بالطلب الاصلى الخاص بالغـاء الجزاء .

وتقول المحكمة :

« ومن حيث أن الثابت من اسـتقراء نصوص قانـون مجلس الدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع اسـتهدف اعـادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما شـاملا يتعارض مع الاسس التى قامت عليها التشريعات السابقة الصادرة فى هذا الشـأن ومن بينها تلك التى تضمنها القانـون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (*) باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اذ قضى قانون مجلس الدولة على اعتبار المحاكم المذكـورة فرعا من القسـم القضائى بمجلس الدولة

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة السابعة والعشرون — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر سـبتمبر سنة ١٩٧٣ — بند ٩٨ — فى القضية رقم ٣١٧ لسنة ٢٤ق — جلسـة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٣م .

(*) صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين بالقطاع العام ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وترتيبا على ذلك جعل جميع أعضائها من رجال مجلس الدولة . منحها اختصاصات جديدة لم تكن لها من قبل فقد قضى بالنسبة للعاملين بالقطاع العام — على ما جرى به حكم المحكمة العليا فى الطعن رقم ٩ لسنة «٢» القضائية (تنازع) الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى تأخذ به هذه المحكمة بأن ولاية المحاكم التأديبية تتناول فضلا عن الدعوى التأديبية المبتدأة الاختصاص بالفصل فى الطعن فى أى جزاء تأديبى صادر من السلطات الرئاسية وكذلك طلبات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى الخاص بالغاء الجزاء وذلك كله بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفة الذكر .

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكان التقاضى وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم ينطو على ثمة حكم ينال من أعمال النظر السابق فى النزاع المطروح فمن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية التى انعقد لها الاختصاص بالفصل فى الدعوى التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للفصل فى موضوعها .. » (٦)

القاعدة السابعة :

اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة التأديبية ، لا تملك جهة الادارة اتخاذ أى قرار فى موضوعها .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« من الامور المسلمة أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة اثناء نظر الدعوى اتخاذ اى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل فأنه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها يتعين على المحكمة أن لا تعتد به وأن تسقط كل اثر له من حسابها ، ومن هذا القبيل قيام جهة الادارة بتوقيع

---

(٦) المحكمة الادارية العليا (١٩٦٥ — ١٩٨٠) ج/٢ — ص ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ .

العقوبـــة على المخالف عن التهم المقـــدم بها الى المحكمة التاديبيـــة او التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبيـــة لسبب أو لآخر » ٠ (٧)

القاعدة الثامنة :

ان قرارات الجزاء الصـــادرة من شركات القطاع العـــام تخضـــع للرقابة القضائية من قبل المحاكم التاديبية :

وتقول المحكمة :

« من حيث ان المتبين ان قرار الجزاء المطعون فيه قـــد صدر من الشركة المدعى عليها وهى من شركـــات القطاع العام ، فى ظل احكام نظـــام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واستنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه ٠ كما ان المتبين انـــه صدر بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ، مما من شـــانه ان يجعل القواعـــد والاجـــراءات والمواعيـــد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (اولا) من الباب الاول من هذا القانون عدا ما تعلق منها بهيئـــة مفوضى الدولة وهى الواجبـــــة الاتباع عند الطعن فيه امام المحكمة التاديبيـــة ، وذلك دون تلك القواعــــــد التى تضمنتها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر ٠

ومن حيث انه وان كانت قـــرارات الجزاء الصادرة من شركـــات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيـــل القـــرارات الادرايـــة بالمعنى المفهوم فى فقـــه القانون الادارى لتخلف عنصر الســـلطة العامة عنهـــا ولعدم تعلقها بمرافق عامة ، الا ان اخضاعهـــا للرقابة القضائيـــة من قبـــل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعـــد والاجـــراءات والمواعيـــــد المنصوص عليها فى قانـــون مجلس الدولة شـــانها شـــان القـــرارات الادارية ، من مقتضاه ان يجعل طلبـــات الغـــاء هـــذه الاجـــراءات الموقعـــة على العاملين بالقطاع العام وهى المشـــار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتهـــا ، ومواعيدهـــا ، لذات الاحكام التى تخضع لهـــا طلبات الغـــاء القـــــرارات النهائيـــة الصادرة من السلطات التاديبية بتوقيع جزاءات على الموظفـــــين العموميين وهى الطلبات المشـــار اليهـــا فى الفقرة (تاسعا) من المـــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، الامـــر الذى من شـــانه الا يـــكون ثمـــة اختلاف فى ميعـــاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى اى من هذين الطعنين بالالغاء ٠

---

(٧) المحكمة الادارية العليـــا فى القضيتين رقمى ٦٢ ، ٧٤ لسنة ١٥ق عليا بجلســـة ١٩٧٣/١/٢٧م ٠

ومن حيث أنــه لمــا كان ما تقــدم ، وكانت المادة ٢٤ الواردة تحــت (اولا) بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بان ميعــاد رفــع الدعوى أمــام المحكمة من الفصل الثالث من الباب الاول من قانون مجلس الدولة الصــادر فيما يتعلق بطلبات الالغــاء ، ستون يومــا ، كما تقضى بان التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعــاد .

ومن حيث انه أيا كان القــول فى ســلامة ما قضى به الحــكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ١٧ القضائيــة ببطــلان صحيفتهــا لعــدم توقيعهــا من محام . فانه اضحى حكما نهائيــا حــائزا قــوة الامــر المقضى وبالتــالى خــارجا عن نطــاق هذا الطعن الماثل ، الا ان هذا الحكم وان قضى ببطـــلان الدعوى باعتبارها الخصومة القضــائية المعقــودة بين طرفيهــــا ، فــان صحيفة هــذه الدعــوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار المطعون فيــه واتصالها بهذا الذى تضمنته ، بعلم الشركة المدعى عليهــا من واقع ما تبــين من حضور ممثلها جميع جلســات الدعوى ، يتحقق منهــا ــ رغم الحكم ببطلانها كاجــراء مفتتح للخصومة القضــائية ــ معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعــزم على مخاصــمته الامــر الذى من شأنه أن يكون من اثرها قطع سريان ميعــاد رفــع دعوى الغاء قــرار الجزاء المشــار اليــــه ، وبحيث يسرى هــذا الميعــاد من جديد اعتبــارا من تاريخ الحــكم الصادر فيهــا ، شــأنها فى ذلك شــأن الاثر المتــرتب على اقامة الدعوى أمام محــكمة غير مختصة .

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضــة الدعوى وقــد صـــدر بتاريخ ١٥ من اكتوبــر سنة ١٩٧٣ وأقام المدعى دعــواه الماثلة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحكم ، فان الدعوى تكــون ــ والامــر كذلك ــ مقبولة شــكلا ، ويكــون الحــكم المطعــون فيه وقــد ذهب الى غير ذلك ، مخالفا القانــون ، ويتعين الحكم بالغائه ، وبقبــول الدعــوى .

ومن حيث انه لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها ، فانه لا يكــون ثمــة محل لاعادتهــا للمحكمة التأديبية للفصــل فيها مجــددا ويتعين التصـــدى للفصــل فيهـــا .

ومن حيث ان المتبين من التحقيق ســواء الذى اجرته الشركــة المدعى عليها مصحوبــا بالجرد ، أم من التحقيق الذى أجرتــه النيابة العامة (المحضر رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الازبكية) ان المدعى معتــرف بمســئوليته عن العجز الذى تكشــف فى حصيلة الكمبيالات المعهــود اليــه تحصيلهـــا

مليم جنيه
والذى بلــغ ١٠٠ر٦٤٣ ولهــذا ونظــرا لقيامه بسداد المبلغ بالكامل فقد رات النيابة العامة الاكتفــاء بمجازاتــه اداريــا . ولم ينكــر المدعى فى دعــواه الماثلة تحقق هذا العجــز فى عهدته ، وانما يحــاول تبريره فى عبارات عامــة مرســلة بكثرة المهــام التى كانت منوطة بــه ، وقصــور العمل وعــدم انتظامه وهو زعم غير ســائغ فى اعفائــه من مســئوليته عن هذا والذى يصمه على القــدر المتيقن ، بالاهمــال الجســيم فى أداء واجبات وظيفتــه والحفاظ على عهدته مما يستتبع مساءلته تأديبيا عنه .

ومن حيث أنه لمــا تقــدم ، فان القرار المطعون فيه بخفض وظيفــة المدعى يكون مســتندا الى أسباب مستخلصة استخلاصا ســائغا من الاوراق ، وجــاء فى تقديــره للجزاء مناسبا حقــا وعدلا للذنب الادارى ، دون أن ينطــوى على أى انحراف . وبالتالى يكون قرارا سليما قانونــا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس من القانــون ، وتــكون الدعــوى على ذلك متعينة الرفض .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شــكلا وفى موضوعه بالغــاء الحــكم المطعون فيه وبرفض الدعوى » (٨) .

القاعدة التاسعة :

اختصاص المحاكم العاديــة بكل ما يثور بشــان منازعات العاملين بشركات القطاع العام فى المنازعات غير التأديبية :

وتقول المحكمة :

ان المدعى ــ وهو من العاملين باحدى شركات القطاع العام لا يندرج فى عداد الموظفين العموميين ، وبهذه المثابة فى كل ما يثور بشانه من منازعات غير تاديبيــة لاختصاص المحاكم العاديــة دون الاداريــة وذلك بالتطبيق لاحكــام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ واعمــالا لنص الفقرة الثانية من المــادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطــاع العــام التى تقضى بأن تسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد بشــانه نص خاص فى هذا القانــون .

---

(٨) المحكمة الاداريــة العليــا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ (جـ٢ ص ١٧٢٠ ــ ١٧٢٢ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق فصل المدعى من الخدمة بأن اعتبره فصلا تأديبيا الا انه صادف الصواب فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وكان متعينا وقد قضى بعدم الاختصاص ان يأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة تطبيقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الامر الذى ترى معه هذه المحكمة تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شئون العمال الجزئية بمحرم بك بالاسكندرية مع الزام الشركة المطعون ضدها بمصروفات الطعن . (٩)

تعليـــق :

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقد أوردت المادة الاولى منه نفس النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حيث جاء بها ما يلى :

« تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون » ـ وبناء على ما تقدم فان ما جاء بهذا الحكم يصلح للتطبيق فى ظل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبهذه المناسبة فان المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يلى :

« على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيها » .

القاعدة العاشرة :

انه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل امام المحاكم التأديبية فانه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدى للفصل فيه :

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٨٠ ـ الجزء الاول ـ ٤٢٠ ـ ١٧ (١٩٧٥/١/١٨) ١٢٤/٤٤/٢٠ .

وتقول المحكمة :

ان عناصر هذه المنازعة تخلص — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى انه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بتاريخ ٦ من مارس ١٩٦٧ ، أقام السيد / ..... الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٤ قضائية ، طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بفصله من عمله وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال — فى بيان دعواه انه كان يعمل مساعد بقال بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية باجر شهرى قدره ١٢ جنيها ، وظل يباشر عمله حتى فوجىء بصدور قرار من الشركة بفصله بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ بدون مبرر يستوجب هذا الفصل .

وبجلسة ٥ من يناير ١٩٧٠ حكمت المحكمة الادارية « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص » حيث قيدت الدعوى لديها برقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٧١ عمال جنوب القاهرة ، وبجلسة ٢٩ من مايو ١٩٧٢ قضت المحكمة الاخيرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وباحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة حيث قيدت بجدول المحكمة التاديبية لوزارة التموين برقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ، وبجلسة ٥ من فبراير ١٩٧٣ حكمت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها بنظر الطعن .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم الاختصاص على ان المحكمة العليا سبق وأن قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وانه لما كان يبين من الاوراق ان قرار الفصل المطعون فيه صدر فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ اى قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، والذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل امام المحاكم التأديبية ، فان قرار الفصل هذا يعتبر قد ولد محصنا غير قابل للطعن فيه بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام ، مثله فى ذلك مثل القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة ، وانه لما كانت المحاكم العمالية لا تختص بنظر دعاوى الغاء القرارات التأديبية ومن ثم فانه لا يجوز احالة الدعوى اليها فى حالة الحكم بعدم الاختصاص .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تنعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون ، ذلك انه ولئن كان القرار المطعون فيه قد صدر قبل العمل

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه الا انـه ليس ثمـة ما يمنـع المحكمة التأديبيـة من التصدى للفصـل فيه باعتبار أن القواعـد المعدلـة للاختصاص هى من قواعـد الاجـراءات التى تسرى بأثـر مباشر على ما لم يكن قـد فصل فيه من المنازعات .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله . ذلك ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام يعتبر فيما نعى عليه من اختصاص المحاكـم التأديبيـة بالفصـل فى الطعون فى القـرارات التأديبيـة التى توقعهـا السلطات الرئاسـية على العاملين ، ومنهـا قـرارات فصل العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ـــ شـأن المدعى ـــ يعتبر من القوانين المعدلـة للاختصاص لا المستحدثة له ، اذ كان هـذا الاختصاص قبل العمل بهذا القانون معقـودا للمحاكم العادية بموجب أحكام قانـون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكان نص المـادة الاولى من قانـون المرافعات المدنية والتجاريـة يقضى بسريان القوانين المعدلة للاختصاص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبـل تاريخ العمل بها ، فانه كان مـن المتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى برفض الدفع بعـدم الاختصاص وان تفصل فى موضوعهـا .

ومن حيث أنه لا وجه للقياس على حالة عدم اختصاص القضـاء الادارى بالفصل فى طلبات الغـاء القـرارات الاداريـة التى صدرت قبـل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشـاء مجلس الدولة ، ذلك أن هـذا القانـون انما استحدث لاول مرة طلب الغـاء القـرارات الادارية أمـام محكمة القضـاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المسـتحدث على ما صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانـون فى حين ان القـانون ٦١ لسنة ١٩٧١ اسـند بعض الاختصاصات التى كانت منوطـة بالمحاكم العاديـة الى المحاكم التأديبيـة ، وهو بهذه المثابة يعـد من القوانين المعدلة للاختصاص ، ومن ثم يسرى حكمه على ما لم يكن قـد فصـل فيه من الدعاوى اعمالا لحكم المـادة الاولى من قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضـوعه بالغـاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التموين بنظر الدعوى وباعادتهـا اليها للفصل فيها . (١٠)

---

(١٠) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـا س ٢١ق ـــ من أول اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـــ فى القضيـة رقم ٤٥٨ لسنة ١٩ ق ص ٥٥ ـــ ٥٨ .

القاعدة الحادية عشر :

ان نظام العاملين بالقطاع العام خول السلطات الرئاسية سلطة واسعة في توقيع جزاءات معينة على العاملين من شاغلى بعض المستويات الادارية ، وان ذلك لا يحول دون ان توقع المحكمة التاديبية جزاء ادنى .

وتقول المحكمة :

« أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي عمل به اعتبارا من الاول من أكتوبر سنة ١٩٧١ ، وان كان قد خول في المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تصل الى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، وخفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف المستويين الاول والثانى وتوقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة والوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر والحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا . بينما نصت المادة ٤٩ المذكورة على أن يكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيع جزاءات خفض المرتب ، وخفض الوظيفة ، وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، أن القانون المذكور وأن كان قد خول السلطات الرئاسية هذه السلطة الواسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية الا أنه لم ينطوى صراحة أو ضمنا على ما يدل على اتجاه المشرع الى قصر سلطة المحكمة التاديبية وهى بصدد ممارسة اختصاصها فى تاديب العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، على توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على وظائف الادارة العليا وجزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، دون الجزاءات التأديبية الادنى منها والتى قد تراها المحكمة التاديبية مناسبة فى الحالة المطروحة عليها ، **فكل ما استهدفه القانون هو بيان حدود السلطات الموسعة التى منحها للسلطات الرئاسية فى توقيع الجزاءات التاديبية على العاملين ، دون ثمة قيد على سلطة المحاكم التاديبية**

في توقيع احد الجزاءات الملائمة التى تضمنتها المادة ٨٤ من القانون ، اذا قام الدليل على ادانة المخالف المحال اليها أو الحكم ببراءته اذا ثبت لها غير ذلك » (١١) .

القاعدة الثانية عشر :

صدور قرار بنقل العامل من وظيفة الى اخرى والطعن على هذا القرار امام المحكمة التاديبية — لا يجوز للمحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها طالما انها تعرضت لموضوع القرار واشارت باسباب حكمها الى ان النقل فى هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها .

يتعين على المحكمة فى هذه الحالة تمشيا مع ما رددته فى اسباب حكمها ان تقضى برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم اختصاصها : —

وتقول المحكمة :

من حيث أنه فيما يتعلق بقرار نقل الطاعن من وظيفته كمدير ادارة الحركة بقسم أول البضائع والمهمات بجمرك القاهرة الى وظيفة وكيل إدارى وما ينعاه الطاعن على هذا النقل من أنه يسىء الى سمعته ومستقبله وأنه قصد به ابعاده الى وظيفة أدنى ومن ثم يكون عقابه قد تعدد عن فعل واحد فان من المسلم به أن لجهة الادارة رعاية للصالح العام ووفقا لمتطلبات سير المرفق العام أن تنقل العاملين بها من وظيفة الى أخرى قد ترى أنهم اقدر على ممارسة مسئولياتها ، وإذ خلت الاوراق مما ثبت أن نقل المدعى من وظيفته الاولى الى وظيفة وكيل ادارى يشوبه تنزيل لوظيفة المدعى أو اساءة الى سمعته فانه والحال كذلك لا يعد هذا النقل جزاء ، كما أن اقتران هذا النقل بالجزاء الواقع على المدعى ليس فى ذاته دليلا على أن النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عن فعل واحد وذلك طالما أن النقل قصد به مصلحة العمل بوضع المدعى فى الوظيفة المناسبة على هدى ما تكشف عن التحقيق الذى أجرى معه ، **وانه ولئن كانت المحكمة التاديبية قد انتهت فى حكمها المطعون فيه الى عدم اختصاصها بنظر هذا الشق من دعوى الطاعن امامها الا انها وقد اشارت فى اسباب حكمها الى ان النقل فى مثل هذه الحالة يستهدف رعاية مصلحة العمل وليس بعقاب العامل خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها لا تقل عن الوظيفة المنقول منها فانه كان يتعين على المحكمة التاديبية تمشيا مع ما رددته فى اسباب حكمها ان تقضى**

---

(١١) المحكمة الادارية العليا (١٩٦٥ — ١٩٨٠) ج/٢ — ص ١٦٩٠ — ١٦٩١ .

برفض طلب المدعى فى هذا الشق لا ان تحكم بعدم اختصاصها ، ويتعين من ثم تصويب الحكم على هذا الاساس (١٢) .

القـاعدة الثالثة عشر :

العامل الذى يترك الخدمة يصبح بعيدا عن متناول الجهة الادارية فى توقيع اى جزاء عليه فالاختصاص فى هذه الحالة ينعقد للمحكمة التاديبية وحـدها ، ولذلك يعتبر القرار الصادر من الجهة الادارية بتوقيع الجزاء على العامل الذى يترك الخدمة قرارا منعدما ، لانه يكون فاقدا احد اركانه الاساسية ، والاتفاق فى الاحكام متواترا على انه سواء اعتبر الاختصاص فى احد اركان القـرار الادارى ام احد مقومات الارادة هى ركن من اركان القرار ، فان صدر القـرار من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حـد العدم طالما كان فى ذلك افتئات على سلطة جهـة ادارية اخـرى لها شخصيتها المسـتقلة .

وتقول المحـكمة :

« ومن حيث أن القرار رقم ٨ الصادر من السيد / مدير الادارة العـامة للثقافة الجماهيرية فى ١٩٦٨/١/٨ بناء على احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد تضمن النص بالبند رابعا منه على مجازاة المدعى المحال الى المعاش بخصم عشرة جنيهات من معاشه لكونه قد تلاعب بالقيد فى سجل يومية المكتب وتسبب فى فقد السجل القديم الامر الذى ادى الى عدم الوقوف على اصل عهدة المكتبة وقت ان كان يعمـل بقصر الثقـافة بالاسـكندرية .

ومن حيث انه وان كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد أتاحت للجهات الادارية توقيع بعض الجزاءات على العاملين الموجودين بالخدمة فى حدود ضيقة لا تجاوز عقوبة الانذار أو الخصـم من المرتب بقيود . الا أن هذه المادة ذاتها قد عادت الى الاصل حين نصت فى وضوح على عدم جواز توقيع اية عقوبة اخرى من تلك العقوبات التى عددتها المادة ٦١ من ذلك القانون على العاملين غير الموجودين بالخدمة الا عن طريـق المحـكمة التاديبية المختصـة . **ومتى كان ذلك وكان هذا هو شان من كان عاملا**

---

(١٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الاول — ٣٧ — ٢٠ (١٩٧٩/١٢/١٦) ١٩/٢٥ .

بالخدمة وقت توقيع الجزاء فان من ترك الخدمة وانحسرت عنه صفة الوظيفة العامة يصبح بعيدا عن متناول الجهة الادارية فى توقيع اى جزاء عليـــه . اذ لم يعد تابعا لها بعد ان انقضت الرابطة الوظيفية التى كانت تربطه بها ومن ثم فلا اختصاص فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة ٦٧ من ذلك القانون على من ترك الخدمة الا للمحكمة التاديبية وحدها ويكون القرار المطعون فيـــه بذلك — وقد صدر من الجهة الادارية وليس من المحكمة التاديبية — قد فقـــد ركنا من اركانه الاساسية .

ومن حيث انه اذا فقد القرار الادارى احد اركانه الاساسية فانه يعتبـــر معيبا بخلل جسيم ينزل به الى حد الانعدام . والاتفاق منعقد على انه ســــواء اعتبر الاختصاص احد اركان القرار الادارى ام احد مقومات الارادة التى هى ركن من اركانه فان صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم طالما كان فى ذلك افتئات على جهة اخرى لها شخصيتها المستقلة » (١٣) .

القـــاعدة الرابعة عشر :

انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع ليس جزاءا تاديبيا فيخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التاديبية : —

وتقول المحـــكمة :

ان القرار المطعون عليه تام وفقا للبند ٧ من المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مستندا الى غياب الطاعن « المدعى » عن العمل مدة وصلت فى مجموعها الى اثنـــين وثلاثين يوما منها عشرة ايام متصلة . وانه وان كان المشرع لم ينص صراحـــة فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها على اعتبار حالة انهاء الخدمة هذه من حالات الاستقالة الضمنية مثلما فعل فى المادة ٨١ من نظام العــــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى باعتبـــار العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتاليـــة ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ، الا ان عدم النص على اعتبـــار الانقطاع عن العمل على الوجه المبين بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة بمثـــابة

---

(١٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة القضاء الادارى — س ٢٦ ق من اول اكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — ص ١٠٥ .

استقالة ضمنية لا ينفي هذا الوصف عن تصرف العامل فى هذه الحالة ، كما أنه لا يعنى أن يكون فصل العامل فى هذه الحالة بمثابة جزاء تأديبى ذلك أن لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها حددت الواجبات التى يلتزم بها العامل ثم نصت المادة ٥٧ من تلك اللائحة على أن كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ولما كانت الجرائم التأديبية لم توضع تحت حصر شامل اكتفاء ببيان الاوصاف العامة للواجبات الوظيفية ، وذلك بسبب تنوعها وعدم امكان تحديدها على سبيل الحصر ، الا أن المادة ٥٩ من اللائحة المشار اليها حددت الجزاءات التأديبية وعددتها على سبيل الحصر وجعلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ، ولم تورد بين أنواعها التى احتوتها انتهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة ثم جاء نص المادة (٧٥) المشار اليه قاطعا فى دلالته على أن انتهاء الخدمة الوارد بالبند ٧ منه ليس جزاء تأديبيا ، ليس فقط لانه لم يرد ضمن الجزاءات التى عددتها المادة ٥٩ من تلك اللائحة على سبيل الحصر ، وانما كذلك لان تلك المادة (٧٥) فى البند ٣ منها جعلت الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى او بقرار من رئيس الجمهورية سببا مستقلا متميزا من الاسباب التى تنتهى بها خدمة العامل لم تلبث أن أردفته فى البند ٧ منها بسبب آخر يختلف عنه فى نوعه وطبيعته ، الا وهو انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ولو أن هذا الانتهاء للخدمة بسبب الانقطاع كان فى نظر المشرع جزاء تأديبيا ، لما كان بحاجة الى أفراد البند ٧ له ، وليس من شك فى أن ايراد النص بالبندين ٣ ، ٧ من المادة (٧٥) على النحو المتقدم ينبئ فى يقين بأن انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل يعتبر بمثابة الجزاء التأديبى ولا محاجة فى ذلك لما يثيره الطاعن من اعتبار حكم البند ٧ من المادة (٧٥) المذكورة امتدادا وتنظيما تشريعيا لحكم البند ب من المادة (٥٥) من اللائحة المشار اليها ذلك أنه لو كان ما ورد بالبند ٧ من المادة (٧٥) هو الجزاء التأديبى للذنب الادارى — المنصوص عليه بالبند ب من المادة (٥٥) لكان التنسيق التشريعى يوجب تضمين هذين الحكمين فى مادة واحدة ولكن اهمية الانتظام فى العمل ضمانا لحسن سير عجلة الانتاج بالقطاع العام هى التى حدت بالمشرع الى ايراد النص المطلق الذى تضمنه البند ب من المادة (٥٥) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر ثم جاءت المادة ٧٥ بتخصيص لهذا الاطلاق اذ ارتأى المشرع أن الغياب الذى يستمر لمدة تجاوز عشرة أيام متصلة او لمدة تجاوز العشرين يوما خلال السنة الواحدة أمر له خطره

وخطورته توجب وضع حكم يبين الاثر الحال والمباشر ، والمحدد الذى يترتب على هذا الانقطاع وتقديرا للآثار الخطيرة بالنسبة للعامل عند مجابهته الحل الحاسم الذى وضعه المشرع علاجا لحالة الانقطاع الزم بانذار العامل بعد فترة من بدء الغياب وبهذا الحكم الواضح الصريح الذى جاء به المشرع فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة : حالة الغياب والانقطاع عن العمل بغير عذر اذا ما بلغ الحد الذى عينه تكون اللائحة بهذا النص قد أتت بحكم جديد لا يعتبر امتدادا أو تنظيما لحكم البند ب من المادة ٥٥ فى المفهوم الذى أراده له الطاعن الذى ينتهى به الى اعتبار انتهاء الخدمة فى هذه الحالة الجزاء الرادع الذى تذهب به المادة (٥٥) المشار اليها ذلك أن الجزاءات التأديبية هى على ما سلف البيان ما وردت على سبيل الحصر بالمادة (٥٩) من اللائحة المشار اليها ويكون لجهة الادارة فى حالة الغياب والانقطاع عن العمل الذى لا يصل الى المدى المحدد بالمادة (٧٥) أن تتخذ من الاجراءات التأديبية ما تراه مناسبا وفقا لحكم المادة (٥٥) ، أما اذا استطال الانقطاع وتحققت فيه شرائط انطباق البند ٧ من المادة (٧٥) فانه عندئذ يكون للجهة الرئاسية أن تعمل حكم هذه المادة ، وحاصل ذلك كله أن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى لما قام عليه من أسباب تأخذ بها هذه المحكمة وتقررها عليه فى خصوص ما انتهت اليه من أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى وأن قرار انهاء خدمة الطاعن بسبب انقطاعه عن العمل لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى وتضيف المحكمة الى ما تقدم من أسباب أنه بعد أن قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر فانه يتعين الالتفات عن بحث اختصاص المحكمة التأديبية فى ضوء أحكام هذه المادة ويكون متعينا النظر الى اختصاص المحاكم التأديبية بخصوص هذه المنازعة موضوع هذا الطعن وفقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة باعتباره القانون الواجب التطبيق وقت اصدار الحكم المطعون فيه ، وقد كان اختصاص تلك المحاكم منوطا كذلك وفقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بقيام جريمة تأديبية تقتضى مساءلة العامل تأديبيا ، واذ يخرج الامر لما تقدم من أسباب عن نطاق المساءلة التأديبية فلا يكون ثمة اختصاص لتلك المحاكم بنظر النزاع ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون المذكور .

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد أتى بنظام جديد عمل به ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة ٤٤ بند ٢ ، من ذلك النظام على الزام العامل باحترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن كتابى من الرئيس المسئول ، ويعتبر تغيب العامل دون اذن أو تأخره اخلالا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع وقد نص البند « ٧ » من المادة ٦٤ من ذات النظام على ان « الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو اكثر من عشرة ايام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الاولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى . يعتبر من أسباب انتهاء خدمة العامل ، وقد كان من بين تلك الاسباب ما ورد بالبند ٣ من تلك المادة وهو (الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية) كما تضمنت المادة ٤٨ من النظام الجديد الواردة بالفصل الثانى المعنون « فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم » النص على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وجعلت قمتها فى الشدة الفصل من الخدمة ، أى أن الاوضاع فى ظل هذا النظام الجديد لم تتضمن ما يختلف عن الاوضاع التى سبقته فى خصوص وضع انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل واعتباره سببا لانهاء الخدمة من نوع خاص لا يعتبر جزاء تأديبيا كما الغى ذلك النظام الجديد اختصاص المحكمة التأديبية منوطا بفكرة الجزاء التأديبى دون سواه من أسباب انتهاء الخدمة (١٤) .

تعليق :

نرى ان المبادىء والاحكام التى أوردها هذا الحكم صالحة للتطبيق فى ظل احكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع الاخذ فى الاعتبار التعديلات الواردة بالمادة (١٠٠) منه والتى تنص على ما يلى :

يعتبر العامل مستقيلا فى الحالات الآتية : —

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب

---

(١٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الاول — ٩٥٢ — ١٤ (١٩٧٢/٢/١٩) ٢١٣/٣٥/١٧ . **(بند ١٦٩ ص ٢٤٥ — ٢٤٨) .**

حرمانه من اجره عن هذه المدة . فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين الواردتين فى البندين (١ ، ٢) يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام فى الحالة الاولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية .

٣ ـ . . . .

القاعدة الخامسة عشر :

المحكمة التاديبية لا تملك القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا او لغير ذلك من الاسباب ـ ولاية المحكمة التاديبية تتحدد فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة او القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ـ يترتب على ذلك انه اذا ما ثبت ان انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تكليف المهندسين انما يرجع الى عذر يبرره هو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فانه يتعين الحكم ببراءته مما اسند اليه :ـ

وتقول المحكمة :

ان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده من خريجى المعهد العالى الصناعى فى سنة ١٩٦٩ م وانه الحق بخدمة وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مهندس بالفئة السابعة ثم جند بالقوات البحرية فى المدة من ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ ، وقد عاد الى عمله المدنى ثم انقطع عنه على الوجه المبين بتقرير الاتهام والذى لم ينكره المطعون ضده وان علل انقطاعه بالمرض الذى كان سببا فى انهاء تجنيده قبل اتمام مدته ، وقدم دليلا على صحة قوله بشهادة مؤرخة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ صادرة من القوات البحرية تثبت أن خدمته الوطنية كمجند قد انهيت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ لعدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية لاصابته بمرض الصرع بناء على قرار اللجنة الطبية الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والتى قررت انه مصاب بهذا المرض من قبل التحاقه بالخدمة .

ومن حيث انه وان كان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تكليف المهندسين خريجى الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى اخضع خريجى المعاهد العالية الصناعية لاحكام التكليف يقضى بالزام المهندس المكلف او المعين حتى الدرجة الثالثة بأن يستمر فى اداء عمله والا ينقطع عنه

والا تعرض للمساءلة الجنائية ، وان استقالته الصريحة او الضمنية تعتبر كأن لم تكن ، كما أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يلزم العامل بألا ينقطع عن عمله الا بناء على اجازة مصرح بها ، لئن كان ذلك الا ان هذه المسئولية ترتفع عن كاهل العامل اذا اثبت أن انقطاعه عن العمل وعدم قدرته على الاستمرار في أدائه ترجع الى عذر مبرر او سبب لا يد له فيه .

ومن حيث أن الثابت من الشهادة الطبية سالفة الذكر ان المدعى مريض بداء الصرع وأن اصابته بهذا المرض التى سبقت تجنيده ظلت ملازمة له بحيث أدت الى انهاء تجنيده قبل انتهاء مدته ، واذ كانت المحكمة تطمئن الى الدليـــــل المستمد من هذه الشهادة على عدم قدرة المطعون ضده على الاستمرار في أداء أعمال وظيفته ، فان انقطاعه عن العمل يكون له ما يبرره وهو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات ، ومن ثم يكون بريئا من الاتهام الموجه اليه لعدم قيامه على أساس سليم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ لا تملك المحكمة القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحيا أو لغير ذلك من الاسباب ، بل تتحدد ولايتها التأديبية فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة ، أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ولما كان ذلك وكان الثابت فيما تقـــدم أن الاتهام الموجه الى المطعون ضده غير مستند الى أساس سليم ، لذلك يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المهندس ...... مما أسند اليه (١٥) .

---

(١٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ــ س ٢١ ق ــ من أول اكتوبر ١٩٧٥ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٦ ــ فى الدعـــــوى ١٠٣٦ لسنة ١٩ ق ص ٥٨ ــ ٥٩ .

الفصل الحادى عشر

احكام متعلقة ببعض الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا

وتتنــاول :

١ ــ اجراءات تقديم الطعن الى المحكمة الادارية العليا .

٢ ــ حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، وايضاح المقصود بنهائية الاحــكام .

٣ ــ نظر الطعون فى القرارات التى تصـــدرها المحــاكم التأديبية فى الاجراءات الخاصة بمد الوقف احتياطيا وبصرف الجزء الموقـــوف صرفه من المرتب .

٤ ــ أحكام عدم جواز احالة الدعوى من محكمة الموضـــوع الى محكمة الطعن .

القــاعدة الاولى :

تبدأ المنازعة امام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنتهى بحــكم يصدر منها اما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا ، واما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وفى أى من الحالين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا .

اذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن أنى المحكمة الادارية العليــا فان المنازعة لا تنتهى بقرار الاحالة ــ اثر ذلك ــ أعتبار اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة ــ اذا شاب اجراء من الاجراءات عيب أمام دائرة فحص الطعون امكن الدائرة الاخرى تصحيحه .

وتقول المحــكمة :

« يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة فى المنازعة المطروحة أمام المحكمة الادارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقــرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر من هذه المحكمة أما من دائـــرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا . وأما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هــذه

الدائرة ، أو من تلك فانه فى كلا الحالتين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا ، فاذا رات دائرة فحص الطعون باجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلا أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكما فى هذه الحالة منهيا للمنازعة أمام المحكمة الادارية العليا ، أما اذا رات أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فانها تصدر قرارا باحالته الى المحكمة الادارية العليا . وقرارها فى هذه الحالة لا ينهى النزاع بل ينقله تلقائيا برمته — وبدون أى اجراء ايجابى من جانب الخصوم الى دائرة المحكمة الادارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الاولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك الى الدائرة الخماسية لتستمر فى نظرها الى أن تنتهى بحكم يصدر فيها . واذ كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة ، بل تستمر أمام الدائرة الاخرى التى أحيلت اليها فان اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث اذا شاب أى اجراء من الاجراءات التى تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الاخرى بل أن هذه مهمتها ، فاذا ما زال هذا العيب استمرت المحكمة فى نظر الطعن الى أن يتم الفحص فى المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة (١) .

القاعدة الثانية :

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا اذا جاز قيامه على طريق من طرق الطعن التى اوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يقاس على طريق الطعن بالنقض .

وتقول المحكمة :

اذا جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على طريق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى هذا الشأن فانه يقاس على الطعن بطريق النقض ، اذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافا لحكم حاز حجية الشىء المحكوم فيه ، هى بذاتها أوجه الطعن بالنقض (٢) .

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة من ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/٢ — ٣٤٨ — ٩ — (١٩٦٨/١١/٣) ٧/٢/١٤ . (بند ٣٢٦ ص ١٢٥٧ — ١٢٥٨) .

(٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/٢ — ص ١٢٥٧ — ١٢/٦٣١ (١٩٧٠/٤/٤) ٢٥٧/٤٢/١٥ .

تعليـــق :

نرى أن أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ليست مقصورة على الاسباب الواردة بهذا الحكم ، لان طبيعة الطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا تختلف الى حد ما عن طبيعة الطعن أمام محكمة النقض ، فلا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن أمام المحـــكمة الادارية العليا ، سواء من حيث شكل الاجراءات ، أو كيفية سيرها ، أو فى مدى سلطة المحكمة الادارية العليا بالنسبة لموضوع الطعن ، أو كيفية الحكم فيـــه ، اذ لكل من النظامين قواعده الخاصة به ، فالمحكمة الادارية العليا تجمـــع بين ملامح الطعن بالنقض وملامح الاستئناف ، وملامح معارضة الخصم الثالث . ونبين ذلك على النحو التالى :

١ — لم تتقيد المحكمة الادارية العليا بالاسباب المحددة فى النصوص لالغاء الاحكام الادارية اذ ارتضت لنفسها سلطة كاملة فى فحص الطعون فى صورة شاملة ، كما لو كانت جهة استئنافية تنقل اليها الدعوى طبقا للقاعدة التى تقول : « الاستئناف ناقل للدعوى » .

ومن هذا المنطلق يمكنها التصدى لوزن الوقائع بميزان المشروعية .

٢ — لم تتقيد المحكمة بطلبات الطاعن ، سواء أكان احد الافراد أو هيئـــة المفوضين ، سواء فيما يتعلق بموضوع النزاع أو بأسباب الالغـــاء بل يحق لها التكييف الصحيح للطلبات بمـــا يتفق مع الواقـــع والقانون .

٣ — استقر قضاء المحكمة على الفصل فى موضوع النزاع اذا قضت بالغاء الحكم المطعون فيه ولم تستثنى من ذلك الا حالة واحدة وهى أن يكون الحكم الملغى قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع .

٤ — جرى قضاء المحكمة على قبول الطعن من الخارجين على الخصومة اذ الحق الحكم المطعون فيه بهم ضررا ، وذلك من تاريـــخ علمهـــم بالحـــكم .

(دكتور / سليمان محمد الطماوى : « القضاء الادارى » — قضاء التأديب — س ١٩٨٧ ص ٦٧٥ — ٦٧٦) .

القـــاعدة الثالثة :

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى القرارات التى تصدرها المحاكم التاديبية فى الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل .

وتقول المحـــكمة :

ان قضاء هذه المحكمة مستقر على اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل وذلك لان هـــذه الطلبات اذ ترتبط بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالاصل فان القـــرارات الصادرة فيها تكون قرارات قضائية لا ولائية وتستمد المحكمة التأديبية اختصاص البت فيها من اختصاصها الاصيل بنظر الدعوى التأديبية ولا يغير من ذلك أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد اسندت اختصـــاص الفصل فى تلك القرارات الى رئيس المحكمة منفردا وليس الى المحكمة بـــكامل هيئتها كما كان الحال فى ظل قانون مجلس الدولة السابق ، اذ ان الامر لا يعدو أن يكون رغبة فى التخفيف عن المحاكم التأديبية تحقيقا للانجاز المطلوب للقضايا ومن ثم يظل القرار الصادر من رئيس المحكمة فى هذه الخصوصية قرارا قضائيا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا (٣) .

القـــاعدة الرابعة :

(أ) الطعن فى القرارات التأديبية يكون امام المحكمة الادارية العليا ويلاحظ ان المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية أراد الاستغراق والعموم الذى يتناول كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية .

(ب) الاختصاص فى الاحالة لا يكون الا بين محكمتين تنظر الموضوع لاول مرة ــ فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن .

وتقول المحـــكمة :

من حيث أن الجهة الادارية دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة تأسيسا على أن الاختصاص بالفصل فى الطعن على القرارات النهائية الصـــادرة من مجالس التأديب ينعقد للمحكمة الادارية العليا ، وقد أيد تقرير مفوض الدولة هذا النظر ازاء ما سبق بيانه من أن قرار مجلس التأديب نهائى بحكم القـــانون ولا يحتاج الى اعتماد أو تصديق من الوزير . ومن ثم فان هذا التزيد لا أثر له قانونا على نهائية قرار المجلس ــ اما الشق الثانى وهو « يكون الوقف خلال شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧٠ ، فالواضح أنه أمر أو اجراء تنفيذى لمـــا قضى به قرار مجلس التأديب فى ١٩٧٠/٧/٢٨ من وقف المدعى شهرين عـــن

---

(٣) المحكمة الادارية العليا ــ الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١٩ ق عليـــا ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣ م .

مزاولة المهنة ، وهو بهذه المثابة لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى النهائى الذى من شأنه احداث أثر أو مركز قانونى والذى يجوز من ثم الطعن فيه استقلالا ، ذلك أن هذا المركز قد نشأ من قبل وقت صدور القرار النهائى عن مجلس

. . . .

. . . .

. . . .

ومن حيث أن ما قاله المدعى من أنه يلزم لاعتبار القرار الصادر من مجلس التأديب بمثابة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية الذى يطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ، عدة شروط من بينها أن تكون المحاكمة أمام مجلس التأديب قد تمت عن أكثر من درجة واحدة ، والا كان القرار الصادر على خلاف ذلك قرارا اداريا لا قضائيا — ويطعن فيه امام محكمة القضاء الادارى ابتداء ، ودلل المدعى على هذا القول بحكم اصدرته المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٨/١/٦ — فان هذا القول مردود عليه بأن الحكم المذكور (الصادر فى الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق مجموعة احكام السنة ١٣ق ٥٣ — ص ٣٩١) قد أشار حقا الى أن تعدد درجات الهيئات التأديبية هو من الامور التى تؤكد الطبيعة القضائية لقراراتها اعتبار بأن هذا التعدد يكون بمثابة الاستئناف بالنسبة للاحكام ، الا أن هذه الاشارة جاءت استطرادا وفى مجال نقض المحكمة لدفاع ذوى الشأن بأن القرار الصادر من هيئة التأديب فى حق أحد الافراد يختلف فى طبيعته القانونية عن القرار الصادر منها فى حق موظف ، فيعتبر قرارا اداريا فى الحالة الاولى وقضائيا فى الحالة الثانية ، وقد نفى الحكم هذه المغايرة وأوضح الا أساس لها ، وأكد الطبيعة القضائية للقرار فى الحالتين — ثم مضى الحكم مرددا ما أطرد عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى تفسيرها لعبارة أحكام المحاكم التأديبية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بقوله أن هذه العبارة وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة مما يقتضى أخذها بأوسع الدلالات وأعمها وأكثرها شمولا ، لان المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية أراد بها الاستغراق والعموم الذى يتناوله كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلها هيئات تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ويمكن تشبيهها بالمحاكم ، وليس مقبولا ان يبقى الشارع من النص على ابقائها اعتبار قراراتها فى حكم القرارات الادارية البحتة التى يطعن فيها أمام المحكمة الادارية ، أو محكمة القضاء الادارى لما فى ذلك القول من نسخ لتكييف هذه الهيئات .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم فان التكييف الصحيح لطلبات المدعى هو وقف تنفيذ القرار النهائى الصادر من مجلس التاديب فى ١٩٧٠/٧/٢٨ بوقفه عن مزاولة مهنته لمدة شهرين ، وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور .

ومن حيث أنه سبق البيان بأن التفسير السليم لحكم المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة والمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وحسبما اطرد عليه قضاء المحكمة الادارية العليا — هو أن الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية وفى القرارات النهائية للهيئات التأديبية يرفع مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا دون غيرها لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى .

ومن حيث أنه عن الاحالة طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فان هذه الاحالة لا تكون جائزة الا بين محكمتين تنظران الموضوع لاول مرة ولو كانتا تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين ، بمعنى أنه لا يسوغ لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يغل يد المحكمة الادارية العليا عن اعمال سلطتها التى خولها القانون اياها فى التعقيب على الاحكام ومن بينها الامر الصادر باحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات الجديد وان الزمت المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها الا انها لم تحرم الخصوم من الطعن فى الحكم الصادر بالاحالة ، ولا ريب فى أن التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يجافى طبيعة الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وفى غايته ، ولا جدال فى أن هذه الغاية هى وضع الحق فى نصابه لمنع تضارب الاحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات القضاء فى نظام التقاضى (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣١١ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٧٠/٣/١٤) ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما أوصى به مفوض الدولة من اقتران حكم عدم الاختصاص باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا — والمدعى وشأنه فى أن يقيم طعنه امامها مباشرة بالاجراءات المقررة . (٤)

---

(٤) مجموعة المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية والاستئنافية — من أول اكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ — القاعدة ٨٨ — ص٣٢٧— ٣٣٠ — فى القضية رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣ .

القاعدة الخامسة :

نصت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بـه القانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجزاءات التاديبية التى يجـوز توقيعهـا على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لهـا القانون الاختصاص فى توقيـع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بهـا القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك فى البنـود من ١ ـ ٦ ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على انه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ ـ ٤ من هذه المـادة تكون القـرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكـام المحاكم التاديبية نهائيـة ـ المقصـود بنهائيـة الحكم التاديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشـار اليها هى قابليـة الحـكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه امام المحكمة الاداريـة العليا ما لم تامـر دائـرة فحص الطعون بغير ذلك الدفـع بعدم جـواز نظـر الطعن امام المحكمة الادارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التاديبيـة دفـع غير صحيح ـ اساس ذلك ان قانـون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ على جـواز الطعن فى احكام المحاكم التأديبية للاحـوال المبينة فيها ولم تتجه ارادة المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكـور صراحة او ضمنا .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أنه عن الدفـع بعدم جـواز نظر الطعن بمقولة أن الحـكم المطعون فيه نهائى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالتطبيق لحكم المـادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه فأنه يبين من الرجـوع الى المادة ٨٢ من هذا القانون أنها أوردت فى فقرتهـا الاولى الجـزاءات التاديبية التى يجـوز توقيعها على العاملين فى شركات القطاع العام كما حددت فى فقرتهـا الثانية الجزاءات التى يجـوز توقيعها على من كان منهم شـاغلا لاحـدى الوظائف العليا ، ثم حددت المادة ٨٤ من ذلك النظام السـلطات التى عقـد لهـا القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى نـاط بهـا القانون التظلم اليها من توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١ ـ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصـه توقيـع جـزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجـاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحـدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمســة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ ــ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البند من ١ ــ ٨ من الفقرة الاولى من المادة ٨٢ .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشــركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

٣ ــ للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنــود من ٩ ــ ١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا .

٤ ــ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجــة الثانيــة فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصــة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ ــ لرئيس الجمعية العموميــة للشركة بالنسبة لرئيس وأعضــــاء مجلس ادارة الشــركة توقيــع أحــد جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيـــع اى من الجزاءات الواردة فى البنــود من ١ ــ ٨ على أعضــاء مجلس ادارة التشــكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكــون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصــة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصــة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنــود من ١ ــ ٤ من هذه المــادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية .

٦ ــ للمحكمة التأديبية المختصــة بالنسبة لرئيس وأعضــاء مجلس ادارة الشركة وأعضــاء مجلس التشكيلات النقــابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليــا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ منه على جواز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال التى يكون فيها الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وفى حالة وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم وفى حالة صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه — ويبين من استقراء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع لم تتجه ارادته الى الغاء طريق الطعن المذكور فلم ينص القانون ثمة نصا ناسخا صريحا أو ضمنيا بهذا الالغاء . كما جاءت نصوص القانون وأعماله التحضيرية واضحة الدلالة فى الابقاء على هذا الوجه من الطعن ، فقد اقتصرت المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى بنودها الستة على تحديد السلطة المختصة بنظر التظلم من الجزاءات الموقعة فنصت هذه المادة فى البند الاول منها على أنه يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصدرها شاغلوا الوظائف العليا الى رئيس مجلس الادارة وقضت فى البند الثانى منها بأن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصدرها رئيس مجلس الادارة الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فيها ، وأورد كل من البندين الثالث والسادس منها أن التظلم من الجزاءات التى توقعها المحكمة التأديبية يكون أمام المحكمة الادارية العليا ، وأشار كل من البندين الرابع والخامس الى أن التظلم من الجزاءات التى يوقعها كل من مجلس الادارة ورئيس الجمعية العمومية للشركة يكون أمام المحكمة التأديبية المختصة . ومؤدى النصوص السابقة أن المشرع استهدف فحسب تنظيم مرحلة التظلم من الجزاء الموقع على العامل وترك أمر تنظيم مرحلة الطعن القضائى فيما تصدره السلطات الرئاسية سالفة الذكر من قرارات وما تصدره المحاكم التأديبية من أحكام طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

وليس أدل على اتجاه المشرع الى اجازة الطعن فى احكام المحاكم التأديبية ما نصت عليه المادة ٩٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه من أن تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية اذ لو كان المشرع قد اتجه قصده الى حظر هذا والاكتفاء بمرحلة التظلم لما نص فيها على رسوم الطعون . . . .

. . . .

ومن حيث أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس — من المادة ٨٤ سالفة الذكر — من أنه « وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى

البنــود من ١ ـــ ٤ من هذه المــادة تكون القــرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائيــة ، ولا يجــوز الطعن فيهــا الا امام المحكمة الادارية العليــا) ذلك ان مجرد وصف الاحكــام التأديبيــة بأنهـــا نهائيــة لا يعنى فى مفهوم قانــون مجلس الدولة الذى أنشـــأ المحاكم التأديبية ونظم طرق الطعن فى أحكامها اســباغ حصانــة تعصم هذه الاحكام من الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا . فقد نص هذا القانــون فى المــادة ٢٢ منه على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائيــة » ومع ذلك أجــاز القانـــون فى هذه المادة والمادة التالية لها . الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، فنهائيـــة الاحكام فى مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتهـــا للتنفيذ ولو طعن فيهـــا أمام المحكمة الادارية العليا .. الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغـــير ذلك على ما نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٠ من قانـــون مجلس الدولة ، وهى بذلك تختلف عن الاحكام الحائزة لقوة الشىء فيه . . . .

. . . .

وانتهى الحكم الى ما يلى :

ومن حيث أنه لما تقدم من اسباب يكون النعى بعـــدم جـــواز الطعن فى الحكم المطعون فيه على غير أساس من القانـــون ويتعين رفضه . (٥)

---

(٥) المحكمة الادارية العليـــا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ ٢٣٢ ـــ ٢٥ (١٩٧٩/١١/١٠) ٢/٢٥ ـــ ص١٧٣٠ ـــ ١٧٣٦ .

الفصل الثانى عشر

الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بشان عدم شرعية بعض القرارات التاديبية

ونتناول :

(١) عدم مساءلة العاملين عن نفس المخالفة التى انتهت النيابة العامة الى عدم ثبوتها .

(٢) عدم شرعية تكرار الجزاء عن الفعل الواحد .

(٣) بطلان تقارير الكفاية التى تنعت العامل بسوء السمعة ما لم يثبت ذلك بحكم تأديبى .

(٤) لا يجوز الحكم بتنزيل العامل الى كادر اقل من الذى يشغله .

(٥) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية تعتبر قرارات ادارية تسرى فى شأنها القواعد الصحيحة المتعلقة بالتظلم ، والسحب والالغاء .

(٦) القرار بترقية العامل بالمخالفة للقانون الذى يحظر الترقية خلال فترة معينة بسبب توقيع جزاء تأديبى معين مخالف للقانون ، غير أنه يمتنع على الادارة سحبه أو الغائه بعد تحصينه بفوات مواعيد السحب أو الالغاء .

* * *

القاعدة الأولى :

عدم جواز مساءلة العامل تاديبيا اذا كانت الواقعة التى تناولتها النيابة العامة بالتحقيق انتهت فى شانها الى عدم ثبوتها هى نفسها الواقعة التى حقق فيها مع العامل تاديبيا .

وتقول المحكمة :

« القرار التاديبى شانه شان اى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره ، ورقابة القضاء الادارى على هذه القرارات وهى رقابة قانونية غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها

للقانون نصا وروحا . فاذا كان الثابت من الاوراق ان السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه — وهو شروع المدعى فى سرقة خرطوم مطافىء من ممتلكات الشركة — غير قائم فى حق المدعى من واقع التحقيقات التى قامت بها الشركة الطاعنة والشرطة والنيابة العامة والتى خلت تماما من ثمة دليل يعزز شروع المدعى فى سرقة الخرطوم ، وقد انتهت النيابة العامة الى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، فان القرار المطعون فيه يكون قد استخلص من غير اصول تنتجه ماديا او قانونيا ، ويكون مخالفا للقانون جديرا بالالغاء ، طالما ان الواقعة التى اثم عنها المدعى تأديبيا هى بذاتها التى تناولتها النيابة العامة بالتحقيق والتى انتهت فى شأنها بعدم ثبوتها قبله وطالما لم ينسب الى المدعى فى القرار المطعون فيه ثمة وقائع اخرى غير تلك التى وردت فى القرار المطعون فيه ، ويمكن ان تكون فى نفس الوقت مخالفة تأديبية » . (١)

القاعدة الثانية :

عدم شرعية تكرار الجزاء عن المخالفة الواحدة .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« يبين من مطالعة قرار نقل المطعون ضده الى وظيفة مفتش ادارى خارج ادارة الشئون القانونية أن السلطة المختصة قد أصدرت هذا القرار عقب اصدارها قرار مجازاته بخفض وظيفته الى الفئة الرابعة بأيام معدودات ، كما ارتكبت فى نقله الى قرار خفض الفئة ، ويخلص من ذلك أن قرار النقل كان يستهدف استكمال عقاب المطعون ضده بجزاء مبنى على الجزاء الاول فجاء والحالة هذه مخالفا لقواعد واحكام الجزاءات التأديبية الواردة بنظام العاملين الذى حدد انواع هذه الجزاءات على سبيل الحصر مما يعنى أن الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من الغاء قرار النقل باعتباره قرارا تأديبيا » . (٢)

---

(١) المحكمة الادارية العليا : مجموعة المبادىء القانونية فى ١٥ سنة (١٩٦٥ — ١٩٨٠) — ج/٢ — ص ١٧٠٨ .

(٢) المحكمة الادارية العليا — فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق عليا جلسة ٢٩/٦/١٩٧٤م .

القاعدة الثالثة :

بطلان تأثر تقرير كفاية الموظف لنعته بسوء السمعة ، ما لم يثبت ذلك بحكم تأديبى .

وتقول المحكمة الادارية العليا :

« .... لو صح أن يكون سوء السمعة سببا للنيل من كفاية الموظف فى العمل على مدار السنة التى يوضع عنها التقرير فان الطريق السوى لاثباتها هو احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها ، اتهامه بسوء السمعة كى يحاسب عليها لو صح ثبوتها . اما ان تنصب لجنة شئون الموظفين نفسها قاضيا تنزل به عقوبة غير واردة فى القانون فهو امر فيه انحراف اجراءات المحاكمة التاديبية ومخالفة القانون واهدار للضمانات التى قررها قانون التوظف من حيث وجوب الاستماع للموظف الموزور قبل اثبات الاتهام عليه » . (٣)

القاعدة الرابعة :

سوء السمعة باعتباره سببا للنيل من كفاية الموظف فى مدار السنة التى يوضع فيها التقرير — الطريق السوى لاثباته أن تضع الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على تقدير لجنة شئون الموظفين ما يكون قد استندت اليه فى هذا الصدد او تحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها اتهامه بسوء السمعة .

ونكتفى بعرض المبدأ القانونى الذى قررته المحكمة وهو :

لو صح ان يكون سوء السمعة سببا للنيل من كفاية الموظف فى مدار السنة التى يوضع فيها التقرير ، فان الطريق السوى هو أن تضع جهة الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على تقدير لجنة شئون الموظفين ما تكون قد استندت اليه فى هذا الصدد لتزن المحكمة الدليل بالقسط من عيون الاوراق ، او ان تتخذ الجهة الادارية سبيلها فى احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها اتهام هذه السمعة كى يحاسب عليها لو صح ثبوتها ، أما أن تنصب لجنة شئون الموظفين نفسها قاضيا تنزل بالموظف عقوبة غير واردة بالقانون فأمر فيه انحراف باجراءات

---

(٣) المحكمة الادارية العليا فى ٦ من مايو ١٩٦٣ — مجموعة السنة السابعة — رقم ٨٤ — ص ٨٤٧ .

المحاكمة التاديبية ومخالفة للقانـون واهدار للضمانات التى وفرهـا قانـون التوظف من حيث وجوب الاستماع للموظف الموزور قبل اثبات الاتهام عليه . (٤)

القاعدة الخامسة :

لا يجوز الحكم بتنزيل الموظف من درجتـه التى يشغلها اذا ترتب على ذلك تغيير الكادر الذى يشغله من الكادر الفنى العالى الى الكادر المتوسـط .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« ان الموظف المحكوم عليه بخفض درجتـه كان فى الدرجة الثالثة .... وهى أدنى درجات هذا الكادر الفنى العالى ، فان مجازاته الى خفض درجته الى الدرجـة السابقة عليها ينطوى على خفض الكادر التابع لـه ، ولمـا كانت عقوبة خفض الكادر ليست من العقوبـات التى ورد على سـبيل الحصر النص على جواز توقيعها على الموظفين فى قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (الملغى) فمن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه على توقيـع احـدى العقوبات الواردة فى المـادة (٦١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .... » . (٥)

تعليـق :

يلاحظ أن الجزاءات التاديبية التى يجـوز توقيعها على العاملين الآن هى الواردة بالمادة (٨٠) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وليس من بينها ايضـا عقوبة نقل الموظف من كادر الى كادر أدنى .

---

(٤) المحكمة الادارية العليـا ـ القضية رقم ١٠٥٥ لسنة ٧ق ـ جلسـة ١٩٦٤/٦/٢١ ـ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمـة الادارية العليا ـ السنة التاسعة ـ العدد الثالث : من أول يونية سنة ١٩٦٤ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

(٥) المحكمة الادارية العليـا فى ١٧ يونية سنة ١٩٦٧ ـ س١٢ق ص ١٣٠٤ .

القاعدة السادسة :

قيام الجهة الادارية بسحب قرار الجزاء الذى صدر صحيحا ، ثم احالة العامل الى المحاكمة التاديبية عن ذات المخالفة يؤدى الى عدم جواز نظر الدعوى التاديبية ، وذلك نظرا لان القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شانها القواعد الصحيحة المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ، ومن المسلم به انه لا يجوز سحب القرارات الادارية الصحيحة ، فضلا عن ان السلطة التاديبية الرئاسية تكون قد استنفذت سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أنه عن الوجه من أوجه الطعن ، وهو المتعلق بمدى جواز نظر الدعوى التأديبية بالنسبة الى المتهم الاول ، فان المتبين من أوراق الطعن أن هذا المتهم سبق التحقيق معه اداريا عن ذات الواقعة المقدم للمحاكمة من اجلها فى الدعوى الماثلة وهى اهماله فى اجراء عمل المجسات اللازمة للبحث عن المعالم الاثرية بالمنطقة التابعة لمصلحة الآثار وهى الاثار بناحية « دير البرث » بمحافظة المنيا قبل تسليمها لمصلحة الاملاك بحيث ظهرت بها بعض الآثار بعد تسليمها لهذه المصلحة .

وقد أدين فى هذا التحقيق الادارى عن هذه الواقعة وجوزى بخصم ثلاثة أيام من راتبه بموجب قرار مدير عام مصلحة الآثار رقم ٦٦٤ الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

ومن حيث انه لما كانت القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شانها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ، وكان من المسلم عدم جواز سحب القرارات الادارية الصحيحة .

ومن حيث انه لما كان لم يثبت ان قرار الجزاء سالف الذكر قد شابته شائبة تنال من صحته ، فما كان يجوز والحالة هذه سحبه بعد صدوره وبعد ان استنفذت به السلطة التاديبية الرئاسية سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له .

ومن حيث انه لما كان قد صدر — رغما عما تقدم — قرار ساحب لقرار الجزاء المشار اليه ، فانه علاوة عن انه لم يثبت ان المتهم سالف الذكر قد علم بهذا القرار الساحب ، فانه حتى بفرض علمه به — ما كانت له مصلحة فى الطعن عليه ، باعتبار ان الاثر المترتب على هذا القرار هو

مجرد سحب الجزاء الموقع عليه دون ان ينطوى على ثمة اساءة الى مركزه القانونى ، وان احالته الى التحقيق لا تتمخض قرارا اداريا يسوغ الطعن فيه . اما وقد احيل للمحاكمة بعد ذلك عن ذات الواقعة التى سبق ان جوزى عنها وذلك كاثر آخر بدا للقرار الساحب بمناسبة احالته لهذه المحاكمة . فانه يحق له ان يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب باعتباره قرارا غير مشروع بما رتبه من هذا الاثر الاخير وذلك عن طريق الدفع فى الدعوى التاديبية المقامة ضده عن ذات الواقعة بعدم جواز نظرها بالنسبة اليه ، ذلك انه من الاصول المسلمة ، ومن البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية انه لا تجوز المحاكمة التاديبية عن تهمة اخرى جوزى الموظف من اجلها اداريا ، او بعبارة اخرى عدم جواز المعاقبة عن الذنب الادارى الواحد مرتين .

وحيث ان المتهم الاول دفع فعلا بهذا الدفع المتقدم الذكر امام المحكمة التاديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه واخذت به هذه المحكمة ، ومن ثم انتهت فى حكمها الى عدم جواز نظر الدعوى التاديبية بالنسبة اليه ، فانه تكون بهذا القضاء قد أصابت وجه الحق والقانون ، ولذلك يكون الطعن على حكمها فى هذا الشق غير قائم على اساس سليم من القانون متعين الرفض » . (٦)

القاعدة السابعة :

القرار بترقية المدعى خلافا لنص القانون بحظر الترقية خلال فترة معينة بسبب المجازاة التاديبية يعتبر قرارا مخالف للقانون ــ امتناع سحبه او الغائه بعد فوات ميعاد الستين يوما :

وتقول المحكمة :

« .... ومن حيث أن قصارى ما يمكن ان يوصف به القرار المطعون فيه انه صدر مخالفا لنص القانون الذى اوجب فوات عام على مجازاة المدعى للنظر فى ترقيته مما يجعله قابلا للالغاء او السحب حسب الاحوال فى الميعاد دون ان تسحبه الادارة فانه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه من جانب مصدره واذا كان الثابت ان الجهة الادارية ورغم تحصن القرار الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ بترقية المدعى الى الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بالاقدمية المطلقة بفوات مواعيد

---

(٦) المحكمة الادارية العليا : (١٩٦٥ ــ ١٩٨٠) جـ/٢ ــ ص ١٧٢٣ ــ ١٧٢٥ .

السحب قد أصدرت قرارا فى ١٩٥٨/٣/٢٩ بسحب قرار التعيين بعد مضى اكثر من اربعة شـهور على صدوره فان السحب المذكور يقع والحالة هذه مخالفا للقانون مستوجب الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى بـه من الغـاء القرار المطعون فيـه مما يتعين معه رفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات » ٠ (٧)

---

(٧) المحكمة الادارية العليا ـ القضية رقم ١٠٩٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢ ـ منشـورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـا ـ السنة الحادية عشرة ـ من أول أكتوبـر ١٩٦٥ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٦م ٠

الفصل الثالث عشر

حجية احكام القضاء الادارى ، واثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية وفى المنازعات التاديبية

تمهيـــد :

نعرض فى هذا الفصل القواعـــد المتعلقة بحجيـــة الاحكام مسترشدين بالقواعد والمبادىء التى أرستها محكمة النقض والتى يمكن الاخذ بها أمـــام القضـــاء الادارى والتأديبى مع اعمـــال الملاءمات اللازمة بين طبيعـــة القضـــاء العادى والادارى ، فضـــلا عن عرض هذه القواعـــد فى ظل أحكام المحكمـــة الاداريـــة العليـــا .

ثم نعرض اثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية ، والتأديبيـــة طبقا للاصول التى أشرنـــا اليها بالكتاب الاول وفى ظل أحكام القضـــاء التأديبى وأحكام المحكمة الاداريـــة العليـــا .

ونتنـــاول :

(أولا) : اهم القواعـــد والمبادىء العامة المتعلقـــة بحجيـــة الاحكام وهى :

(١) نطاق حجية الاحكام .
(٢) شروط حجية الاحكام .
(٣) مناط حجيـــة الاحكـــام .
(٤) حجية الاحكام نسبية ومقصورة على طرفى الخصومة .
(٥) العبرة فى حجية الاحكام بمنطوق الحكم والاسباب المرتبطة بـــه .
(٦) لا تثبت الحجية للاحكام التى تورد قاعدة قانونية دون أن تفصـــل فى الموضـــــوع .
(٧) الاحكام التى حازت قوة الامـــر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجـــوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

(ثانيا) : حجيـــة الاحكام فى الموضوع وفى الطلب المســـتعجل ، الذى يمكن أن ينظر أمام مجلس الدولة بهيئة « قضـــاء ادارى » أو بهيئـــــة « قضـــاء تأديبى » .

(ثالثا) : اثـــر حجية الاحكام الجنائيـــة أمـــام المحاكم العاديـــة ، وفى المنازعـــات التأديبيـــة .

(أولا) أهم القواعد والمبادىء العامة المتعلقة بحجية الاحكام :

القاعدة الاولى :

نطاق حجية الاحكام : ان الاحكام التى حـــازت قوة الامـــر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولكن لا تكون لها هذه الحجيـــة آلا فى نزاع قام بين الخصوم انفســـهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محـــلا وســـــببا .

وتقول المحكمة :

وحيث أن هذا النعى غير ســـديد ذلك أنه لمـــا كان المقـــرر فى قضـــاء هذه المحكمة — وعلى ما جرى به نص المـــادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات أن الاحكام التى حـــازت قـــوة الامـــر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لها هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . (١)

القاعدة الثانية :

شروط حجية الاحكام .

المبدا الاول : ان مناط الحجية للاحكام ، توافر شروط ثلاثة ، اتحـــاد الخصـــوم والموضوع والسبب .

المبدا الثانى : يشترط القول بوحدة المســـألة فى الدعويين أن تـــــكون المســـألة المقضى فيهـــا نهائيـــا مسألة أساسية لا تتغير ، وبشرط أن يكـــون الطرفان قد تناقشـــا فيها واستقرت حقيقتهـــا بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكـــون هذه بذاتها الاساس فيما يدعيـــه فى الدعوى الثانية .

وتقول المحكمة :

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أســـباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفـــة للقانون ، ويقـــول فى بيان ذلك أن الحكم أهـــدر حجية الحكمين السابق صدورهما فى الدعويين رقمى ١١١٠ سنة ١٩٦١ عمال جزئى القاهرة و ١٩٦٨ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنـــوب القاهـــــرة وقد

---

(١) الطعن بالنقض رقم ١٨٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/١ .

قضى فيهما لصالحه قبل المطعون ضدهما اذ حكم فى الاولى بأحقيته فى استحقاق المقابل النقدى لوجبة الغذاء ، وحكم فى الثانية بتسكينه على الفئة السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، وكان يتعين على الحكم تسوية حالته التزاما بحجية هذين الحكمين وتسكينه على الفئة الرابعة الا أنه لم يعمل الحجية مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط الحجية للاحكام توافر شروط ثلاثة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ، ويشترط للقول بوحدة المسألة فى الدعويين أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هذه بذاتها الاساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتفصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية ، لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورتين الرسميتين المقدمتين من الطاعن للحكمين النهائيين فى الدعويين رقمى ١١١٠ سنة ١٩٦١ عمال جزئى القاهرة و ١٩٦٨ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة أنهما صدرا بين ذات الخصوم ، وكان أولهما والصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١ فيما تجادل فيه الطرفان عن أحقية الطاعن فى صرف بدل نقدى لوجبة الغذاء عن مدة السنتين اللتين توقفت الشركة فيهما عن صرفها اليه وبواقع أربعة قروش يوميا ، وقضى فيها لصالحه بالزام المطعون ضدهما أن تدفع له متجمد البدل النقدى وقدره ٢٨٫٨٠٠ جنيه وكان الحكم فى الدعوى الثانية قد صدر فى ١٩٧٣/١/١٩ بأحقية الطاعن بتسكينه على الفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وبالزام المطعون ضدهما أن تدفع له مبلغ ٥٣١٫٣٠٠ جنيه الفروق المالية المستحقة حتى ١٩٧٢/٩/٣٠ وما يستحق ابتداء من ١٩٧٢/١٠/١ بواقع ٧٫٣٠٠ جنيه شهريا حتى تاريخ الحكم لما كان ذلك وكان طلب الطاعن فى الدعوى المطعون فى حكمها هو ترقيته للفئة الرابعة ومساواته بزملائه اذ أن المطعون ضدها لم تقم بترقيته منذ استحقاقه للفئة السابعة ، وكان الحكمان فى الدعويين السابقتين لم يفصلا صراحة أو ضمنا فى أحقية الطاعن فى هذه الترقية فان الموضوع والسبب فى كل منهما وفى الدعوى المطعون فى حكمها يكونان

(م ــ ١٥ الحديث فى الفتاوى)

مختلفتين ، ومن ثم لا تتوافــر شروط الحجيــة ، ويكون النعى بهذا الســبب على غير أساس . (٢)

القاعدة الثالثة :

مناط حجية الاحكام :

المبدأ الاول : المنــع من اعــادة نظر النزاع فى المســألة المقضى فيها ، يشترط فيه ان تــكون المســألة التى قضى فيها ، والتى طرحت على المحكمة بعد ذلك واحــدة .

المبدأ الثانى : ان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفصــل لا يمكن أن يكــون موضوعا لحكم حائــز لقوة الامــر المقضى ، اذ ان مناط الحجية التى تثبت للأحكام أن تكون قــد فصلت فى حق من الحقوق كليــا أو جزئيــا فصــلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخــر .

وتقول المحكمة :

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنــون على الحكم المطعون فيه الخطــأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنه بالرغم من أن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ١٩٧٢/١١/٣٠ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقيتهم للاجــر عن ســاعات العمل الاضافى وندبت خبيرا لتحديد فروق هــذا الاجــر الا أن هذا الحكم المطعون فيه لم يقضى لهم بهذه الفــروق وانما قضى بانتهاء الخصومة .

وحيث أنه من المقرر فى قضــاء هذه المحكمة أن المنــع من اعــادة نظــر النزاع فى المســألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة التى قضى فيهــا والتى طرحت على المحكمة بعد ذلك واحــدة وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفصــل لا يمكن أن يكون موضوعــا لحكم حائــز لقــوة الامــر المقضى ، اذ أن مناط الحجيــة التى تثبت للاحكــام أن تكــون قــد فصلت فى حق من الحقوق كليــا أو جزئيــا فصلا جازما غير معلق على احتمــال ثبوت أمــر آخر ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ١٩٧٢/١١/٣٠ وان قضى بالغــاء الحكم المســتأنف ــ القاضى برفض دعــوى الطاعنين وبأحقيتهم لاجــر ساعات العمل الاضافى التى يثبت أنهم اشتغلوهــا الا أنه ندب خبيرا لتحقق من ذلك فانه لا يكــون قــد تضمن قضــاء قطعيا فى هذا الخصوص ذلك أنه لم يقطع بأحقيــة الطاعنين لاجر ســاعات العمل الاضافى بل علق ذلك على اثبات الخبير المنتــدب أنهم اشتغلوها ومن ثم فانه لا يجــوز

---

(٢) الطعن بالنقض رقم ١٩٨٠ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٦/١/١٩ .

فى هـــذا الشأن حجية الامر المقضى ، واذ كان الحكم المطعون فيـــه قد ارتأى فى الحكم المذكـــور حجية تنصرف الى استحقاق الطاعنين لذلك الامـــر وتحجبه عن نظـــر الدعوى ومن ثم قضى بانتهـــاء الخصومة فيها دون أن يفصل فيها بقضـــاء قطعى فانه يكـــون قـــد أخطأ فى تطبيق القانـــون بما يســـتوجب نقضـــه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخـــر للطعن على أن يكـــون مع النقض الاحالة . (٣)

القاعدة الرابعة :

الاصل فى حجية الاحكام أنها نسبية ، ولا يضار ولا يفيـــد منها غير الخصوم الحقيقيين .

وتقول المحكمة :

الاصل فى حجية الاحكام أنها نسبية لا يضـار ولا يفيد منهـــا غير الخصوم الحقيقيين ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم اذ قضى برفض دعـــوى المطعون عليه الثالث وأخوته وبعدم استحقاقهم فى الوقف ، لان هـــذا القضـــــــاء تقتصر حجيته على هؤلاء الخصوم وحدهم ، ولا يؤثر على حق الطاعـــن فيما يطلبـــه من استحقاق . (٤)

القـــاعدة الخامسة :

لا تثبت للحكم الحجية الا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها اعمالا لمبدا نسبية الاحكام .

وتقول المحـــكمة :

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السبب الثانى منهـــا أن الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى صدر فى ذات الموضوع بين الطاعنة وأحد العاملين بها فى الاستئناف « رقم ١٧٤ سنة ٣٠ قضائية المنصورة » مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية ذلك الحكم .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك لانه لما كانت الفقرة الاولى من المادة

---

(٣) الطعن بالنقض رقم ١٤٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/٩م .

(٤) الطعن بالنقض رقم ١٢ سنة ٣٨ق ــ أحوال شخصية ــ جلســـة ١٩٧٢/٤/١٩ ــ س٢٣ ص٧٣٠ ، والطعن رقم ٥ سنة ٣٩ق ــ أحـــوال شخصية ــ جلســـة ١٩٧٣/١/٣ س٢٤ ص١٨ .

١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن « الاحكام التى حازت قوة الامـر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هـذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » . مما مفـاده أن الحكم لا تثبت له الحجية الا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها اعمالا لمبدأ نسبية الاحكام ، واذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصـادر فى الاستئناف « رقم ١٧٤ سنة ٣٠ قضائية المنصورة » المقدمة بحافظة الطاعنـة ، أن المطعون ضده لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحـكم فانه لا تكون له حجية عند نظر النزاع محل الطعن (٥) .

القـاعدة السادسة :

لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحـة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب المتصـلة به اتصـالا وثيقـا .

وتقول المحـكمة :

لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب المتصلة به اتصالا وثيقـا والتى لا يقوم المنطوق بدونها فاذا كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقـدير صادر من مجلس نقابة المحاسبين قد اقتصر على تقدير اتعاب المطعون ضـده (المحاسب) عن جميع الاعمال التى قام بها فى سنوات النزاع وليس فى أسـبابه ما يشير الى أنه تناول تصفية الحساب بين الطرفين أو أنه خصم ما سبق أن أداه الطاعن للمطعون ضده من الاتعاب ولم تكن واقعة التخالص عنها محـل مجادلة من احد من الخصوم أو بحث من المحكمة فى دعوى التظلم ، فان هـذا الحكم لا يحوز حجية فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحـول دون طلبه براءة ذمته من الاتعاب التى قدرها الحكم المذكور بدعوى يرفعهـا بعـد صدوره (٦) .

---

(٥) الطعن بالنقض رقم ٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨ .

(٦) الطعن بالنقض رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ ــ س ١٧ ص ٦٨٨ .

القـــاعدة السابعة :

الحجية فيما ثار بين الخصوم من نزاع :

المبدأ الاول : لا يكتسب القضاء النهائى قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية .

المبدأ الثانى : أما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ، فلا يمكن أن يـــكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى .

وتقول المحـــكمة :

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ، تنعى الطاعنـــــة بالوجه الاول منهما على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـــل فيها فى الدعوى « رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧١ عمال كلى الاسكندرية » واستئنافها « برقم ٣٣١ لسنة ٣٢ قضائية » الا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـــه قضى برفض هذا الدفع استنادا الى اختلاف موضوع الدعويين بمقولة انه فى الدعوى الماثلة هو طلب الاحقية للفئة الرابعة ، بينما هو فى الدعوى الســـابقة طلب الاحقية للفئة الثالثة فى حين أن موضوع الدعويين واحد لم يتغير اذ أن طلب التسكين على الفئة الرابعة ، فيدرج ضمنا فى طلب التسكين على الفئة الثالثة مما كان يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لســـبق الفصـــل فيها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هـــذا الدفع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن القضاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ، أما ما لم تنظر فيـــه المحكمة بالفعل ، فلا يمـــكن أن يـــكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ــ لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه السابقة « رقم ٤٩٣ لسنة ٣١ ق عمال كلى » بطلب أحقيته للفئة الثالثة واذ قضت المحكمة الابتدائية برفض دعواه فقد استأنف حكمها « بالاستئناف رقم ٣٣١ لسنة ٣٢ ق » طالبا الحكم بأحقيته للفئة الرابعة فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول هذا الطلب باعتباره طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه فى الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف تكون قد حجبت نفسها عـــن بحث مدى أحقية المطعون ضده للفئة المالية الرابعة ولم تفصل فيه ، ومن ثم فان حكمها لا يكون قد قضى بشىء ــ لا صراحة ولا ضمنا ــ فى أمر استحقاق المطعون ضده لهذه الفئة وبالتالى فانه لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة لهـــذا الطلب ولا يمنع المطعون ضده من أن يرفع الدعوى الماثلة به ، ويكون الحكم الابتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد التزم صحيح القانون (٧) .

القـــاعدة الثامنة :

العبرة بمنطوق الحكم والاسباب المرتبطة به .

وتقول المحـــكمة :

ان قوة الشيء المحكوم فيه وان كانت لا ترد الا على منطوق الحكم فان من المتفق عليه فقها وقضاء ، أن الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها تكون معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه (٨) .

القـــاعدة التاسعة :

حجية ما يرد بالمنطوق والاسباب :

المبدأ الاول : لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصـــفة صريحة ، او ضمنية ، أو حتمية ، ســـــواء فى المنطـــوق أو فى الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها .

المبدأ الثانى : ان ما يرد بأسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز أية حجية ، ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ فيه .

المبدأ الثالث : عدم قبول اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة .

وتقول المحـــكمة :

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة بشيء .

وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك لانه لما كان نص المادة ٢١١ من قانـــون المرافعات قد جرى على أنه (لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ..) وكان هذا الذى أورده النص ما هو الا تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليهـــا فى المادة الثالثة من ذات القانون والتى تقضى بعدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مادية أو ادبية يقرها القانون ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت علاقة العمل فيما بين المطعون ضـــده الاول كعامل مقاولات باجر يومى مقداره جنيه واحد والمطعون ضده الثانى فى

---

(٧) الطعن بالنقض رقم ٣٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ .

(٨) الطعن بالنقض رقم ٧٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٣٧/٣/١٨ .

الفترة من ١٩٧٢/١١/٢١ الى ١٩٧٤/٧/٣١ وبرفض طلب المعاش لعدم بلوغ مدة اشتراك المطعون ضده الاول فى التأمين مائة وثمانين شهرا لم يتعد الفصل فى انعقاد عقد العمل بين المطعون ضدهما ومدة هذا العقد ومقدار الاجـر المتفق عليه فيه ومدى توافر مدة الاشتراك فى التأمين اللازمة لصرف المعاش للمطعـون ضده وهو ما لا ينطوى على قضاء ضد الطاعنة بشىء كان مثار نزاع من جانبهـا لان الطاعنة لم تجادل فى قيام علاقة العمل بين المطعون ضدهما أو فى تاريخ بدء وانتهاء هذه العلاقة أو فى مقدار الاجر المتفق عليه فى عقد العمل ، ولا علاقة بين هذا الاجر وبين الاساس الذى يقوم عليه حساب المزايا التأمينية لعمال المقاولات ، لان هذه المزايا لا تحسب على أساس الاجر الفعلى للعامل وانما تقدر طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية والقرارين الوزاريين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ على أساس الاجر المحدد لحرفة العامل وفقا للجدول رقم (٨) المرافـق للقرار الاخير فان الطعن يكون غير جائز ، ولا ينال من ذلك أن الحكم أشار فى أسبابه الى تقرير الخبير الذى قدر تعويض الدفعة الواحدة على أساس الاجر الفعلى للمطعون ضده الاول ، لان الحكم لم يقض فى تعويض الدفعة الواحـدة ولم يكن تعرضه فى مدوناته لتقدير هذا التعويض أو للاساس الذى يقوم عليه هذا التقدير لازما لفصل فى النزاع الذى حسمه ، وانما كان تزيدا فاقـد الاثر ساقط الحجية لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة انه لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطـوق أو فى الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها ، وأن ما يرد بأسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز أية حجية ولا يجـوز الطعن فى الحكم للخطأ فيه (٩) .

تعليـق :

نرى امكان تطبيق المبادىء القانونية الواردة بهذا الحكم بالنسبة للمنازعات الادارية التى تثار أمام مجلس الدولة ، مع اجراء الملاءمات اللازمـة حسـبما سبق بيانه .

وبهذه المناسبة نقول أن هناك بعض التحفظات بالنسبة للدفوع التى تثار أمام القضاء الادارى فهى تتميز ببعض الخصائص المعينة .

وبادىء ذى بدء نبين أن الدفوع تنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية وهى : ـــ

(أولا) : دفوع شكلية : وهى الدفوع التى يطعن بها فى صحة الخصـومة أو فى شكلها .

---

(٩) الطعن بالنقض رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/١١/٢١ .

(ثانيا) : دفوع بعدم القبول : وهى التى ينازع بها فى حق رافع الدعوى فى رفعها اى فى قبولها .

(ثالثا) : دفوع فى الحق المدعى به فى الدعوى : اى فى موضوع الدعوى .

أما بالنسبة لبعض الخصائص التى تتميز بها الدفوع أمام القضاء الادارى ، فنذكر اهمها فيما يلى :

١ ــ بالنسبة للمنازعات الادارية التى تثار أمام القضاء الادارى يكون لمفوض الدولة اثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم تثار من أحد الخصوم ، كما تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ، أما غير المتعلقة بالنظام العام فيجوز للطرفين اتفاقا ــ صراحة أو ضمنا أن يتجاوزا عنها فى الدعوى .

٢ ــ سبق أن بينا أن الاجراءات الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على المنازعات الادارية مع اجراء الملاءمات التى تقتضيها طبيعة الدعوى الادارية . وانطلاقا من هذا المفهوم ، فانه بالنسبة للدفوع التى تثار أمام القضاء الادارى ، فان اغلبها يتعلق بالنظام العام لاستنادها الى القانون العام فى اغلب الاحوال .

ولذلك فان الدفوع الشكلية ــ كالدفع بعدم الاختصاص ، او بعدم الصفة ، أو بعدم المصلحة ــ هى دائما دفوع من النظام العام فى القضاء الادارى ، وليست كمثيلتها فى القضاء العادى متعلقة بصالح الخصوم ، وكذا الدفوع الموضوعية كالدفع بالتقادم ، فهو أيضا دفع من النظام العام يجريه القاضى من تلقاء نفسه ، وعلى اية حالة تكون عليها الدعوى الادارية .

وبناء على ما تقدم فالقضاء الادارى يتميز عن القضاء العادى بأنه يتبنى الدعوى الادارية ولا يتركها لمواقف الخصوم ، كما له أن يكيف الدعوى التكييف القانونى الصحيح .

٣ ــ جدير بالاحاطة ان المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم الدستورية ، انما يبدى من احد الخصوم فى الدعوى ، ونظرا لان هيئة مفوضى الدولة لا تعتبر خصما فى المنازعة ، فاذا كان الثابت ان الطاعن لم يدفع فى اية مرحلة بعدم دستورية اى نص فى القانون ، فلا محل لان تتصدى المحكمة على ما قد يكون قد ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية اى مادة فى القانون بالنسبة للنزاع المعروض على المحكمة .

(راجع فى هذا الشأن مؤلفنا « قضاء مجلس الدولة » ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣٨ ــ ٢٦٧) .

القـاعدة العاشرة :

اذا اكتفى الحكم بايراد قاعدة قانونية دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه فانه لا يمكن ان يكون محلا لقضاء يحوز الحجية ، لانه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة ، لم يجر تطبيقها على الواقعة المطروحة فى الدعوى .

وتقول المحـكمة :

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخـالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قد بنى قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم الاول والثالث والرابع وما حكم به للمطعون ضده الثـانى فى الاستئناف رقم ٧٥٧ سنة ٢٦ ق الاسكندرية — على أن القضاء الصادر مـن محكمة العمال الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ فى الدعاوى المرفوعة من المطعون ضدهم قد قطع فى أساس النزاع وصار نهائيا بما يمنع من سريان نص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٤ فى حين أنه حكم تمهيدى اذ اكتفى باستعراض الحجج القانونية لطرفى النزاع وانتهى الى مجرد رأى بالنسبة لتلك المســائل القانونية ولا يعد ذلك قضاء فى الموضوع بالاضافة الى أنه حتى ولو كان الحكم الصادر فى ١٩٦٣/٥/٢٢ السالف الاشارة اليه قد قطع فى شق من النزاع فانه لا يحول دون سريان نص المادة الثانية من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ اذ المستفاد من المذكرة الايضاحية أن المقصود به انهاء جميع الدعاوى المتعلقة باعانة غـلاء المعيشة ما دامت لا زالت منظورة سواء أمام الخبير أو محكمة الاستئناف وكانت قد صدرت فيها أحكام فى شق من الموضوع وأصبحت نهائية خاصة وأن هـذا القانون تضمن قاعدة موضوعية آمرة لا يحتج معها بالحق المكتسب مؤداها أن أجور العمال البحريين تعتبر شاملة لاعانة الغلاء ولا تعتبر بالتالى أساسية .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون هذا الحكم قد قطع فى مسألة أساسية بعـد أن تناقش فيه الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحهـا ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان وأن هذه الحجية تلحق أسباب الحكم التى فصل فيها بصفة صريحة أو ضمنية متى ارتبطت هذه الاسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا . . أما اذا اكتفى الحكم بايراد قاعدة قانونية دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه فانه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية لانه يكون قد قـرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقعة المطروحة فى الدعوى ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة العمال الجزئيـة فى ١٩٦٣/٥/٢٢ فى الدعاوى المرفوعة من المطعون ضدهم وآخرين — موضوع

النزاع — والقاضى بندب خبير لتحديد الفروق المستحقة لهم أنه قد أورد فى شأن منازعة الشركة الطاعنة فى أحقيتهم لاضافة غلاء المعيشة لاجورهم قوله « أن المحكمة ترى أنه قد جاء بالفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القــرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٧ والتى حددت الحد الادنى لاجور أفراد أطقم السفن البحرية التجارية عبارة « المرتب الاساسى » كما وردت هذه العبارة بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من نفس القرار .... وأخيرا ذكرت هذه الفقرة بنهاية الجدولين رقمى ١ ، ٢ الخاصين بتحديد المرتبات لهذه الفئة من عمال السفن التجــارية ، ولما كان ذلك فان المحكمة تستنتج من هذا من أجور هؤلاء العمال المحددة بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ الذى حل محله القرار الاخير تعتبر أجورا أساسية ويجب أن تحتسب للعمال عنها اعانة غلاء المعيشة المقرر بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ولهذا يكون هذا الدفاع المبدى من الشركة المدعى عليها (الطاعنة) على غــير أساس بنص القانون ، بما مفاده أن الحكم لم يقتصر على مجرد ايراد قاعــدة قانونية دون أن يطبقها وانما قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق فى مسألة أساسية هى عدم شمول أجورهم لاعانة غلاء المعيشة بعد أن تنـــاقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بما لا يجوز معه اعادة طرحها ، واذ كان الثابت مــن مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المنوه عنه الصادر فى ١٩٦٣/٥/٢٢ قــد أصبح نهائيا بصدور حكم فى الاستئناف المرفوع عنه باعتباره كأن لم يكن ، وكان المشرع بالنسبة لافراد أطقم السفن التجارية المصرية قد رأى احترام الاحــكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص اعانة غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به حيث نص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخــاص باضافة مادة الى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء المعيشة بالاضافة الى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون .... » فانه وقد التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى برفض الدعوى باعتبــار دعاوى المطعون ضدهم منتهية لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقــه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس (١٠) .

القــاعدة الحادية عشر :

الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيــــه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولا تكون لتلك الاحــــكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

---

(١٠) الطعن بالنقض رقم ٢١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ .

وتقول المحـــكمة :

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ قد قضى باعتبار متوسط الاجر الاضافى للمطعون ضــده جزءا من أجره وبالزام الطاعنة بأن تؤدى اليه ما يترتب على ذلك من فروق فى المدة من ١٩٦٧/٦/١ حتى ١٩٧٩/١١/٣٠ تأسيسا على سبق القضاء لــه فى الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى القاهرة فى حين أن هذا الحـــكم لا حجية له على الطاعنة وأن الاجر الاضافى لا يدخل فى نطاق الاجر الاصلى ، فان الحكم يكون أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة (١٠١) من قانـــون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفســهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى المطروحة تغاير الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة اطرافا وموضوعا اذ انها مقامة على الشركة الطاعنة بطلب ضم متوسط الاجر الاضافى بواقع ٣٥٨ مليم يوميا لاجره اعتبارا من ١٩٦٧/٦/١ الى ١٩٧٩/١١/٣٠ بينمـــا اقيمت الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ المذكورة على شركة الدلتا الصناعية للمطالبـة بضم المتوسط اليومى لاجر المطعون ضده حتى ١٩٦٧/٥/٣١ فان الحكم الصادر فى هذه الدعوى يكون لا حجية له فى النزاع الماثل ، وكان الاصل فى اســتحقاق الاجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل اما ملحقات الاجر فمنها ما لا يســتحقه العامل الا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبــات والاستقرار والاجر الاضافى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انمــا يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعد أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة فى ساعات العمل عن المواعيد المقررة فلا يستحق الا اذا تحقق سببه ويختلف عن مدلول الاجر الاصلى الذى عناه المشرع بنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحـــكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالاجر الاضافى الاصلى عن الفتــرة مـــن ١٩٦٧/٦/١ الى ١٩٧٩/١١/٣٠ على أنه جزء من الاجر الاصلى تأسيســـا على أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنــوب القاهرة حجة على الشركة الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن (١١) .

---

(١١) الطعن بالنقض رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ .

تعليـــق :

أن القاعدة المشار اليها والتى تقضى بأن كل ما يرد فى الحكم من قضـــاء قطعى يعتبر كذلك . بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق او الاسباب تنطبق أمام القضاء الادارى ، كانطباقها أمام القضاء العادى وذلك نظرا لان القضـــاء الادارى يأخذ بالمادة « ١٠١ » من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أن : « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تـــكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصـــوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجيـة الأمر المقضى وهذه الشروط تنقسم الى قسمين :

١ ــ قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيـا ، وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ، الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هـــذه الاسباب .

٢ ــ وفيما يتعلق بالقسم الثانى فهو المتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم ، واتحاد فى المحل ، واتحاد فى السبب .

(راجع مؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصـــيغ الدعاوى الادارية » ص ٢٥٧ ــ ٢٥٨) .

(ثانيا) حجية الاحكام الصادرة فى الموضوع وفى الطلب المستعجل أمام مجلس الدولة .

القواعد العامة فى ظل احكام المحكمة الادارية العليا :

ان الحجية انما تكون لمنطوق الحكم لا لاسبابه ، ولكن ارتباط أســباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا ، بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها ، يكسب تــلك الاسباب الحجية أيضا (١٢) ، ولكن الاسباب التى يستند اليها الحكم ، والتى تتعلق بمسائل لا أثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى بصدد الفصل فيها ، لا تكتسب الحجية (١٣) .

---

(١٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/٤/١٦ .

(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/٦/١١ .

وجدير بالاحاطة أن حجية الاحكام منوطة بتوافر شروطها القانونية ، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة (١٤) . والحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ ، هو حكم قطعى ، له مقومات الاحكام وخصائصها ، وينبنى على ذلك أنه يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ، ولو أنه مؤقت بطبيعته ، طالما لم تتغير الظروف ، « كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها حسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد ، أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب ، بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الالغاء . ولا يجوز لمحكمة القضاء الادارى اذا ما فصلت فى دفع من هذا القبيل أن تعود عند نظر طلب الالغاء ، فتفصل فيه من جديد ، لان حكمها الاول قضاء نهائى ، حائز لحجية الاحكام ، ثم لقوة الشىء المحكوم به ، ويلاحظ أن حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام ، فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام (١٥) .

وجدير بالذكر أن المحكمة الادارية العليا قد طبقت ذات المبادىء على الحكم الصادر باستمرار صرف مرتب الموظف كله أو بعضه مؤقتا (١٦) .

مثال فى شأن الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ :

القاعدة الثانية عشر :

الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته ، ولا يمحى أصل طلب الالغاء ، ويعتبر حكما قطعيا ، له مقومات الاحكام فيحوز حجيتها فى موضوع الطلب طالما لم تتغير الظروف .

وتقول المحكمة :

« ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد بنت رأيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على اتحاد الخصوم ، والمحل ، والسبب فى الدعويين فالمحل

---

(١٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٥/٤/٢٦ .
(١٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٩/٣/٨ .
(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١/٧ .

فيهما واحد هو طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بعدم منح جواز السفر والسبب واحد أيضا وهو وضع المدعى على قوائم الممنوعين من السفر ، أما الاسباب التى أبداها المدعى فى الدعوى الراهنة فلا تعدو أن تكون أوجه دفاع جديدة لا تغير من وحدة السبب فى الدعويين .

ومن حيث أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق أو المراكز القانونية فيعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الاسباب الجوهرية المكملة له والحكم فى طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ولئن كان مؤقتا بطبيعته الا أن هذا التأقيت انما يعنى أن الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ أو عدمه لا يمس أصل طلب الالغاء ولا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب ، ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك أنه يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف .

ومن حيث أن المدعى كان قد أسس طلب وقف تنفيذ القرار الصادر برفض اصدار جواز سفره فى الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ القضائية على أن ركن الاستعجال فيه يتمثل فى الحيلولة بينه وبين أداء العمرة فى شهر رمضان وبينه وبين سفره لاغراض تتعلق بأعمال مهنته : وان ركن الجدية يقوم على مخالفة القرار للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر بأن رفضت الجهة الادارية اصدار جواز السفر على الرغم من توافر شروط الحصول عليه طبقا للمادة السابعة منه التى تقضى بمنح الجواز لكل مصرى وعلى اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن الحكم الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٧١ برفض طلب وقف التنفيذ فى الدعوى المذكورة أقام قضاءه أساسا على أن عناصر الاستعجال التى ساقها المدعى لا يقوم فيها ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ وأشار الى أن الترخيص بالسفر الى خارج البلاد من الامور المتروكة لتقدير الجهة الادارية حسبما تراه متفقا مع المصلحة العامة .

ومن حيث أنه لما كانت عناصر الاستعجال التى يعرضها المدعى فى الدعوى الراهنة على أنها تمثل تغيرا فى الظروف التى صدر فى ظلها الحكم السابق بما يقتضى العدول عنه ، وهى عزمه على أداء العمرة وحاجته الى انجاز بعض أعمال مهنته فى الخارج ، ليست فى الواقع من الامر الا ترديدا لعناصر الاستعجال التى سبق أن طرحها فى طلب وقف التنفيذ المقضى برفضه ، فانه لا يكون قد حدث

تغيير فى الظروف ، ترتبت بسببه على التنفيذ اضرار لم تكن منظورة عند الفصل فى طلب وقف التنفيذ المشار اليه ومن ثم فما زال الحكم السابق الصادر فى ١٣ من ابريل ١٩٧١ برفض طلب وقف التنفيذ المذكور : حائزا لحجية الاحكام فى خصوص طلب وقف التنفيذ ويتعين والحالة هذه الحكم بعدم جواز نظر طلب وقف التنفيذ لسابقة الفصل فيه » . (١٧)

(ثالثا) أثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية ، وفى المنازعات التأديبية :

يمكن اعمال هذا الاثر فى التحقيقات والمحاكمات التأديبية طبقا للقواعد السابق الاشارة اليها بالكتاب الاول والتى استلهمت من أحكام المحاكم التأديبية ، ومن أحكام المحكمة الادارية العليا التى تقول فى أحد أحكامها الهامة ما يلى : ـــ

« سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا يجوز لمجلس التأديب أن يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى به ، ونفى وقوعها ، واذا كان الحكم الجنائى فى القضية ٧٢٧ لسنة ١٩٧٠ نفى عن المخالف المخالفتين الموجهتين اليه ، وحكم ببراءته مما أسند اليه فيهما فلا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المخالف من هاتين المخالفتين ، والا كان فى ذلك مساس بقوة الشىء المقضى وهو ما لا يجوز » .

(المحكمة الادارية العليا : « الحكم الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٧٤ فى القضية رقم ٨٤٥ س ١٦ ق) .

ونورد فيما يلى بعض الاحكام الجنائية التى يمكن الاستفادة بأحكامها وهى :

الحكم الاول :

متى كان يبين من الحكم الصادر فى استئناف قضية الجنحة أن النزاع فيه كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهل هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الاستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون ، وفى صدد الفصل فى هذه المسألة عرضت المحكمة الى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة ـــ وهى الامتناع عن دفع المكافأة واعطاء شهادة خلو طرف ـــ وانتهت فى قضائها الى أنه هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم ٩١ لسنة

---

(١٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى ـــ س٢٦ ق من أول أكتوبر ١٩٧١ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٢ ـــ ص١٠٢ ـــ ١٠٣ .

١٩٥٩ — مستندة الى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما انتهت بالاستقالة فى ١٩٥٨/٨/٤ وفى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة انتهاء علاقة العمل بين الطاعن والمطعون عليهما — وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها . فان قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية (١٨) .

الحكم الثانى :

ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض أم لا (١٩) .

الحكم الثالث :

لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم الا أن هذه الحجية لا تثبت — على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى — الا للاحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة وانما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق (٢٠) .

الحكم الرابع :

تقدير الدليل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يحوز قوة

---

(١٨) الطعن بالنقض رقم ٤٠٢ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٤ — س ١٦ ص ١١٤١ .

(١٩) الطعن بالنقض رقم ١٠٢ سنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ — س ١٧ ص ٥٥٨ .

(٢٠) الطعن بالنقض رقم ٢٨٠ سنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ — س ١٧ ص ٩٤٨ .

الشىء المحكوم فيه ولا تثريب على المحكمة أن هى أخذت بشهادة شهود كانت المحكمة الجنائية قد تشككت فى صحة شهادتهم (٢١) .

الحــكم الخامس :

مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ـــ قبل الغائها بقانون الاثبــات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـــ ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الاجـــراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الامر المقضى أمام المحاكم المدنية فيمــا لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصلــه فيها ضروريا ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به ـــ وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ـــ الا اذا كان باتا لا يجوز الطعن فيــه بالاستئناف او بالنقض ، اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده وتعد قاعدة التقيد بقوة الامر المقضى للاحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الامر المقضى به جنائيا (٢٢).

الحــكم السادس :

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القـــانون المدنى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنيــة امام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعـــل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزم بها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له (٢٣) .

الحكم السابع :

الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، الا أن هذه الحجية ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ لا تثبت الا للاحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لان هذه القرارات لا تفصـــل فى

---

(٢١) الطعن بالنقض رقم ٥٣ سنة ٣٣ ق ـــ جلســة ١٩٦٧/٢/٨ ـــ س ١٨ ص ٣٢٠ .

(٢٢) الطعن بالنقض رقم ٥٦ ســنة ٣٦ق ـــ جلســة ١٩٧٠/٤/٢١ س٢١ ص٦٦٢ .

(٢٣) الطعن بالنقض رقم ٤٤ سنة ٣٦ق ـــ جلســة ١٩٧٢/٢/٢٦ س٢٣ ص٢٥٥ .

(م ـــ ١٦ الحديث فى الفتاوى)

موضوع الدعوى الجنائيــة بالبراءة أو الادانة ، وانما تفصل في توافــر او عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصـــل في موضوعها • ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له ان يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم خلافا للقرار الصادر من سلطة التحقيق • (٢٤)

الحكم الثامن :

قضاء الاحالة — على ما هو مقرر في قضـــاء هذه المحكمة — ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا ســـلطة تحقيق ، وقد عبر الشـــارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامــر وليســت احكاما واذ كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الامر الصادر من مستشار الاحالة يكون على غير اساس • (٢٥)

الحكم التاســـع :

لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما اذا كان الفعل مع تجريده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما ، اذ يجــوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، واذ كانت حجيــة الحكم الجنائى السابق فيما قضى بـــه من براءة الطاعن — العامل — مقصــورة على انه لم يثبت ارتكابـــه للجريمة ولا تنفى عنه الاهمال الجسيم الذى نسبه اليـــه الحكم المطعون فيه ، واعتبــره اخـــلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فانه لا يكـــون قـــد خالــــف القانـــون • (٢٦)

الحكم العاشر :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنيـــة وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، واذ كان يبين من الحــــكم الجنائى الصادر بتاريخ ••••• في الجنحة رقم ••••• أن النيـــابة العـــامة اقامت الدعوى الجنائية ضد مدير المؤسسة المطعون ضدها لانه في يوم ••••••

---

(٢٤) الطعن بالنقض رقم ١٥ سنة ٣٧ ق — جلســـة ١٩٧٢/١٢/٣ س٢٣ ص١٥٠٧ •

(٢٥) الطعن بالنقض رقم ١٥ سنة ٣٧ ق — جلســـة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س٢٣ ص١٥٠٧ •

(٢٦) الطعن بالنقض رقم ٢٧٧ سنة ٣٧ق — جلســـة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ص٩٦٢ •

فصل الطاعن قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك ورغم معارضة اللجنـــة الثلاثية لقرار الفصل ، وقضت المحكمة الجنائية بتغريم المتهم مائتى قـــرش استنادا الى انه ثبت أن العامل الذى فصله هو ســـكرتير اللجنة النقـــابية بالمؤسسة مما لا يجوز معه وقفه او فصله الابناء على حكم من المحكمة التاديبية ، وكان مؤدى ذلك ان الحكم الجنائى لم يفصل فيما اذا كان الطاعن قد فصل من عمله بسبب نشاطه النقابى ، فان الحكم المطعون فيه أذ جرى فى قضائه على أن فصل الطاعن لم يكن له شأن بالنشاط النقابى لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السالف الاشارة اليه (٢٧) ٠

---

(٢٧) الطعن بالنقض رقم ٤١٦ ســـنة ٣٩ق ــ جلســـــة ١٩٧٥/٦/١٤ س٢٦ ص٢١٢١ ٠

الفصل الرابـــع عشر

دعوى رد القضـــاه وتطبيقها فى نطاق منازعات المحاكمات التأديبية

دعـــوى رد القضـــاة

سبق أن ذكرنا أن ضمانات المحاكمة تتطلب حيدة القاضى فاذا استشعر المتهم أن هنـــاك اســـاءة جوهرية وماديـــة تقتضى رد قاضيـــه فعليـــه الاحتمـــاء بدعوى الرد .

طبيعة خصومة الرد واجراءتها :

تعتبر خصومة الرد خصومة حقيقيـــة بين طالب الرد والقاضى وتستهدف عدم صلاحيـــة القاضى بنظر القضية المعروضـــة وهى خصومة قضائيـــة تســـتهدف صدور حكم يقرر حقا للمدعى طالب الرد فى مواجهة القاضى ، وهو حكم يحـــوز الحجيـــة وذلك شـــأنه شـــأن اى حكم فاصـــل فى دعـــوى قضائيـــة .

وتمر الخصومة بالمراحل التالية :

(١) طلب الرد واثـــره .
(٢) تحضير القضيـــة .
(٣) نظر القضية والحكم فيها .
(٤) المحكمة المختصة بطلب الرد .
(٥) الطعن فى الحكم فى طلب الرد .

ونتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

(١) طلب الرد واثـــره :

تبدأ خصومة الرد بطلب يقدم من احـــد الخصـــوم فى الدعوى التى يطلب فيها رد القاضى ، ويقدم هذا الطلب بتقرير يكتب بقلم كتـــاب المحكمة التى يتبعها القاضى الذى يطلب رده ، ويوقعه الطالب أو وكيله المفوض عنه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يتضمن التقريـــر تحديد ســـبب الرد والادلـــة المثبتـــة لهـــذا الســـبب ويجب أن يكون السبب من الاسباب التى نص عليها القانون ، كما يجب أن يشتمل التقرير على تعيين طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفق بالتقرير عند كتابته الاوراق المؤيـــدة له ويجب على

الطالب أن يودع عند التقرير خمسة وعشرون جنيها على سبيل الكفالة . (١)

وجدير بالاحاطة أن طلب الرد يقدم قبل الكلام فى الموضوع او ابداء أى دفع فى الخصومة الاصلية التى يطلب فيها رد القاضى وبدون ذلك يسقط الحق فى الطلب . (٢)

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الخصومة بالنسبة للدعوى الاصلية المطلوب رد القاضى عند نظرها ، ويتم الوقف بقوة القانون دون حاجة لحكم فيه ويمتنع على القاضى والخصوم مباشرة اى اجراءات فى حالة الرد .

وفى حالة الاستعجال يجوز للمحكمة ندب قاضى بدلا من المطلوب رده . (٣)

---

(١) تراجع المادة (١٥٣) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) تنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات على ما يلى :

« يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع والا سقط الحق فيه .

فاذا كان الرد فى حق قاض منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة ايام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فان كان صادرا فى غيبته تبدأ الايام الثلاثة من يوم اعلانه به » .

(٣) تنص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات على ما يلى :

« يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا من طلب رده .

كذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف » .

وتنص المادة (١٦٢ مكررا) المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على ما يلى :

« اذا قضى برفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله او باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم اى طلب رد آخر وقف الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الطلب الرد ان تامر بناء على طلب احد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الاصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة » .

(٢) تحضير القضية :

يرفع كاتب المحكمة تقريره الى رئيسها خلال أربعة وعشرين ساعة فيقوم الرئيس فورا باطلاع القاضى المطلوب رده على التقرير ، ويأمر بارسال صورة منه الى النيابة العامة وعلى القاضى أن يجيب كتابه عن وقائع الرد وأسبابه المبينة فى التقرير خلال أربعة أيام من اطلاعه عليه .

وفى حالة اذا ما كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة اخرى فان رئيس المحكمة يأمر بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع لها القاضى لتطلعه عليها وتتلقى اجابته عليها ثم اعادتها الى المحكمة الاولى . (٤)

وفى حالة اعتراف القاضى بصحة وقائع الرد وبأنها تصلح سببا قانونيا لرده فان رئيس المحكمة يصدر أمرا بتنحيته ، أما اذا لم يعترف بصحتها فيرى الفقه أنه ليس على رئيس المحكمة أن يأمر بتنحيته اذ يلزم عندئذ حكم من المحكمة المختصة بطلب الرد (٥) ، أما اذا لم يقدم القاضى اجابته فى الميعاد القانونى أعتبر ذلك اعترافا ضمنيا منه بصحة اسباب الرد . (٦)

---

(٤) تنص المادة (١٥٨) من قانون المرافعات على ما يلى :

« اذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها الى المحكمة الاولى لتتبع فى شأنه الاحكام المقررة فى المواد السابقة » .

وتنص المادة (١٥٨ مكررا) المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمرافعات ما يلى :

« على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين (١٥٦) ، (١٥٨) .

(٥) دكتور / فتحى والى : « الوسيط فى قانون القضاء المدنى » ـ ط/٣ ص٩٥٨ ـ ٩٦١ .

(٦) تنص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات على ما يلى :

« يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد الى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة . وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا ، وأن يرسل صورة منه الى النيابة » . =

(٣) نظر القضية والحكم فيها :

اذا لم يعترف القاضى صراحة أو ضمنا بأسباب رده قام رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الاربعة الايام سالفة الذكر بتحديد الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد ويتم تحقيق القضية ونظرها فى غرفة المشورة حرصا على كرامة القاضى وهيبة القضاء .

وجدير بالاحاطة انه يسوغ للقاضى أن يطلب الاذن له بالتنحى فى أى وقت ولو بعد انقضاء ميعاد الاربعة الايام ، وقد حكم بأن هذا التنحى لا يزيل التزام المحكمة بالفصل فى طلب الرد وذلك لتحديد الملتزم بالمصاريف .

كذلك فانه واستثناء من القواعد العامة لا يجوز استجواب القاضى أو توجيه اليمين اليه سواء كانت حاسمة أو تكميلية ، وتسمع المحكمة طالب الرد ، والقاضى ، والنيابة العامة اذا تدخلت فى الدعوى ، وذلك دون الاستماع الى خصم طالب الرد فى الخصومة الاصلية ، وتصدر المحكمة حكمها فى جلسة علنية ، فاذا قضت المحكمة بعدم قبول طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو برفضه الزمت الطالب بغرامة من عشرة الى مائة جنيها ، ومصادرة الكفالة ويجوز أن تصل الغرامة الى مائتى جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد القضاه المطلوب ردهم ، واذا تنازل طالب الرد عن طلبه اكتفى بمصادرة الكفالة . (٧)

= **وتنص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال اربعة الايام التالية لاطلاعه .

واذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى اجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه » .

(٧) تنص المادة (١٥٨) من قانون المرافعات على ما يلى :

« اذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها الى المحكمة الاولى لتتبع فى شأنه الاحكام المقررة فى المواد السابقة » .

وتنص المادة (١٤٨) من قانون المرافعات على ما يلى : يجوز رد القاضى لاحد الاسباب الآتية :

(أ) اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو اذا جدت لاحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

أما اذا قضت المحكمة بقبول طلب الرد فانهـا تلزم القاضى بالمصاريف وفقا للقواعـد العامة .

ويذهب بعض الفقه الى أن القاضى لا يلـزم بالمصاريف ويسـتند هذا الرأى اساسا الى أن طلب الرد لا ينشىء خصومة ، فالقاضى لا يعتبر خصما ، غير أن الرأى الراجح فى الفقه أن الامر يتعلق بخصومة حقيقية ، ولذلك فانه يقضى على القاضى بالمصاريف وفقا للقواعد العامة .

ويترتب على الحكم بالرد أن القاضى يصبح غير صالح لنظر الدعوى ، فاذا نظرهـا يصبح حكمه باطلا . (*)

(٤) المحكمة المختصة بطلب الرد :

تختص بالفصل فى طلب الرد دائـرة من دوائـر المحكمة التابع لهـا القاضى المطلوب رده ، فاذا طلب رد جميع قضـاة المحكمة الابتدائيـة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم ، رفـع طلب الرد الى محكمة الاسـتئناف ، فان قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعهـا على أقرب محكمة ابتدائيـة . (٨)

فاذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى

= (ب) اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لاحد أقاربـه أو اصهـاره ، على عامود النسـب خصومة قائمة أمام القضـاء مع أحـد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

(جـ) اذا كان أحد الخصوم خادما ، أو كان هو قـد اعتاد مؤاكلـة أحـد الخصـوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هديـة قبيـل رفـع الدعوى أو بعـده .

(د) اذا كان بينه وبين أحـد الخصوم ، عداوة أو مـودة يرجـح معها عـدم استطاعة الحكم بغير ميل » .

(*) دكتور فتحى والى . الوسيط فى قانون القضاء المدنى : مرجـع سـابق هامش (١) ص ٩٦٠ .

(٨) الدكتور / رمزى سيف « الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » الطبعـة الاولى ـ س١٩٥٧ ـ ص٥٩ .

من عددهم ما يكفى للحكم ، رفع طلب الرد الى محكمة النقض ، فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الاصلية . (٩)

وتختص بالفصل فى طلب رد مستشارى محكمة النقض من دائرة غير الدائرة التى يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها . ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

(ه) الطعن فى الحكم فى طلب الرد :

يقبل الحكم فى طلب الرد بطرق الطعن المختلفة طبقا للاصول القانونية الصحيحة .

ويلاحظ أن الطعن فى الحكم بالاستئناف يختلف حكمه بالنسبة لطالب الرد عنه ، من ناحية ، عنه بالنسبة للقاضى المطلوب رده من ناحية أخرى .

فبالنسبة للقاضى فقد أختلف الرأى ، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور / رمزى سيف أن : **« الاستئناف يخضع للقاعدة العامة فيما يجوز استئنافه وما لا يجوز استئنافه من الاحكام ، بمعنى أن العبرة فيه بقيمة الدعوى المطلوب رد القاضى عن نظرها » (١٠) .**

ويستفاد من ذلك أنه يقر حق القاضى فى الاستئناف طبقا للقواعد العامة .

---

(٩) **تنص المادة (١٦٤) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« اذا طلب رد جميع قضاه المحكمة الابتدائية او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد واجابات القضاه عليه لمحكمة الاستئناف فان قضت بقبوله احالت الدعوى للحكم فى موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية .

واذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الاصلية .

واذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضوا فيها ، ولا يقبل طلب رد لجميع مستشارى محكمة النقض او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » .

(١٠) دكتور / رمزى سيف : « الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » ط/١ — ص٦٠ .

وهناك رأى آخر ينكر على القاضى حق الاستئناف بدعوى رغبة المشرع فى عدم جعل القاضى يتمادى فى الخصومة بعرض القضية مرة أخرى على محكمة الاستئناف .

ويؤيد الدكتور / فتحى والى هذا الرأى (١١) ، ويستند فى اثبات رأيه الى القول :

« بأنه يبدو من نصوص القانون المصرى (المواد ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢/١٦٢ (١٢) أن المشرع لم يجز الطعن بالاستئناف الا لطالب الرد . ومفاد هذا انه ليس للقاضى اذا صدر حكم برده أن يطعن فى هذا الحكم بالاستئناف ..... » (١٣) .

---

(١١) دكتور / رمزى سيف : مرجع سابق ص.٦٠

(١٢) دكتور / فتحى والى : « الوسيط فى قضاء القانون المدنى » ط/١٩٨١ — ص٩٦١ .

(١٣)تنص المادة (١٦٠) من قانون المرافعات على ما يلى :

« يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الايام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الايام التالية لتقرير الاستئناف » .

وتنص المادة (١٦١) من قانون المرافعات على ما يلى :

« على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الاوراق على رئيس المحكمة لاحالتها على احدى دوائرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف اعادة ملف القضية الى المحكمة التى حكمت فى الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافى وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم » .

وتنص المادة (١٦٢ مكررا) من قانون المرافعات والمضافة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على ما يلى :

« اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الاصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الاصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة » .

ومن جانبنا نميل الى تأييد هذا الرأى ونستند فى ذلك الى نص المـادة (١٦٠) من قانون المرافعات والتى تقول : « يجـوز لطالب الرد اسـتئناف الحكم الصادر فى طلبه .... » .

ونفسر هذا النص بان الحق فى الاستئناف جاء مقصـورا على طالـب الرد ، لان المشرع لو كان يجيز للقاضى اسـتئناف الحكم بالـرد لقـرر ذلك صراحـة بالقول : « بأنه يجـوز لطالب الرد والقاضى » الامـر الذى لم يفعلـه .

فالنص هنا واضح وصريح ولا يجوز تأويله ، وفى هذا تقـول محكمـة النقض :

« متى كان النص واضـحا صريحا جليـا قاطعا فى الدلالة عـلى المراد منه ، فلا محل للخـروج عليه او تأويله بدعـوى الاستهداء بالمراحـل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى املتـه وقصـد المشرع منه ، لان محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه » (١٤) .

وجدير بالاحاطة أنه اذا اسـتأنف الحكم استمر وقف الخصومـة التى طلب رد القاضى بشأنها حتى يفصل فى موضوع الاستئناف .

وبعد عرض تلك المبادىء العامة المتعلقة برد القضـاه والواردة بقانـون المرافعات فاننا نرى امكان تطبيقهـا أمام القضـاء الادارى لانـه مازال يأخـذ بأحكام قانـون المرافعات المدنية والتجاريـة ، فيما لا يتعارض مع طبيعـة الدعوى الاداريـة ، وفيما لم يرد بشأنه نص فى قانـون مجلس الدولة .

وتعقيبا على ذلك نقول أن رد القاضى لا يتعارض مع طبيعـة الدعـوى التأديبيـة بل نرى أنه نوع من ضمان حيدة المحاكمات التأديبية .

وبالنسبة لقانون مجلس الدولة ولم ينص على موضـوع الرد ، فلا مناص من الاسـتهداء بما ورد فى هذا الشـأن بقانون المرافعـات على النحـو سالف البيان .

---

(١٤) الطعن بالنقض رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ق ــ جلسـة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ــ ص١٠٨٧ .

تطبيق قضائى فى نطاق المنازعات التأديبية فى موضوع رد القضاه

القاعدة الاولى :

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أفرد نظاما خاصا لتأديب اعضاء هيئة التدريس لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجامعات واستقلالها عن أجهزة الدولة ــ هذا النظام وان كان يتضمن قواعد خاصة بالتحقيق والمحاكمة الا أن المشرع حرص على أن يكفل له كافة الاصول والضمانات والمقومات الاساسية الواجب توافرها لتحقيق سلامة المحاكمة التأديبية وحيدة من يتولونها ــ اذا كان قانون مجلس الدولة قد نص فى هذا المقام على حق صاحب الشأن فى رد عضو المحكمة التأديبية طبقا للقواعد المقررة لرد القضاه الا انه ليس من مقتضى ذلك أن تطبق اجراءات رد القضاه امام مجلس تأديب هيئة التدريس بالجامعات ــ أساس ذلك أن تلك الاجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها فهذه المجالس وأن كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية الا أنها فى الواقع من الامر ليست كذلك كما ان اعضاؤها ليسوا قضاه ــ لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى ان يطلب تنحية رئيس المجلس أو احد اعضائه اذا قامت لديه الاسباب الجدية المبررة لابداء مثل هذا الطلب تحقيقا لضمانات المحاكمة ــ اذا انتهى المجلس لاسباب صحيحة الى رفض هذا الطلب فان له ان يستمر فى اجراء المحاكمة دون ان يحتج عليه بأنه لم يلتزم بقواعد واجراءات رد القضاه .

وتقول المحكمة :

ان قانون تنظيم الجامعات قد أفرد نظاما خاصا لتأديب أعضاء هيئات التدريس بها لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجامعات واستقلالها عن أجهزة الدولة . وهذا النظام الذى ورد بالمواد من ١٠٥ الى ١١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وان كان يتضمن قواعد خاصة بالتحقيق وبالمحاكمة الا أن المشرع حرص على أن يكفل له كافة الاصول والضمانات والمقومات الاساسية الواجب توافرها لتحقيق سلامة المحاكمة التأديبية وحيدة من يتولونها ، فنص فى المادة (١٠٩) على أن تكون مساءلة جميع اعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل برئاسة احد نواب رئيس الجامعة بهيئة مجلس الجامعة سنويا وعضوية أستاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة يتدبان لهذا الغرض سنويا ، وعلى أنه فى حالة غياب الرئيس أوقيام مانع لديه يحل محله النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه منهم . كما نص على انه « مع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والاحالة الى مجلس التأديب تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس التأديب

القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليهما فى قانون مجلس الدولة » . ولما كانت هذه القواعد كما وردت بالمواد من ٣٤ الى ٤٣ من قانون مجلس الدولة ـــ بعد استبعاد الاجراءات الخاصة باجراء التحقيق والاحالة الى المحاكمة المشار اليها فى المادة (١٠٥) من قانون تنظيم الجامعات ـــ تتضمن الاصول والمقومات الاساسية للمحاكمات التأديبية التى تكفل عدالة المحاكمة بغية اظهار الحقيقة من جهة وتمكين المحال من جهة أخرى من الوقوف على عناصر التحقيق وادلة الاتهام حتى يتمكن من ابداء دفاعه فيما هو منسوبا اليه . ومن تلك الاصول أن يطمئن المحال الى المحاكمة من حيدة قاضيه بألا يقوم به مانع من نظر الدعوى ، كأن يكون له رأى أو عقيدة مسبقة فى الموضوع الذى تجرى عنه المحاكمة . واذا كان قانون مجلس الدولة قد نص فى هذا المقام على حق صاحب الشأن فى رد عضو المحكمة التأديبية طبقا للقواعد المقررة لرد القضاه المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . الا أنه ليس من مقتضى ذلك أن تطبق اجراءات رد القضاه أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، لان تلك الاجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها ، فهذه المجالس وان كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية الا أنها فى الواقع من الامر ليست كذلك كما أن أعضاءها ليسوا قضاه ، ومن ثم يمتنع الاخذ باجراءات رد القضاه أمام مجلس التأديب المذكور ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى أن يطلب تنحية رئيس المجلس أو أحد أعضائه اذا قامت لديه الاسباب الجدية المبررة لابداء مثل هذا الطلب ، تحقيقا لضمانات المحاكمة ، فاذا رفض المجلس طلبه على الرغم من توفر أسانيده فأنه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة واهدار كافة آثارها لتخلف أحد المقومات الاساسية الواجب تحقيقها ، فيها ، أما اذا انتهى المجلس لاسباب صحيحة الى رفض الطلب فان له أن يستمر فى اجراء المحاكمة ، دون أن يحتج عليه بأنه لم يلتزم بقواعد واجراءات رد القضاه ـــ وعلى ذلك فلا وجه لما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون فيما تضمنه من عدم اتباع اجراءات رد القضاه أو فيما قرره من استمرار نظر الدعوى التأديبية . (١٥)

---

(١٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ ج/١ ـــ بند ٤٨ ـــ ص٨٧٣ ـــ ٨٧٤ .

الفصل الخامس عشر

الاحكام المتعلقة باعتراض الخارج عن الخصومة ، والمتعلقة بالتماس اعادة النظر

(أولا) : اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

القاعدة الاولى :

الاصل فى هذا الوجه المتعلق باعتراض الخارج عن الخصومة أن يرفع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المعترض عليه من ذوى الشأن — وقد قامت المحكمة الادارية العليا بتفسير عبارة ذوى الشأن .

الحكم :

يتلخص الحكم فى أن المحكمة الادارية العليا فسرت « ذوى الشأن » الذين يجوز لهم الطعن فى الحكم امامها طبقا للمادة (٢٣) (١) من قانون مجلس

---

(١)تنص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشان ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

اما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .

الدولة بأنه يشمل الغير الذى لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، واجازت له الاعتراض على الحكم الصادر ، ولكن ليس أمام المحكمة التى أصدرته ، بل أمام المحكمة الادارية العليا بطريق الطعن المعتاد ، بذلك تخطت الصعوبات . (٢)

تعليق :

نرى أنه من الاجحاف قصر الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى « بهيئة استئنافية » على رئيس مفوضى الدولة ، لان ذلك يخل بالتوازن بين حقوق المدعيين وهيئة المفوضيين فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا .

(ثانيا) التماس اعادة النظر فى ظل احكام القضاء الادارى .

تمهيد :

تنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة على ما يلى :

« يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية او قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة . . . . »

وجدير بالاحاطة أن التماس اعادة النظر يعتبر من طرق الطعن الاستثنائية وهو غير جائز أمام المحكمة الادارية العليا ، لان النص قصره على محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية .

غير أنه يلاحظ لنا صدور حكم من المحكمة الادارية العليا (مشار اليه بالقاعدة الثالثة ويفهم منه أنه يمكن تقديم الالتماس أمام دائرة فحص الطعون .

وتخضع أسباب الالتماس أمام القضاء الادارى للقواعد المقررة

---

(٢) المحكمة الادارية العليا ـ الطعن رقم ٩٧٧ ـ س٧ق ـ السنة السابعة ـ مشار اليه بمؤلف الدكتور / مصطفى كمال وصفى ـ مرجع سابق ـ ص٥٢٣ .

فى قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما سبقت الاشارة اليها بالكتاب الاول .

ومن الاحكام القضائية ان الالتماس لا يقبل اذا بنى على أوراق كانت معلومة للمحكمة اثناء نظر الدعوى ، وان حصول الملتمس بعد الحكم على الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى بالوزارة المدعى عليها فى موضوع مماثل لموضوع الدعوى لا يعتبر حصولا على ورقة قاطعة فى الدعوى يجيز الالتماس ، اذ أن المحكمة لا تتقيد بها ، بل هى تنزل حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها . (٣)

وبالنسبة للقضاء بما لم يطلبه الخصوم فقضت المحكمة الادارية العليا بأن هذا الوجه من أوجه مخالفة القانون يؤدى الى الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وليس بطريق الالتماس أمام محكمة الموضوع . (٤)

ويلاحظ ان المحكمة التى أصدرت الحكم هى التى تنظر الالتماس .

وأخيرا فان المحكمة لا تعيد النظر الا فى الطلبات التى تناولها الالتماس ولكن اذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بغيرها ارتباطا لا يقبل التجزئة فان الالتماس يتناول الطلبات المرتبطة . (٥)

القاعدة الاولى :

حالة الغش من اهم الحالات التى يرتكز عليها التماس اعادة النظر غير ان عدم اطلاع المحكمة على بعض المذكرات المقدمة فى الدعوى لا يكون فى ذاته حالة الغش التى تجيز التماس اعادة النظر .

وتقول المحكمة :

أنه عن الالتماس شكلا فقد نصت المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على انه يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون أصول المحاكمات .

---

(٣) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٧/١/١١ ــ س١١ق ــ رقم ٩١ .
(٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٧/٣/١٦ ــ س٢ق ــ رقم ٧٥ .
(٥) دكتور / مصطفى كمال وصفى : « أصول اجراءات القضاء الادارى » ــ ط/٢ ــ ص٥٤٦ .

ومن حيث أن المادة ٢٤٢ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نصت على أن « ميعــاد الالتماس أربعون يومــا ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليهـا فى الفقـرات الاربع الاولى من المــادة السابقة » وتتعلق الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ بحالة اذا وقع غش من الخصم كان من شأنه التأثير فى الحكم وهى الحالة التى يستند اليها الملتمس فى الالتماس المعروض على ما سيأتى بيانه ، لابتداء الميعــاد الا من اليــوم الذى ظهــر فيه الغش ... الخ .

ومن حيث أن الحكم الملتمس اعــادة النظــر فيه صــدر من هذه المحكمة بجلســة ١٩٦٩/٦/٢٥ قد أقــام الملتمس التماســـه هذا عنه فى ١٩٦٩/٧/١٣ فمن ثم فأنــه يكون مقدما فى الميعــاد القانونى ولانــه قــدم بالاجـــراءات المعينة لذلك فهو مقبول شــكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع ذاته يتعين ابتداء بحث ما اذا كان الالتماس قائما على احدى الحالات التى أجــاز قانــون المرافعـــات المدنية والتجاريــة التماس اعــادة النظــر فيها .

ومن حيث أن المــادة ٢٤١ من هذا القانون نصت على أنــه « للخصــوم أن يلتمســوا اعــادة النظــر فى الاحكام الصادرة بصفــة انتهائيــة فى الاحــوال الآتية :

١ ــ اذا وقــع من الخصم غش من شأنه التأثير فى الحكم .

٢ ــ .... الخ » .

ومن حيث أنه يستفاد من صحيفة الالتماس ومذكــرة المدعى الشـــارحة أن هذه الحالة المضمنة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ سالفة الذكــر هى التى يستند اليها المدعى فى التماســه اعــادة النظــر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلســة ١٩٦٩/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٧٤ لسنة ٢١ق .

ومن حيث أنه حتى تعتبر الحالة المشــار اليها من حالات التماس اعــادة النظر يجب أن تتوفر لذلك الشروط آتية البيان وهى :

أولا : أن يكون الغش صادرا من الخصم .
ثانيا : أن يظهر بعد صدور الحكم .
ثالثا : أن يكون من شــأنه التأثير فى الحكم .

ومن حيث أنه عن الشرط الاول فان الواقعة التى يســـتند اليها الملتمس للقول بوقوع الغش الذى قال به تخلص فيما أورده الملتمس من أن الحــكم الملتمس منه صدر دون أن تطلع المحكمة على مذكرته التى تأشر عليها بســداد

الرسوم المطلوبة على مبلغ التعويض الذى كان قد طلبه وطلباته العارضة الاخيرة كما أنها لم تطلع على المذكرة المقدمة منه وقت حجز الدعوى للحكم وانما اكتفت فى ذلك بتقرير هيئة مفوضى الدولة .

ومن حيث أنه اذا كان الحكم الملتمس منه قد قضى باستبعاد بعض طلبات المدعى من الجدول لعدم سداد رسوم عنها رغم قيامه بسداد هذه الرسوم ، ورغم وجود المذكرتين اللتين اشار اليهما المدعى بملف الدعوى ٩٧٤ لسنة ٢١ قضائية الصادر فيها الحكم الملتمس منه فمن ثم فأنه اذا فات المحكمة الاطلاع على هاتين المذكرتين لاستبانة ما اذا كان الملتمس قد أدى هذه الرسوم من عدمه فان هذا من شأنه أن يكون سببا للطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا دون أن يكون فى حد ذاته حالة الغش التى تجيز التماس اعادة النظر اذ أنه ليس ثمة ما يفيد اخفاء هاتين المذكرتين عمدا عن المحكمة عند اصدار الحكم ولتقرير حدوث هذا الغش لا يكفى عدم اشارة المحكمة اليهما فى حكمها اذ أن الموقف السلبى المتمثل فى هذا لا يفيد الموقف الايجابى المستفاد من واقعة الغش الا اذا أفادت ذلك ظروف الحال بكيفية لا يثور حولها الشك .

ومن حيث أنه لو قيل بوقوع اخفاء عمدى للمستندات المقدمة فى الدعوى فان ذلك لا يتصور الا أن يكون بفعل أحد موظفى قلم كتاب المحكمة الا أنه لاثبات ذلك يجب أن يقوم عليه الدليل المادى المقنع دون أن يكفى ذلك مجرد الاتهام العارى عن الدليل .

ومن حيث أنه فضلا عن هذا فان القول بوجود اخفاء عمدى للاوراق المشار اليها بفعل العاملين بقلم كتاب المحكمة يجب له حتى يكون حالة الغش التى تبيح التماس اعادة النظر أن يكون بايعاز أو تحريض من خصم الملتمس فى الدعوى الاصلية وهو المؤسسة المدعى عليها وهذا بدوره لا دليل عليه من الاوراق بل انه يأتى مناقضا لما هو مفترض من أن الجهة الادارية بمعناها الواسع المشتمل على المؤسسات العامة انما هى دائما خصم شريف فى الدعوى الامر الذى لا يسوغ معه اتهامها بارتكاب الغش أو التحريض عليه أو الايعاز به الا أن يقوم دون ذلك الدليل المادى القوى وهذا هو ما خلت منه الاوراق بما لا مناط معه من عدم التعويل على ما قاله الملتمس جزافا من اتهامات الى المؤسسة الملتمس ضدها . ويعزز من هذا أن المستندات المقول باخفائها غشا وعمدا هذه المستندات لم تكن تحت يد المؤسسة المدعى عليها ، بل انها كانت منذ تقديمها فى حوزة المحكمة دون أن يكون للمؤسسة سلطان عليها حتى يمكن أن ينسب اليها المساهمة فى اخفائها .

ومن حيث أنه متى كان هذا فان الحالة التى استند اليهـا المدعى فى التماسه تكون لا وجود لها ومن ثم يكون الالتماس مقدما فى غير ما شرع قانونا تقديمه من حالات وبالتالى فهـو حقيق بالرفض .

ومن حيث أنه متى كان هذا فانه لا محل لبحث الاسانيد التى ساقها المدعى على أحقيته فى طلباته بالدعوى المشار اليها أو بحث ما طلب ضمه من مستندات يراهـا مؤيدة لهذه الطلبات .

ومن حيث أنه بالنسبة الى طلب المدعى تعويضه عن الاضرار المادية والادبية والنفسية التى أصابته من صدور الحكم الملتمس منه على نحو ما صدر به فانه وقد استبان عدم وقوع غش من جانب المؤسسة المدعى عليها فانه من ثم ولا سند من القانون لهذا الطلب ويكون من ثم واجب الرفض هـو الآخر . (٦)

القاعدة الثانية :

احكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر — الحكم بعدم جواز نظر الالتماس — لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة — الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبول الالتماس او رفضه .

وتقول المحكمة :

يبين من استعراض التطـور التشريعى للنصوص التى تنظم المحكمة الادارية العليا وتبين اختصاصاتها — أن المشرع قد أنشأ هذه المحكمة بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ ليكون خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، واتساقا مع ذلك فقد نص فى المادة (١٥) من ذلك القانون على انه لا يقبل الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس اعادة النظر ، وقد سكت القانونان التاليان لمجلس الدولة رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ ورقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الحالى عن ايراد نص مماثل لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وانما ورد فيها النص على انه يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة الثانية الاستئنافية — من أول أكتوبر ١٩٧٠ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧١ — قاعدة ١٨ — ص ٢٥٢ — ٢٥٤ — فى القضية رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

الادارى او من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فى الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ والفقرة الاولى من المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعمول به حاليا ، ومن ثم فانه لما كانت المحكمة الادارية العليا لم تتبدل منزلتها فى هذين القانونين عما كانت عليه فى القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه اذ ما برحت على راس القضاء الادارى ونهاية المطاف فيه ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانونين رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ ورقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن أحكام المحكمة الادارية العليا كانت وما زالت لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر وذلك بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ والفقرة الاولى من المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، **الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس بالمصروفات طبقا للمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة لان الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبول الالتماس او برفضه طبقا للفقرة الثانية من المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فاذا قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس دون التصدى لبحث موضوعه فلا يكون ثمة وجه للحكم بالغرامة . (٧)**

القاعدة الثالثة :

يجوز التقدم لدائرة فحص الطعون بالتماس اعادة النظر فى قرارها الصادر بالرفض .

وتقول المحكمة :

يبين مما تقدم ان دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الادارية العليا ، وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر احكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون . وهى بهذه المثابة محكمة ذات كيان قائم بذاته . ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه ، وقد اصدرت حكمها فى الطعنين رقمى ١٣٥٩ لسنة ١٠ قضائية و١٥٩٦ لسنة ١٠ قضائية الملتمس فيهما هى المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما ، وهو ما يقتضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى دائرة فحص الطعون المختصة . (٨)

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الثانى — بند ٤٠٧ — ص١٣٧٦ — ١٣٧٧ .

(٨) المحكمة الادارية العليا — س١٣ — ص٩٠٥ — مشار للحكم بمرجع الدكتور محمد سليمان الطماوى — قضاء التأديب .

ثالثا : التماس اعادة النظر فى ظل احكام القضاء العادى

القاعدة الاولى :

ان نطاق التماس اعـــادة النظـــر يتحدد بالاسباب التى ينبنى عليها طبقا لنص المادة (٢٤١) مرافعات .

وتقول المحكمة :

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفســـاد فى الاستدلال والقصـــور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيــان ذلك تقول أن الثابت من اصل صحيفة الاستئناف رقم ٢٧٤ لسنة ٨٦ق ، ومدونات الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ان طلبـــات مورث المطعـــون ضدهم كانت بتعديل الحكم المســـتأنف واذ عجل المطعون ضدهم الســـير فى الاســـتئناف طلبوا الحكم بذات الطلبـــات الواردة بأصـــل صحيفة الاستئناف ولم يتضمن صحيفة الاستئناف ان أحد من المطعون ضدهم يستحق معاشـــا ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ قد قضى لهم بمعاش شهرى فانه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصـــوم وطبقـــا لنص الفقـــرة الخامســـة من المـــادة (٢٤١) من قانون المرافعات وأن رفض الحكم المطعون فيه الالتماس واستنادا الى ان الحكم الاستئنافى قضى للمطعون ضدهم بطلبـــات مورثهم فى حين ان المعاش لا يورث وان الاستحقاق فى المعاش استمراره وانتهـــاؤه تحكمه النصوص الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية دون قواعـــد الارث فانه يكون قـــد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصـــور فى التســـبيب والفســـاد فى الاستدلال بما يستوجب نقضـــه .

وحيث ان هذا النعى غير ســـديد ذلك أنه لمـــا كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن نطاق الالتماس يتحدد بالاسباب التى ينبنى عليها داخلـــه فيما نص عليه القانون على ســـبيل الحصر فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ، ومن هذه الاسباب اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصـــوم أو بأكثر مما طلبوه ، وكانت الطاعنة قد اقامت التماســـها على أن الحكم الملتمس فيه قضى للمطعون ضدهم بشىء لم يطلبوه وكان الثابت من الحكم أنه اقام قضائـــه برفض الالتماس تأسيسا على أن الحكم الاستئنافى فى الملتمس فيه اذ قضى بالزام الهيئـــة الطاعنـــة بأن تدفـــع معاشا شهريا قدره ٣٧ جنيه و٩٦٥ مليم مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم تأخير لا يكون قـــد قضى بما لم يطلبـــه الخصـــوم ، لان المطعون ضدهم حين عجلوا السير فى الاستئناف بعد وفاة مورثهم طلبـــوا

الحكم لهم بذات الطلبات التى كان المورث قد طلب الحكم له بهـــا قبـــل وفـــاته ، فاذا أجابتهم المحكمة الاستئنافيـــة الى طلبهم فلا يكون قضـــاء منها بما لم يطلبوه ويمتنع الطعن فيه بطريـــق التماس اعـــادة النظـــر ، وأن ما تثيره الطاعنة يخرج عن نطاق أسباب الالتماس الواردة فى القانـــون على ســـبيل الحصر ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الالتماس فانه لا يكون قـــد خالف القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله . (٩)

(٩) الطعن بالنقض رقم ١٩٥ لسنة ٥١ق ـــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢ .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

التعريف بالمؤلف وبانتاجه العلمى

أولا : المؤهلات العلمية :

١ - درجة الدكتوراه فى الحقوق من جامعة القاهرة بتقدير « جيد جدا » عام ١٩٧١ .

٢ - عضو منتخب بالمعهد الملكى للادارة العامة بلندن .

٣ - دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الادارية من جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ .

٤ - دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام من جامعة القاهـرة عام ١٩٦٠ .

ثانيا : المؤلفات والبحوث العلمية :

(أ) المؤلفـات :

١ - كتاب القيادة الادارية « دراسة تمزج بين الادارة العامة والقانون الادارى » « ١٩٧١ » (نفذ وتحت الطبع) .

٢ - المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية « ١٩٧٨ » بالمكتبات الكبرى .

٣ - مذكرات فى القانون الادارى لطلبة الليسانس والدكتوراه بحقوق الجزائر « ١٩٧٢ » .

٤ - كتاب الادارة العامة والتنظيم الادارى بالجزائر « ١٩٧٥ » الناشر مؤسسة الاسناد بالجزائر العاصمة .

٥ - كتاب السلوك الادارى « ١٩٨١ » بالمكتبات الكبرى بالقاهرة . (نفذ وتحت الطبع) .

٦ - مذكرات بالاستنسل فى الادارة الاسلامية والمعاصرة لطلبة قسم الدكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر بالقاهرة « ١٩٧١ » .

٧ - كتاب قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية طبعة (١٩٨٧ - ١٩٨٨) واعيد طبعة عام (١٩٩٣) .

٨ - موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة مع الصيغ القانونية (١٩٨٨) .

٩ - موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام والصيغ القانونية أمام القضاء العادى . (١٩٩١) .

١٠ - دعوى الالغاء ووقف تنفيذ القرار الادارى وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادىء العامة للقضاء المستعجل . (١٩٩٣) .

(ب) البحوث العلمية المنشورة بدوريات الدول العربية ومراكز البحوث (باللغتين العربية والانجليزية) :

١ - بحوث منشورة بدوريات المنظمة العربية للعلوم الادارية بالقاهرة :

★ القيادة الادارية ، ١٩٧٢ ، .

★ الادارة العامة فى الجزائر ، ١٩٧٥ ، .

٢ - بحوث منشورة بمجلة المركز القومى للاستشارات والتطوير الادارى ببغداد :

★ دراسة الاتجاهات وأهميتها فى تحقيق أهداف الادارة ، العدد ١٤ - ١٩٨٠ ، .

★ الادراك وعملية التشغيل المركزى للمعلومات ، العدد الثالث عشر - ١٩٨٠ ، .

٣ - بحوث منشورة بمجلة المدرسة العليا للشرطة بالجزائر :

عدة بحوث متعلقة بالضبط الادارى ، وجمع الاستدلالات ، والقرار الادارى فى المحيط الشرطى .

٤ - بحث منشور باللغة الانجليزية ، ومقدم لبرامج المعونة الفنية بالامم المتحدة من خلال مركز التنمية الصناعية التابع للجامعة العربية ، عام ١٩٧١ ، بعنوان :

« The organization and operation of industrial development »

وقد نال المؤلف جائزة تقديرية عن هذا البحث المبتكر .

مكتب المؤلف :

عمارة برج الحدائق - حدائق المعـادى

٤ شارع ١٦٣ خلف مستشفى القوات المسلحة ت ٣٥١٩١١٧

الثمن ١٨ جنيه